
King Saud University 1957

منهاج الطالبين، تأليف يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، ابو زكريا، محي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ) • بخط زين العابدين ابن لقمب، ١٢٩١هـ •

٩٣٩ ٣٠٧ق ١٥س ١٤٫٥×١٧سم

نسخة حسنة، خطها نسخ، مطبوع •

الاعلام ٩ : ١٨٤، معجم المطبوعات ٢ : ١٨٧٦

١ـ المذهب الشافعي أ ـ النووي، يحيى بن شرف ـ ٦٧٦هـ ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ •

فائدة
يستحب ايقاظ من
النائم في المسجد او في
محرابه او في الصف الاول او د
قبل العشاء او بعد الصبح او وقت
العصر او في بيت وحده او على وجهه
بعضه في الشمس وبعضه في الظل او على سطح
غير محوط او في النصف الاخير من ليالي رمضان
ليتسحر وليصلي ولو نام جنب في المسجد
وجب ايقاظه وكذا لو نام عند ضيق وقت
الصلاة او نام عن صلاة وجب قضاؤها
على الفور اه نزهة المجالس

لطيفة وجد رجل امرأة مع عشرة رجال فانكر عليها فقالت احد
هم زوجي وخمسة عبيدي واربعة اخوتي وكلهم من بطن واحد
وصورة ذلك انها اشترت جارية لها ستة اولاد فاعتقت واحدا
منهم وتزوجت به ثم وهبت الجارية لابيها فاولدها اربعة
اولاد اه نزهة المجالس

غايبا قيود العمر اتقن اركي ابصاحب نحو ابن قدر الرشاد

فائدة جملة كتب المنهاج سبعون وجملة الابواب ثلثة وخمسون وجملة الفصل مائتان وستة عشر وجملة فروع عشرة وجملة قلت مائة واربعة واربعون والله اعلم

فائدة عن لقمان الحكيم فقال اخدمت اربعة الغ نبي سنة واخترت من كلامهم ثمان كلمات الاول اذا كنت في الصلاة فاحفظ عينك والثالث اذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك والرابع اذا كنت في امانة فاحفظ حلقك واذكر اثنين وانس اثنين واما اللذان تذكرهما فالله والموت واما اللذان ان تنساهما فاحسنك في حق الغير وسيات الغير في حقك

تمت الاحاديث

قال الشافعي رحمه الله عليه ان رجلا نفي زوجته ثم سافر في بر او بحر حال اربعة سنة كان ينفقها او لم ينفقها وجب فسخ النكاح اه بخاري

اتفق العارفون بالله تعالى ان يقولوا كل شريعة بلا حقيقة باطلة وكل حقيقة بلا شريعة عاطلة وقالوا ايضا رضي الله عنهم من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد ا ه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل هل تنزل بعدي في الدنيا قال نعم نزلت عشرة الاول ارفع المحبة من اهل الصحبة والثاني ارفع البركة من وجه الارض والثالث ارفع العدل من الامراء والرابع ارفع السخاوة من الاغنياء والخامس ارفع الصبر من الفقراء والسادس ارفع الحياء من النساء والسابع ارفع الايمان من اهل الايمان والثامن ارفع الزهاد من الشيوخ والتاسع ارفع الورع من العلماء والعاشر ارفع القران من اهل القران اه

قوله يدبر الامر من السماء الى الارض مدة الدنيا اي وهي سبعة الاف سنة كما ورد عن عدة طرق فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث في الالف السادس ودلت الاثار على ان مدة امته صلى الله عليه وسلم تزيد على الالف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها ... سنة اه من كتاب السيوطي كما في الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف اه ...

فصل والثاني اذا كنت في بيت الغير فاحفظ ... وارخت احداهما قدمت على القول القديم وهو الصحيح عند القاضي حسين واذا اعتقت الامة من وطئ بشبهة ثم ملكها الواطئ صارت ام ولد على احد القولين في القديم واختلفوا في الصحيح وتزويج ام الولد فيه قولا واختلفوا في الصحيح والله اعلم اه بجيرمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء

بالاعداد المان باللطف والارشاد الهادي الي سبيل

الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره

من العباد احمده ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله

واشهد ان لا اله الا الله الواحد الغفار واشهد ان

محمدا عبده ورسوله المصطفي المختار صلي الله وسلم

عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان

الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات واولي ما

انفقت فيه نفائس الاوقات وقد اكثر اصحابنا

رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات

واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه

الله ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق

المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات وقد

التزم مصنفه رحمه الله تعالي ان ينص علي ما صححه معظم

الاصحاب

الاصحاب ووفي بما التزمه وهو من اهم او اهم

المطلوبات لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه اكثر اهل

العصر الا بعض اهل العنايات فرايت اختصاره

في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه

ان شاء الله تعالي من النفائس المستجادات منها

التنبيه علي قيود في بعض المسائل هي من الاصل

محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر

علي خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله

تعالي واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه

غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه

بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين

والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات

فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين او

الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور

وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه

فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح
وحيث اقول المذهب فمن طريقين او الطرق
وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه
الله تعالى ويكون هناك وجه ضعيف او
قول مخرج وحيث اقول الجديد فالقديم
خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد
خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف
والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول
كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة اضمها
اليه ينبغي ان لا يخلي الكتاب منها فاقول في
اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته
من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر
فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من
الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه
فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة

وقد

وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة او
اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وارجو
ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح
للمحرر فاني لا احذف منه شيئا من الاحكام اصلا
ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه
من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف
على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي
به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة
المحرر وفي الحاق قيد او حرف او شرط للمسألة
ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد
منها وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي واسأله النفع به لي ولسائر المسلمين
ورضوانه عني وعن احبائي وجميع المؤمنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يشترط

لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع
عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنٍ عنه
كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير
طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير
بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا
متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح فيه
في الاظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة
قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين
فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقات
نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه
او بماء طهر او بمسك او زعفران فلا وكذا
تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس
بالملاقات فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور
فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر
وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها

سائل

سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في
قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اظهر
والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس
بلا تغير والقلتان خمس مائة رطل بغدادي
تقريبا في الاصح والمتغير المؤثر بطاهر او نجس
طعم او لون او ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس
اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان
قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في
الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل
يخلطان ثم يتيمم او وماء ورد توضأ بكل
مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه طاهرا
اراق الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني
على النص بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح ولو
اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او
كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء

ظاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في
الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت في
الاظهر وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة
لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او
صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح
وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت
المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث هي اربعة احدها

خروج شيء من قبله او دبره الا المني ولو انسد
مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد
نقض وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها و
هو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر
الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمرأة الا محرما في الاظهر
والملموس كلامس في الاظهر ولا تنقض

صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع
مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد
حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت
والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء
في الاصح ولا ينقض راس الاصابع وما بينها
ويحرم بالحدث الصلاة والطوف وحمل المصحف
ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة
وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس
قرآن كلوح في الاصح حل حمله في امتعة
وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وان
الصبي المحدث لا يمنع قلت الاصح حل قلب
ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله
اعلم ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده
عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد
ما قبلهما في الاصح فصل يقدم داخل الخلاء

يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله
تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد
ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح
ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم
ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء
بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل
جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون
غيره في الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف النجس
ولا ينتقل ولا يطرا اجنبي ولو ندر او انتشر
فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته
جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات و

ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب الانقاء و
يسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزعن
لجانبيه والوسط ويسن بيساره ولا استنجاء
لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

باب الوضوء

فرضه ستة احدها
نية رفع حدث او استباحة مفتقر الى طهر
او اداء فرض الوضوء ومن دام حدثه
كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع
على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية
معتبرة جاز على الصحيح او ما يندب له وضوء
كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها باول الوجه
وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على
اعضائه في الاصح الثاني غسل وجهه وهو
ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى
لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع الغمم



وكذا التحذيف في الاصح لا النزعتان وهما
بياضان يكتنفان الناصية **قلت** صحح الجمهور
ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم و
يجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب
وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن
عنفقة كثيفة واللحية ان خفت كهدب والا
فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج
عن الوجه **الثالث** غسل يديه مع مرفقيه فان
قطع بعضه وجب ما بقي او من مرفقيه فراس
عظم العضد على المشهور او فوقه ندب باقي
عضده **الرابع** مسمى مسح لبشر راسه او شعر
في حده والاصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد
الخامس غسل رجليه مع كعبيه **السادس**
ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه
ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث

صح والا فلا **قلت** الاصح الصحة بلا مكث والله
اعلم وسننه السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه
في الاصح ويسن للصلوة وتغير الفم ولا يكره
الا للصائم بعد الزوال والتسمية اوله
فان ترك ففي اثنائه وغسل كفيه فان لم
يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل
غسلهما والمضمضة والاستنشاق والاظهر ان
فصلهما افضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة
ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا ويبالغ فيهما
غير الصائم **قلت** الاظهر تفضيل الجمع بثلاث
غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق والله
اعلم وتثليث الغسل والمسح ويأخذ الشاك
باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر
رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية
الكثة واصابعه وتقديم اليمنى واطالة

غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها
القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا
التنشيف في الأصح ويقول بعده أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له

باب مسح الخف

يجوز في الوضوء
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام
بلياليها من الحدث بعد لبس فإن مسح
حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة
سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر
محل فرضه طاهرا يمكن تتابع المشي فيه لتردد
مسافر لحاجاته قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج

لا يمنع

لا يمنع ماء في الأصح ولا جرموقان في الأظهر
ويجوز مشقوق قدم شُدّ في الأصح ويسن
مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى
مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها
فلا على المذهب قلت حرفه كأسفله والله
أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فإن أجنب
وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر
المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ

باب الغسل

موجبه موت وحيض
ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح
وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا
وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره و
يعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح
عجين رطبا وبياض بيض جافا فإن فقدت
الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها

ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره
والقرآن وتحل اذكاره لا بقصد قرآن واقله
نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء
فرض الغسل مقرونة باول فرض وتعميم شعره
وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق واكمله
ازالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر
غسل قدميه ثم يتعهد معاطفه ثم يفيض
الماء على راسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم
الايسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض اثر الدم
مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء
ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد و
الغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس
يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة وكذا
في الوضوء قلت الاصح تكفيه والله اعلم
ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما

حصل

حصل فقط قلت ولو احدث ثم اجنب او
عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع
وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الادمي
والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث
وبول ومذي وودي وكذا مني غير الادمي في
الاصح قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما والله اعلم ولبن ما لا يؤكل
لحمه غير الادمي والجزء المنفصل من الحي كميتته
الا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة و
المضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر
نجس العين الا الخمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس
الى ظل وعكسه في الاصح فان خللت بطرح شيء فلا
وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره
وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله

بحريق لا شمس وهواء ولا يجب الماء في
اثنائه في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما
نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا
احداهن بتراب والاظهر تعين التراب وأن الخنزير
كالكلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع كخل
في الاصح وما نجس بغيرهما ان لم تكن عين
كفى جري الماء وان كانت وجب ازالة
الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله
وفي الريح قول قلت فان بقيا معا ضر على
الصحيح والله اعلم ويشترط ورود الماء
لا العصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة
تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع
تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب
لاسباب احدها فقد الماء فان تيقن

المسافر

المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه
طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان
بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره
فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح
وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله
المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر
نفس او مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو
تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل او
ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو
وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله
ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله
الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة
سفره او نفقة حيوان محترم ولو وهب له
ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح و
لو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله او

اصله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى
في الاظهر ولو اضل رحله في رحال فلا **الثاني** انه
يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا **الثالث** مرض
يخاف معه من استعماله على منفعة عضو
وكذا بطؤ البرء او الشين الفاحش في عضو
ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا امتنع
استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب
ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا
فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان
جرح عضواه فتيممان وان كان كجبيرة لا يمكن
نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب
مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها
فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب
غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل

يستانفان

يستانفان وقيل المحدث كجنب **قلت** هذا
الثالث اصح والله اعلم **فصل** يتيمم بكل
تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه
غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط
بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا
بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه
وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو
سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو
يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر **واركانه**
نقل التراب فلو نقل من وجه الى يد او عكس
كفى في الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع
الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح
ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى
مسح شيء من الوجه على الصحيح فان نوى
فرضا ونفلا ابيحا او فرضا فله النفل على المذهب

اونفلا والصلوة تنفل لا الفرض على المذهب

ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب

ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله

في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه

وبيساره يمينه جاز ويندب التسمية ومسح

وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص

وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة و

نحوها والله اعلم ويقدم يمينه واعلا وجهه

ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت

وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا و

يجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم و

من تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلوة

بطل ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلوة

لا تسقط به بطلت على المشهور وان اسقطها

فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضا

تقدم تخفيف

افضل

افضل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى وهناك

عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل

ما شاء والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة

جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه

تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلوة

بتيمم واحد وان شاء تيمم مرتين وصلى

بالاول اربعا ولاء وبالثاني اربعا ليس منها التي

بدأ بها او متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين

ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت

في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في

الجديد ان يصلي الفرض ويعيده ويقضي المقيم

المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في

الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض

يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا الا ان

يكون بجرحه دم كثير وان كان ساتر لم يقض

في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث
وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين
واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة
وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم و
يجب قضاؤه بخلاف الصلوة وما بين سرتها وركبتها
وقيل لا يحرم غير الوطئ فاذا انقطع لم يحل قبل
الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث
دائم كسلس البول فلا تمنع الصوم والصلوة
فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ
وقت الصلوة وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة
الصلوة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على
الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد

العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء
ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع
زمن الانقطاع وضوء والصلوة وجب الوضوء

فصل رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله
حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان
عبره فان كانت مبتدأة مميزة بان ترى قويا
وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان
لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف
عن اقل الطهر او مبتدأة لا مميزة بان رأته
بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز فالاظهر
ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما
قدرا ووقتا وتثبت العادة بمرة في الاصح ويحكم
للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او
متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول

كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم
الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلوة وتصلي
الفرائض ابدا وكذا المنفل في الاصح وتغتسل لكل
فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل لها
من كل اربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة
اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع
عشر وان حفظت شيئا فلليقين حكمه وهي في
المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان
احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر ان
دم الحامل والنقاء بين اقل الحيض حيض واقل
النفاس لحظة واكثره ستون وغالبه اربعون و
يحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره اكثره

كتاب الصلوة المكتوبات

خمس الظهر واول وقته زوال الشمس واخره

مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس و
هو اول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار
ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب
ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم وفي
الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة
واذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في
الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح
قلت القديم اظهر والله اعلم والعشاء بمغيب
الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا تؤخر
عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق و
يبقى حتى تطلع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن
الاسفار قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء
عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير
والله اعلم ويسن تعجيل الصلوة لاول الوقت و

سورة الملك

وتسمى ايضا الواقية والمنجية وتدعى في التوراة المانعة لانها تقي وتنجي من عذاب القبر
ومن ابن شهاب انها كان يسميها المجادلة لانها تجادل عن صاحبها في القبر وروى ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون اية شفعت لرجل يوم القيمة
فاخرجته من النار وادخلته الجنة وهي سورة تبارك
اخبرنا ابو المغيرة قال حدثنا عبدة عن خالد بن معدان قال اقرؤا المنجية وهي الم تنزيل فانه بلغني كان
يقرؤها ما يقرأ شيئا غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها وقالت رب اغفر له فانه يكثر قراءتي فشفعها
الرب فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة اه قرطبي

اعلم ان لهم مقارنة حقيقة واستحضارا حقيقيا تفصيليا ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليا
والمقارنة الحقيقة بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد العرفي ؛ فالاستحضار الحقيقي أن يستحضر في
ذهنه ذات الصلاة اي اركانها ثلاثة عشر التي من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن
يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون امامه كالعروس والمقارنة الحقيقة ان يقرن هيئتها المستحضر
باول جزء من اجزاء التكبير ويستديم ذلك الى اخرها والاستحضار العرفي ان يستحضر هيئة الصلاة
اجمالا بان يقصد فعلها وتعيينها من ظهر او عصر وينوي الفرضية والمقارنة العرفية ان يقرن هذا
المستحضر اجمالا باي جزء من اجزاء التكبير اه

ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
ويجب تقديم ما فات بغير عذر فان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب
ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر
لمن عليه فائتة بغير ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر
اليه المحبوس او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى
فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في فائتة ظانا
سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها تحفة

قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء
والله اعلم كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري اه تحفة

بسم الله بابنا
تجن محمد بلوك الال رسليو يمنو السنفو بملوأسّ رونُ فوًا استواك
فركو نعلير بركة لا اله الا الله محمد رسول الله بابيا بي فالله خير حفظا وهو
ارحم الراحمين

قال شيخ الاسلام ابن حجر في التحفة شرح المنهاج لا يجوز لمن فاتته بغير عذر ان
يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه
مؤنته او فعل واجب آخر مضيق يخشى فوت انتهى وحينئذ انقضى انه يحرم
على من عليه فائتة بغير عذر التنفل ويأثم قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية
الله وانما الطاعة في المعروف اه

ويجوز صلاة العشاء خلف التراويح فاذا سلم الامام الركعتين قام المأموم الى باقي صلاته
واتمها منفردا وهو اولى ولو اقتدى المأموم بالامام في الركعتين الاخيرتين منها ففيه
خلاف فيمن احرم منفردا ثم اقتدى في اثنائها والاظهر جوازه ويصح الاقتداء بمن
يصلي العيد او الاستسقاء على الصحيح واذا كبر الامام التكبيرات الزائدة لم يتابعه
المأموم فان تابعه لم يضر اه الرملي

والله اعلم بالصواب الحمد لله رب العالمين والعاقبة

في قول تاخير العشاء افضل ويسن الابراد
بالظهر في شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار
وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن
وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان
وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت
اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلوته قبل
الوقت قضى في الاظهر والا فلا ويبادر بالفائت
ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا
يخاف فوتها وتكره الصلوة عند الاستواء الا يوم
الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر
حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية و
سجدة شكر وتلاوة والا في حرم مكة على الصحيح
فصل انما تجب الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل
طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا الصبي و
يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض

او جنون او اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه
الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلوة
وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر
بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء
ولو بلغ فيها اتمها واجزاته على الصحيح او
بعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جن
اول الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض و
الا فلا فصل الاذان والاقامة سنة وقيل فرض
كفاية وانما يشرعان للمكتوبة ويقال في
العيد ونحوه الصلوة جامعة والجديد ندبه
للمنفرد ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه
جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد
قلت القديم اظهر والله اعلم فان كان
فوائت لم يؤذن لغير الاولى ويندب لجماعة
النساء الاقامة لا الاذان على المشهور والاذان



مشي والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن
ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في
الصبح وان يؤذن قائما للقبلة ويشترط ترتيبه
وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلا
وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره
للمحدث وللجنب اشد وللاقامة اغلظ ويسن
صيت حسن الصوت عدل والامامة افضل منه
في الاصح قلت الاصح انه افضل والله اعلم وشرطه
الوقت الا الصبح فمن نصف الليل ويسن مؤذنان
للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده و
يسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله قلت والا في التثويب
فيقول صدقت وبررت والله اعلم ولكل ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة

القائمة

القائمة ات سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة و
ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم
الراحمين فصل استقبال القبلة شرط لصلوة
القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر
التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره
على المشهور فان امكن استقبال الراكب في
مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه و
الا فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب و
الا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام
ايضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة
ويومي بركوعه وسجوده اخفض والاظهر
ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل
فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه و
تشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل
واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز

او ساترة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل
جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع
عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من
بنائها ما سبق جاز ومن امكنه علم القبلة حرم
عليه التقليد والاجتهاد والا اخذ بقول ثقة
يخبر عن علم فان فقد وامكن الاجتهاد حرم
التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان
ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة
تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم
الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح
وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد
فتيقن الخطا قضا في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب
استينافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا
قضاء حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا
قضاء

باب صفة الصلوة اركانها

ثلثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد
فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية
دون الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء
بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت او
السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان
قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم
ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلوة والنية
بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة
الاحرام وتتعين على القادر الله اكبر ولا تضر
زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل
الاكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم
ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في
تكبيره حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه و
يجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي باوله الثالث
القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فان

وقو منحنيا او مائلا بحيث لا يسمي قائما لم يصح
فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح انه
يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر
ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد
كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر
ويكره الاقعاء بان يجلس علي وركيه ناصبا
ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده
فان عجز عن القعود صلي لجنبه الايمن فان
عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا
مضطجعا في الاصح **الرابع** القراءة ويسن بعد
التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما و
يتعوذ في كل ركعة علي المذهب والاولي اكد و
تتعين الفاتحة في كل ركعة الا ركعة المسبوق و

البسملة منها وتشديداتها ولو ابدل ضادا
بظاء لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلوة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة
في الاصح فان جهل الفاتحة فسبع ايات متوالية
فان عجز فمتفرقة **قلت** الاصح المنصوص جواز
المتفرقة مع حفظه متوالية والله اعلم فان عجز
اتي بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة
في الاصح فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة
ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة الميم بالمد
ويجوز القصر ويؤمن مع تامين امامه ويجهر
به في الاظهر وتسن سورة بعد الفاتحة الا في
الثالثة والرابعة في الاظهر **قلت** فان سبق بهما
قراها فيهما علي النص والله اعلم ولا سورة

للمؤموم بل يستمع فان بعد او كانت سرية
قرا في الاصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل
وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره و
لصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتي
الخامس الركوع واقله ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه بطمانينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره و
عنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه و
تفرقة اصابعه للقبلة ويكبر في ابتدا هويه
ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما
استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما

مطمئنا

مطمئنا ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء
لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا
لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت
من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء و
المجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
وللامام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره ورفع
يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به و
انه يومن الماموم للدعا ويقول الثناء فان
لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر
المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور

السابع السجود واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه فان سجد علي متصل به جاز ان لم يتحرك
بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه
في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم و
يجب ان يطمان وينال مسجده ثقل راسه و
ان لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب
العود الي الاعتدال وان ترتفع اسافله علي
اعاليه في الاصح واكمله ان يكبر لهويه بلا
رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
ويقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا ولا يزيد
الامام ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر
اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه و

قدميه

قدميه قدر شبر ويرفع بطنه عن فخذيه و
مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم
المراة والخنثي الثامن الجلوس بين سجدتيه
مطمئنا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان
لا يطوله ولا الاعتدال واكمله يكبر ويجلس
مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه و
ينشر اصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني و
اجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم
يسجد الثانية كالاولي والمشهور سن جلسة
خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقول
عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده
والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم فالتشهد
وقعوده ان عقبهما سلام فركنان والا فسنتان
وكيف قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس
علي كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه

للقبلة وفي الاخيرة التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع
فيهما يسراه علي طرف ركبتيه منشورة الاصابع
بلاضم قلت الاصح الضم والله اعلم ويقبض من
يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطي في الاظهر
ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله
ولا يحركها والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة
وخمسين والصلوة علي النبي صلي الله عليه و
سلم فرض في التشهد الاخير والاظهر سنها في
الاول ولا تسن علي الال في الاول علي الصحيح وتسن
في الاخير وقيل تجب واكمل التشهد مشهور واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول

الله

الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول و
ان محمدا رسوله قلت الاصح وان محمدا رسول
الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل
الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم واله اللهم
صل علي محمد واله والزيادة الي حميد مجيد سنة
في الاخير وكذا الدعاء بعده وماثوره افضل
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الي اخره
ويسن ان لا يزيد الدعاء علي قدر التشهد و
الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم ومن عجز
عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب
العاجز لا القادر في الاصح الثاني عشر السلام و
اقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم
قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم و
انه لا تجب نية الخروج واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولي

حتي يري خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا
السلام علي من عن يمينه ويساره من ملائكة و
انس وجن وينوي الامام السلام علي المقتدين
وهم الرد عليه الثالث عشر ترتيب الاركان كما
ذكرنا فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه
بطلت صلوته وان سهى فما بعد المتروك لغو
فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به
ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في اخر صلاته
ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده
او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما
وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان
جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية
الاستراحة لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم
يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في اخر
رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها

وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان
او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث
قلت يسن ادامة نظره الي موضع سجوده
قيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم
يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر
دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه
تحت صدره اخذا بيمينه يساره والدعاء في
سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود و
القعود علي يديه وتطويل قراءة الاولى علي
الثانية في الاصح والذكر بعدها وان ينتقل
للنفل من موضع فرضه وافضل الي بيته واذا
صلي وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وان
ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي
القدوة بسلام الامام فللمأموم ان يشتغل
بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه

على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم

باب شروط الصلوة خمسة معرفة

الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة
ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع ادراك
لون البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب
التطيين على فاقد الثوب ويجب ستر اعلاه و
جوانبه لا اسفله فلو رؤيت عورته من جيبه
في ركوع او غيره لم يكف فليزره او يشد وسطه
وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي
سوءتيه تعين لهما او احدهما فقبله وقيل
دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت
وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض
بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان امكن بان
كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بان

فرغت مدة مسح خوفها بطلت وطهارة النجس
في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر و
نجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل
وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح
ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان
غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف
ولا تصح صلوة ملاق بعض لباسه نجاسة وان
لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس
ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله
تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي
صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل
عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور والا وجب
نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان
مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره
ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع

المتيقن نجاسته يعفى منه عن ما يتعذر
الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه
من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث و
ونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل
انتشر بعرق وتعرف الكثيرة بالعادة **قلت**
الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم
ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا و
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم غالبا
فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى و
قيل يعفى عن قليله **قلت** الاصح انها كالبثرات
والاظهر العفو عن قليل الاجنبي والله اعلم و
القيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط
الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر **قلت**
المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس

لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم
نسي وجب على المذهب **فصل** تبطل بالنطق
بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في
الاصح والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء و
الانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا
فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او
نسي الصلوة او جهل تحريمه ان قرب عهده
بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي التنحنح ونحوه
للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو اكره
على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القراءة
بقصد التفهم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه
قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر و
الدعاء الا ان يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله
ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح
ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه واذنه

لداخل واشارة اعمى ان يسبح وتصفق المراة
بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته
غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان ينسى
والا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف
فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثيرات
توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة
او حكة في الاصح وسهو الفعل كعمده في الاصح
وتبطل بقليل الاكل قلت الا ان يكون ناسيا او
جاهلا تحريمه والله اعلم فلو كان بفمه سكرة
فبلع ذوبها بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى
جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى
او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور
حينئذ قلت يكره الالتفات لا لحاجة ورفع
بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع

يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل
والصلوة حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام
يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه
ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض
الراس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق و
المزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله
اعلم

باب سجود السهو

سنة عند
ترك مامور به او فعل منهي عنه فالاول ان
كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود
كزيادة حصلت بتداركه ركن كما سبق في الترتيب
او بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد
الاول او قعوده وكذا الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه في الاظهر سجد وقيل ان ترك
عمدا فلا قلت وكذا الصلوة على الال حيث
سنناها والله اعلم ولا تجبر سائر السنن و

الثاني ان لم تبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم
يسجد لسهوه والا سجد ان لم تبطل بسهوه كا
كلام كثير في الاصح وتطويل الركن القصير
يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال
قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح
ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد
لم تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح
وعلى هذا تستثني هذه الصورة عن قولنا ما
(اي الاصح) (وهي قوله ولو نقل ركنا قوليا اه)
لا تبطل عمده لا يسجد لسهوه ولو نسي التشهد
الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان
عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد
لسهوه او جاهلا فكذا في الاصح وللمأموم العود
لمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه
والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد
ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب ولو نهض عمدا

فعاد بطلت ان كان الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا
فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد ويسجد
للسهو ان بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض
سجد او ارتكاب منهي فلا ولو سهى وشك هل
سجد فليسجد ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى
(تشهد في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم)
بركعة وسجد والاصح انه يسجد وان زال
شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا
واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل حال
اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة اثالثة هي
ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة
سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر
على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله امامه
فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه و
لا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية
والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد

وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق
بسلام امامه وسجد ويلحقه سهو امامه فان
سجد لزمه متابعته والا فليسجد علي النص و
لو اقتدي مسبوق بمن سها بعد اقتدائه و
كذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم
في اخر صلوته فان لم يسجد الامام سجد اخر
صلوة نفسه علي النص وسجود السهو وان كثر
سجدتان كسجود الصلوة والجديد ان محله بين
تشهده وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح
او سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا
علي النص واذا سجد صار عائدا الي الصلوة
في الاصح ولو سهي امام الجمعة وسجدوا
فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا ولو
ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح

باب تسن سجدات التلاوة

وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج
لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة و
تحرم فيها في الاصح ويسن للقارئ والمستمع ويتاكد
له بسجود القارئ قلت ويسن للسامع والله
اعلم وان قرا في الصلوة سجد الامام والمنفرد
لقرائته فقط والماموم لسجدة امامه فان سجد
امامه فتخلف او انعكس بطلت صلاته ومن سجد
خارج الصلوة نوي وكبر للاحرام رافعا يديه ثم
للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلوة ورفع راسه
مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط علي الصحيح و
كذا السلام في الاظهر ويشترط شروط الصلوة و
من سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه
قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و
بصره بحوله وقوته ولو كرر اية في مجلسين

سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس
وركعتات كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم
يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة وتسن
لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلي
او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي وهي كسجدة
التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر
فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب صلوة النفل قسمان

قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتبة
للعشاء وقيل اربع قبل الظهر وقيل واربع بعدها
وقيل واربع قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف
في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل
المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح

[illegible]

البخاري الامر بهما وبعد الجمعة اربع وقبلها ما
قبل الظهر والله اعلم ومنه الوتر واقله ركعة و
اكثره احدى عشر ركعة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد
على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد او
تشهدين في الاخيرتين ووقته بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل
بعد العشاء ويسن جعله اخر صلوة الليل فان
اوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم
يعيده ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني
من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح و
يقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى
اخره قلت الاصح بعده وان الجماعة تندب في
الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم ومنه الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وتحية المسجد
ركعتان وتحصل بفرض او نفل اخر لا بركعة على الصحيح

قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر
تتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت
الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت
الفرض ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه في الاظهر
وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء
وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل
الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح
ولا حصر للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة
فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت
الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوى
عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية
قبلها والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة
سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان
شاء قلت نفل الليل افضل واوسطه افضل ثم

اخره وان يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد
ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة
بقيام وترك تهجد اعتاده والله اعلم

كتاب صلوة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة موكدة وقيل فرض
كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب
للنساء تأكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص
انها فرض كفاية وقيل فرض عين والله اعلم و
في المسجد لغير المرأة افضل وما كثر جمعه افضل
الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب لغيبته
وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل
بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح
ادراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع فعل

الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله
محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو
أحسّ في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره
انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق
بين الداخلين **قلت** المذهب استحباب انتظاره
والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي
وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة
يدركها وفرضه الاولى في الجديد والاصح انه
ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان
قلنا سنة الا بعذر عام كمطر او ريح عاصف
بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح او خاص
كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش
ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس
او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى
تركها ان تغيب أياما وعري وتاهب لسفر مع

رفقة ترحل واكل ذي ريح كريهة وحضور قريب
محتضر او مريض بلا متعهد او يأنس به **فصل**
لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته او
يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة او انائين
فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعين
اناء الامام للنجاسة فان ظن طهارة اناء غيره
اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس
على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضا به وام
كل في صلاة ففي الاصح يعيدون العشاء الا امامها
فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه
او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس
اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد
ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بامي
في الجديد وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ومنه ارت يدغم في غير موضعه والثغ

يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام
والفافاء واللاحن فان غير معنى كانعمت بضم او
كسر ابطل صلوة من امكنه التعلم فان عجز لسانه
او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة
فكامي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح
قدوة رجل ولا خنثي بامراة ولا خنثي وتصح للمتوضي
بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع
وللكامل بالصبي والعبد والاعمي والبصير سواء على
النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهرة
بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امراة او
كافرا معلنا قيل او مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا
نجاسة خفية قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور
ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي كالمراة
في الاصح ولو اقتدي بخنثي فبان رجلا لم يسقط
القضا في الاظهر والعدل اولي من الفاسق والاصح ان

الافقه اولي من الاقرا والاورع ويقدم الافقه
والاقرا على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن
على النسيب فان استويا فنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق
المنفعة بملك ونحوه اولي فان لم يكن اهلا فله
التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في
ملكه والاصح تقديم المكتري على المكري والمعير على
المستعير والوالي في محل ولايته اولي من الافقه و
المالك فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان
تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب
تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في
المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الي
الكعبة في غير جهة الامام في الاصح وكذا لو وقفا
في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن
يمينه فان حضر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم

الامام او يتاخران وهو افضل ولو حضر رجلان
او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امراة اونسوة و
يقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف
امامتهن وسطهن ويكره وقوف ماموم فردا
بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا
بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات
الامام بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا واذا
جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة
وحالت ابنية ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا
فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة
بين الاخيرة والاول وسواء الفضاء المملوك و
الموقوف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر
المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا في بنائين
كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان

بناء الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف
من احد البنائين بالاخر ولا يضر فرجة لا تسع
واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر
من ثلاثة اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب
كالفضاء ان لم يكن حائل او حال باب نافذ فان
حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان او جدار
بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني
اصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء اخر صح
اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين
الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه
بضم العين وكسرها مع سكون اللام اه بجيرمي
شرط محاذاة بعض بدنه ببعض بدنه ولو وقف
اي في غير المسجد اه بجيرمي
في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط
التقارب معتبرا من اخر المسجد وقيل من اخر صف
وان حال جدار او باب مغلق منع وكذا الباب

واعلم ان نية الجماعة والاقتداء او نحوهما واجبة على الامام والماموم مع الاحرام في كل صلاة لا تصح فرادى وهي الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة فان لم ينويا معه لم تنعقد صلاتهما نعم [illegible] جماعة تنعقد فرادى مع الاثم بترك النية ومندوبة للامام في غيرها لتحصل له فضل الجماعة من حيث وجوده لانه لا يحصل الا بها ولا تنعطف على ما قبلها وواجبة على الماموم اذا اراد المتابعة مطلقا ولو في اثناء صلاته [illegible]

[illegible]

المردود والشباك في الاصح **قلت** يكره ارتفاع

الماموم علي امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب

ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا

يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه

أتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم **فصل**

شرط القدوة ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتداء

او الجماعة والجمعة كغيرها علي الصحيح فلو ترك

هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلوته

علي الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه و

اخطأ بطلت صلوته ولا يشترط للامام نية الامامة

وتستحب فلو أخطأ في تعيين تابعه لم يضر وتصح

قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي

الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح و

المغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام

في الا القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله

فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر

في الاظهر فاذا قام للثالثة ان شاء فارقه و

سلم وان شاء انتظر ليسلم معه **قلت** انتظاره

افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية

قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف

فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح

علي الصحيح **فصل** تجب متابعة الامام في افعال

الصلوة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه

ويتقدم علي فراغه منه فان قارنه لم يضر الا

تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه

وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان

فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر

بطلت وان كان بأن أسرع قراته وركع قبل

اتمام الماموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط

البقية والصحيح يتمها ويسعي خلفه مالم يسبق

باكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة
فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما
هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم
يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور
هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في
فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح و
التعوذ ترك قراته وركع وهو مدرك للركعة
والا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة
بعد التحرم بل بالفاتحة الا أن يعلم ادراكها ولو
علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة أو شك
لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو
علم أو شك وقد ركع الامام ولم يركع هو
قرأها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك
بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد
أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه وقيل

تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود
ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن

فصل اذا خرج الامام من صلاته انقطعت
القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز
وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك
الجماعة ومن العذر تطويل الامام أو تركه سنة
مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة
في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة
اخرى ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا فان فرغ
الامام أولا فهو كمسبوق أو هو فان شاء فارقه
وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وما أدركه
المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي القنوت
ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته
وان أدركه راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن
يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله

اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب
ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان
نويهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا
وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو
ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا
والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات و
ان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها
واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان
موضع جلوسه والا فلا في الاصح **باب**
صلوة المسافر انما تقصر رباعية
مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر
ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر
دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره
مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط
مجاوزتها في الاصح قلت الاصح لا يشترط والله

اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران
لا الخراب ولا البساتين والقرية كبلدة واول
سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى
سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى
اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله
ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على
الصحيح ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف
القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة
طويلة فلا قصر على المذهب **فصل** طويل
السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية **قلت**
وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر فلو قطع
الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط
قصد موضع معين اولا فلا قصر للهائم وان طال

ترددّه ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده
ويعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان
طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او
امن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او
الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف
مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر
الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار
ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد
ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو
انشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح
ولو انشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من
حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام
ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون
وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام
مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان

امامه

امامه محدثا اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم ولو علمه مسافرا
وشك فيها فقال ان قصر قصرت والا اتممت قصر في
الاصح ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز
عن منافيها دواما ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه
يقصر ام يتم او في انه نوى القصر ام لا او قام امامه
لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلوته
وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان اراد
ان يتم عاد ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا
في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت
سفينته دار اقامته اتم والقصر افضل من الاتمام
على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم افضل
من الفطر ان لم يتضرر به **فصل** يجوز الجمع
بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب و

العشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في
قول فان كان سائرا وقت الاولي فتاخيرها افضل
والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة
بالاولي فلو صلاهما فبان فسادها اي الاولي فسدت الثانية
ونية الجمع ومحلها اول الاولي ويجوز في اثنائها
في الاظهر والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان
طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الي وقتها
ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم
الجمع علي الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع
ثم علم ترك ركن من الاولي بطلتا ويعيدهما
جامعا او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة
ولا جمع ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر
الاولي لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع
علي الصحيح ويجب كون التاخير بنية الجمع والا
فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين

الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعد
ها لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام بعد
فراغهما لم يؤثر وقبله تجعل الاولي قضاء و
يجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا
وشرط التقديم وجوده اولهما والاصح اشتراطه
عند سلام الاولي والثلج والبرد كمطر ان اذابا
والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة
بمسجد بعيد يتاذي بالمطر في طريقه

باب صلوة الجمعة انما تتعين

هي بتثليث الميم واسكانها ...

علي كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة
علي معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب
وكذا من بعضه رقيق علي الصحيح ومن صحت ظهره
صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا المريض
ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان
يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم و

الزمن ان وجد مركبا ولم يشق الركوب والاعمي
يجد قائدا واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح
به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدو من طرف
يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم علي من
لزمته الجمعة السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة
في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل
الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا
وان كان طاعة جاز قلت الاصح ان الطاعة كالمباح
والله اعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في
ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم و
يندب لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره
الي الياس من الجمعة ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها
ولصحتها مع شرط غيرها شروط احدها وقت
الظهر فلا تقضي جمعة فلو ضاق الوقت عنها
صلوا ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها وجب

الظهر

الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره
وقيل يتمها جمعة الثاني ان تقام في خطة ابنية
اوطان المجمعين ولو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا
فلا جمعة في الاظهر الثالث ان لا تسبقها ولا تقارنها
جمعة في بلد الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم
في مكان وقيل لا تستثني هذه الصورة وقيل ان
حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل
ان كانت قري فاتصلت تعددت الجمعة بعدد
ها فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي
قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة
والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل باول الخطبة
فلو وقعتا معا او شك استؤنفت الجمعة وان
سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت
صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة و
شرطها كغيرها وان تقام باربعين مكلفا حرا

ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والصحيح انعقادها بالمرضي وان الامام لا يشترط
كونه فوق اربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم
في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز
البناء على ما مضي ان عاد واقبل طول الفصل وكذا
بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عاد
وا بعد طوله وجب الاستئناف وفي الاظهر وان
انفضوا في الصلوة بطلت وفي قول لا ان بقي
اثنان وتصح خلو العبد والصبي والمسافر في
الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا
او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد
بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا لم
تحسب ركعة على الصحيح الخامس خطبتان قبل
الصلوة واركانهما خمسة حمد الله تعالى و
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و

لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة اركان في
الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما قيل في
الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع
عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا تجب
ويشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة
الاولى وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر و
الجلوس بينهما واسماع اربعين كاملين والجديد
انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات قلت
الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم و
الاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والجنب
والستر وتسن على منبر او مرتفع ويسلم على من
عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم
ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة مفهومة
قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها
ويعتمد على سيف او عصي ونحوه ويكون جلوسه

بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن
في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغة
ويقرا في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا
فصل يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد و
وقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان
عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد
والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا والكافر اذا اسلم واغسال
الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه
القديم قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون
واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث
صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا بسكينة وان
يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر ولا
يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة
الظفر والشعر والريح قلت وان يقرا الكهف يومها

وعن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ايام الدنيا يوم افضل من يوم الجمعة وركعتان فيه افضل من الف ركعة في غيره وتسبيحة فيه افضل من الف تسبيحة في غيره وتقدم في باب الجمعة ان يوم الجمعة خاص بهذه الامة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام الخميس والجمعة والسبت من الاشهر الحرم كتب الله له عبادة تسعمائة سنة ذكره في تحفة الحبيب فيما زاد على الترغيب والترهيب ولا حصر للاعمال المضاعفة لهذه الامة بل كلها مضاعفة اذا عقدها الاخلاص مع المتابعة للحبيب فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون اه نزهة المجالس

وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل
بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي
الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد
الزوال والله اعلم فصل من ادرك ركوع الثانية
ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة و
ان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا
اربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة واذا
خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره
جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا
مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة
ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان كان ادرك الركعة
الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح
ويراعي المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة
تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا ولا

يلزمهم استئنافه نية القدوة في الاصح ومن
زحم عن السجود فامكنه على انسان فعل والا
فالصحيح انه ينتظر ولا يومي به ثم ان تمكن
قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام قائم قرا
او راكع فالاصح انه يركع وهو كمسبوق فان كان
امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو
فيه ثم صلى ركعة بعده وان كان سلم فاتت
الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام
ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر انه يركع معه
ويحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها
الجمعة في الاصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما
بان واجبه المتابعة بطلت صلوته وان نسي او
جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا
حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت

السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود
ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على المذهب

باب صلوة الخوف هي انواع

الاول ان يكون العدو في القبلة فيرتب الامام
القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه
صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من
حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس
اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس
وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما
فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الاصح الثاني ان يكون
في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا
قام للثانية فارقته واتمت وذهبت الى وجهه

وجاء الواقفون فاقتدوا به فيصلي بهم الثانية
فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه
وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من
بطن نخل ويقرا الامام في انتظاره الثانية ويتشهد
وفي قول يؤخر لتلحقه فان صلى مغربا فبفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه في
الاظهر وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو
افضل في الاصح او رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل
فرقة ركعة صحت صلوة الجميع في الاظهر وسهو كل
فرقة محمول في أولاهم وكذا ثانية الثانية في
الاصح لا ثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع
وفي الثانية لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح في
هذه الانواع وفي قول يجب الرابع ان يلتحم القتال
او يشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر

في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح
لا صياح ويلقي السلاح اذا دمي فان عجز امسكه ولا
قضاء في الاظهر وان عجز عن ركوع او سجود أومأ
والسجود أخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة
مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند
الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف فوت
الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا
في الاظهر **فصل** يحرم على الرجل استعمال الحرير
بفرش وغيره ويحل للمراة لبسه والاصح تحريم افتراشها
وأن للولي الباسه الصبي **قلت** الاصح حل افتراشها
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم ويحل
للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاءة
حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع
القمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم
المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم

ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما

طرز او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب

النجس في غير الصلوة ونحوها لا جلد كلب وخنزير

الا لضرورة كفجاءة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح

ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلوة العيدين هي سنة

وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد

والمراة والمسافر ووقتها ما بين طلوع الشمس و

زوالها ويسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي

ركعتان يحرم بهما ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم

سبع تكبيرات يقف بين ثنتين كاية معتدلة

ويهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله و

الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ و

يقرا ويكبر في الثانية خمسا قبل القراة ويرفع

يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها

وشرع

وشرع في القراة فاتت وفي القديم يكبر ما لم

يركع ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية

اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدهما خطبتان

اركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة

وفي الاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات

والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل

وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب و

التزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل وقيل

بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة

ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويبكر الناس

ويحضر الامام وقت صلوته ويعجل في الاضحى

قلت وياكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك

في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل

قبلها لغير الامام والله اعلم فصل يندب

التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل

والطريق والمساجد والاسواق برفع الصوت
والاظهر ادامته حتي يحرم الامام بصلاة العيد
ولا يكبر الحاج ليلة الاضحي بل يلبي ولا يسن
ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر
الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح اخر التشريق
وغيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة
النحر وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم
بعصر اخر ايام التشريق والعمل علي هذا والاظهر
انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة و
النافلة صيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا و
سبحان الله بكرة واصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين
قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا
وصلينا العيد وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل

الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا و
فاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متي شاء في
الاظهر وقيل في قول يصلي من الغد اداء

باب صلوة الكسوفين هي سنة

فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع
ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه
للانجلاء في الاصح والاكمل ان يقرأ في القيام الاول
بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها
وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة
تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من
البقرة وفي الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين
والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في
الاصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين

بعد الجمعة

واعلم ايضا ان صلاة الظهر اما واجبة كما في مصر على ما مر او مستحبة فيما اذا كان التعدد بقدر
الحاجة او زائدا عليها في بعض الصور كما مر ايضا او حرام فيما اذا كان في البلد جمعة واحدة فقط
كبعض قرى [illegible] شرقاوي

ما قولكم دام فضلكم على [illegible] الحديث صحيح ام لا
وهل يجوز اعتماده ام لا يجوز وهو قوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم من قضى خمس صلوات من الفريضة في آخر
جمعة من رمضان كان جبرا لكل صلاة فائتة في عمره
ولكل ما تخلل من صلاته بوسوسة وغير طهور
وغير ذلك افيدوا في الجواب ولكم الثواب شرح [illegible]

الحمد لله وحده

عبارة ملا علي قاري من قضى صلاة من الفرائض في آخر
جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فائتة في عمره
الى سبعين سنة باطل قطعا لانه مناقض للاجماع على ان شيئا
من العبادات لا يقوم مقام ما فاتته سنوات ثم لا عبرة بنقل النهاية
ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث
الى احد من المخرجين والله اعلم كتبه الفقير الى الله تعالى احمد
احمد بن محمد الدمياطي مفتي الشافعية بمكة المحروسة المحمية
عفا الله عنه

ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي
قبلها والله اعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة
كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين
باركانهما في الجمعة ويحث علي التوبة والخير ومن
ادرك الامام في ركوع اول ادرك الركعة او في
ثان او قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة
الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر
بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد و
لا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة
او فرض آخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر
تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة معترضا للكسوف ثم
يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت
الجنازة

باب صلوة الاستسقاء

هي سنة
عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا
فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر

والدعاء ويصلون علي الصحيح ويأمرهم الامام
بصيام ثلثة ايام اولا والتوبة والتقرب الي الله
تعالي بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون
الي الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع
ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم
في الاصح ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون
بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية
انا ارسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الاصح
ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالي بدل
التكبير ويدعو في الخطبة الاولي اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد
صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا

ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه ايْ يمين رداءه اه
يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه بفتح اوله مخففا او بضمه مثقلا منه استقبالها اه
اسفله وعكسه ويحول الناس مثله **قلت**
ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام بضم اوله اي رد الخطيب والناس اه
الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز
ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير اي يظهر من جسده
عورته ليصيبه وان يغتسل او يتوضأ في السيل و
يسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق و
يقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما
شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره
مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة
المطر فالسنة ان يسألوا الله تعالى رفعه اللهم
حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله اعلم

باب ترك الصلوة جاحدا

وجوبها كفر او كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة

فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب
ثم يضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او
يموت ويغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس
قبره

كتاب الجنائز

يكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض
آكد ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة اي محتضر الموت
على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي
على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن
الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنده يس وليحسن
ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض
عيناه وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله و
ستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه
شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت
ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفق
محارمه ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله

وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفايه و
اقل الغسل تعميم بدنه بعد ازلة النجس ولا
تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل
كافر **قلت** الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق
والله اعلم والاكمل وضعه بموضع خال مستور
علي لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه
الغاسل علي المغتسل مائلا الي وراثه ويضع
يمينه علي كتفيه وابهامه في نقرة قفاه ويسند
ظهره الي ركبته اليمني ويمر يساره علي بطنه
امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه و
يغسل بساره وعليها خرقة سوئتيه ثم يلف اخري
ويدخل اصبعه فمه ويمرها علي اسنانه ويزيل
ما في منخريه من اذي ويوضئه كالحي ثم يغسل
راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط
واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل

شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الي شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي القفاء والظهر الي
القدم ثم يحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك فهذه غسله ويستحب ثانية وثالثة
وان يستعان في الاولي بسدر او خطمي ثم يصب
ماء قراح من فرقه الي قدمه بعد زوال السدر
وان يجعل في كل غسلة قليل كافور فلو خرج بعده
نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان خرج
من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة
المراة ويغسل امته وزوجته وهي زوجها و
يلفان خرقة ولا مس فان لم يحضر الا اجنبي
او اجنبية يمم في الاصح واولي الرجال به اولاهم
بالصلاة عليه وبها قراباتها ويقدمن علي الزوج
في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم
رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن

هو وسط الراس سمي بذلك لانه موضع فرق الشعر ولهذا سمي الطفو بعنه الولد وكرهاه

العم ونحو فكالاجنبي والله اعلم ويقدم عليهم
الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ
شعره وظفره وتطييب المعتدة في الاصح والجديد
انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه
وعانته وشاربه **قلت** الاظهر كراهته والله
اعلم **فصل** يكفن بما له لبسه حيا واقله ثوب
ولا تنفذ وصيته باسقاطه والافضل للرجل ثلاثة
ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن
منهما بثلاثة فهي لفائف وان كفن في خمسة زيد
قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار
وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف
وازار وخمار ويسن الابيض ومحله اصل التركة
فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب و
سيد وكذا الزوج في الاصح ولتبسط احسن
اللفائف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة

ويحرم كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى على الكفن ولا باس بكتابته بالريق لانه لا يثبت اه فتح المغيث
فائدة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات احد وكتب هذا الدعاء في كفنه ودفن معه لا يدخل عليه منكر ونكير ولا يعذب في قبره ابدا ... اللهم انا نسئلك ... يا عظيم ... يا ارحم الراحمين اه تمت

ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها
مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد الياه ويجعل
على منافذ بدنه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد
فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم
الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وحمل
الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح
وهو ان يضع الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه
وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع
ان يتقدم رجلان ويتاخر آخران والمشي امامها
بقربها افضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره **فصل**
لصلاته اركان احدها النية ووقتها كغيرها و
تكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض الكفاية
ولا يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطلت و
ان حضر موتى نواهم الثاني اربع تكبيرات فان
خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه

في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه الثالث
السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولي قلت
تجزئ الفاتحة بعد غير الاولي والله اعلم الخامس
الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد
الثانية والصحيح ان الصلاة علي الال لا تجب السادس
الدعاء للميت بعد الثالثة السابع القيام علي المذهب
ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة
وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح
ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك
الي اخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان ويقول في
الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه و
سلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به

موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما وفي الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف
المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتي كبر امامه اخري بطلت
صلاته ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان
الامام في غيرها فلو كبر اخري قبل شروعه في الفاتحة
كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة
تركها وتابعه في الاصح وان سلم الامام تدارك
المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وفي قول لا يشترط
الاذكار ويشترط شروط الصلوة لا الجماعة ويسقط
فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاث وقيل
اربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح
ويصلي علي الغائب عن البلد ويجب تقديمها علي
الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص الصحة بمن
كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلي علي قبر
رسول الله صلي الله عليه وسلم فرع الجديد ان

الولي اولي با ما متها من الوالي فيقدم الاب ثم
الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر
تقديم الاخ للابوين علي الاخ للاب ثم ابن الاخ
للابوين ثم للاب ثم العصبة علي ترتيب الارث ثم
ذو الارحام ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل
اولي علي النص ويقدم الحر البعيد علي القريب ويقف
عند راس الرجل وعجزها ويجوز علي الجنائز صلاة
واحدة وتحرم علي الكافر ولا يجب غسله والاصح
وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم
علم موته صلي عليه والسقط ان استهل او بكي
ككبير والا فان ظهر امارة الحيوة كاختلاج صلي
عليه في الاظهر فان لم تظهر ولم تبلغ اربعة
اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا
يغسل الشهيد ولا يصلي عليه وهو من مات في قتال
الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه او في قتال

البغاة

تشبيه بسن جعل راس الميت لجهة
يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه
خلافا لما عليه عمل الناس الان اما الانثي
والخنثي فيقف الامام عند عجيزتهما
ويكون راسهما لجهة يمينه علي عادة
الناس الان والحاصل انه يجعل معظم
الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون
راس الذكر جهة يسار المصلي والانثي
بالعكس اذا لم يكن عند القبر الشريف فان
كانت هناك فالافضل جعل راسها علي
اليسار كراس الذكر ليكون راسها جهة
القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله
بعض المحققين اهـ شرح عدة
السالكين للشيخ عمر

البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا في قتال لا بسببه
علي المذهب ولو استشهد الجنب فالاصح انه لا
يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه
الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم

فصل اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع و
يندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد
افضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع راسه عند
رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله
القبر الرجال واولاهم احق بالصلوة عليه **قلت**
الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج و
الله اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد علي يمينه
للقبلة ويسند وجهه الي جداره وظهره بلبنة
ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثو من دنا
ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع
القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه اولي من

تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة
فيقدم افضلهما ولا يجلس علي القبر ولا يوطا ويقرب
زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه و
بعده ثلاثة ايام ويعزي المسلم بالمسلم اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والمسلم
بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز البكا عليه
قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله
والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه **قلت** هذه
مسائل منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته
ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين
ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه ويجوز
لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام
بموته للصلوة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا
ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة

(في الهامش: البا[...] حقيقة الندب تعداد [...])

ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحائض
الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن
الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره
الا لمصلحة ولو تنازع أخوات او زوجتان اقرع
والكافر احق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر
والمغالاة فيه والمغسول اولى من الجديد والصبي
كالبالغ في تكفينه باثواب والحنوط مستحب وقيل
واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى
ويحرم حملها علي هيئة مزرية وهيئة يخاف منها
سقوطها ويندب للمراة ما يسترها كتابوت ولا
يكره الركوب في الرجوع منها ولا باس باتباع
المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة
واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب
غسل الجميع والصلوة عليهم فان شاء صلي علي الجميع
بقصد المسلمين وهو افضل والمنصوص وعلي واحد

(في الهامش: بتشديد المثناة — بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات اهـ — وتكفينهم)

فواحد ناويا الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول
اي علي واحد بقصد المسلم اه
اللهم اغفرله ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلوة
تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه
ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط
ان لا يتقدم علي الجنازة الحاضرة ولا القبر علي المذهب
فيهما وتجوز الصلوة عليه في المسجد ويسن جعل
صفوفهم ثلاثة فاكثر واذا صلي عليه فحضر من
لم يصل صلي ومن صلي لا يعيد علي الصحيح ولا تؤخر
لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل و
الصلاة ولو نوي الامام صلاة غائب والماموم صلاة
حاضر او عكس جاز والدفن بالمقبرة افضل ويكره
الميت بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا
وان يقول بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي
الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة و
يكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة

ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم
يتحره وغيرهما افضل ويكره تجصيص القبر والبناء و
الكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب
ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصي وعند
راسه حجر او خشبة وجمع الاقارب في موضع و
زيادة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم و
قيل تباح ويسلم الزائر ويقرا ويدعو ويحرم نقل
الميت الي بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب
مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه ونبشه
بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن
بلا غسل او في ارض او في ثوب مغصوبين او وقع
فيه مال او دفن لغير القبلة لا للتكفين في الاصح
ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة
يسالون له التثبيت ويسن لجيران اهله تهيئة
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم

في الاكل ويحرم تهيئة للنائحات والله اعلم

كتاب الزكوة باب زكاة

الحيوان انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر
والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء
ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وعشرين
اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين
بنت لبون وست واربعين حقة واحدى و
ستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون و
احدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل
خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان
والحقة ثلاث والجذعة اربع والشاة الواجبة جذعة
ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها
سنتان وقيل سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين

غالب

غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكاة
عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن
لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع
ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا
لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كمائتين بعير
فالمذهب انه لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس
بنات لبون فان وجد بماله احدهما أخذ والا
فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الأغبط للفقراء فان
وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزئ غيره
إن دلس او قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب
قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين
تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها
وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض
مع شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين

او عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم
لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان
تكون ابله معيبة وله صعود درجتين واخذ جبرانين
ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في
الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة
على احسن الوجهين قلت الاصح عند الجمهور الجواز
والله اعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ
شاتان وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين
ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل
اربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ
اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة
ثلاث واربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة **فصل**
إن اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ
عن ضان معز او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية

القيمة وان اختلف كضان ومعز ففي قول يؤخذ
من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر انه يخرج
ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون
عنز او عشر نعجات اخذ عنز او نعجة بقيمة ثلاثة
ارباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة
الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا لو تمحضت
ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا
ربى واكولة وحامل وخيار الا برضى المالك ولو
وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف طعمة للاهل
اشترك اهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو
خلطا مجاورة بشرط ان لا يتميز في المشرع والمسرح
والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح
لا نية الخلطة في الاصح والاظهر تاثير خلطة الثمر
والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز
الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان
بالمهملة اشهر من المعجمة وهو حافظ الثمر والشجر
الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان

ما قولكم دام فضلكم في رجل عليه الزكاة ولم يخرجها كلها الا بعضها
ما وجبت عليه مثلا هل تجزي قدر الزكاة على قدر المزكي وتنعقد ويبقى
في ذمته لنصفها الباقي ام لا افيدونا الجواب ولكم الاجر والثواب

الحمد لله وحده

يجزيه ما اخرجه من الزكاة بنيتها وان قل ويبقى في ذمته باقيها
يطالب به في الدنيا والاخرة والله اعلم كتبه الفقير الى الله تعالى احمد
ابن محمد الدمياطي مفتي الشافعية بمكة المحروسة المحمية عفا الله
عنه

ما قولكم دام فضلكم لنا رجل اشترى تمرا بالدراهم لاجل التجارة
ثم باعه قبل تمام الحول ثم اشترى بها قبل تمام الحول وهكذا
ابدا هل تجب عليه الزكاة ام لا كالصيرفي افيدونا الجواب ولكم
الاجر والثواب

الحمد لله وحده

لا يخفى انه لو رد مال التجارة كله الى النقد الذي يقوم به في اثناء الحول
وهو دون النصاب ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمل به واشترى
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حولها من وقت شرائها
بخلاف ما لو رد بعضه فقط او باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اثر الحول
او بنقد يقوم به وهو نصاب او دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا
فحوله باق كما في النهاية وحواشي فتح الوهاب والله اعلم كتبه الفقير
الى الله احمد بن محمد الدمياطي مفتي الشافعية بمكة المحروسة المحمية
عفا الله عنه

او عشرين درهما والخيار في
لدافعها وفي الصعود والنزول
تكون ابله معيبة وله صعود
ونزول درجتين مع جبرانين
الاصح ولا يجوز اخذ جبران
على احسن الوجهين قلت
والله اعلم ولا تجزئ شاة و
شاتان وعشرون لجبرانين
فقيها تبيع ابن سنة ثم في
اربعين مسنة لها سنتا
اربعين فشاة جذعة ض
مائة واحدى وعشرين ش
ثلاث واربع مائة اربع ش
إن اتحد نوع الماشية اخ
عن ضان معز او عكسه

مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكي بحوله
ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعي
النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال
ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف وكونها
سائمة فان علفت معظم الحول فلا زكاة والا
فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها او اعتلفت
السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه
فلا زكاة في الاصح واذا وردت ماء اخذت زكاتها
عنده والا فعند بيوت اهلها ويصدق المالك
في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات تختص بالقوت

وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا
وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس

والقرطم

والقرطم والعسل ونصابه خمسة اوسق وهي الف
وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة
واربعون رطلا وثلثان قلت الاصح ثلثمائة
واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح
ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما و
اربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون
والله اعلم ويعتبر تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب
والا فرطبا وعنبا والحب مصفي من تبنه وما ادخر
في قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق ولا يكمل
جنس بجنس ويضم النوع الي نوع ويخرج من كل
بقسطه فان عسر اخراج الوسط ويضم العلس الي
الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل
شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الي
آخر ويضم ثمر العام بعضه الي بعض وان اختلف
ادراكه وقيل ان طلع الثاني بعد جذاذ الاول لم

يضم زرع العام بعضه الى بعض والاظهر اعتبار وقوع
حصاديهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه
لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح
او دولاب او بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر
على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلثة ارباعه فان
غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط
باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات
وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص
الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور ادخال
جميعه في الخرص وانه يكفي خارص وشرطه العدالة
وكذا الحرية والذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر
ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويصير في
ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه
ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب
وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه

في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك
المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف
صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب
ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك
به ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد
لم يقبل او بمحتمل قبل في الاصح

باب

زكاة النقد نصاب الفضة مائتا
درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة
وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى
يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء منهما و
جهل اكثرهما زكي الاكثر ذهبا وفضة او ميز ويزكي
المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم
الاناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ
سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله
فلا زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي او قصد اصلاحه

ويحرم على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة
والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح و
على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا
يحل له من الفضة الخاتم وحلية الات الحرب كالسيف
والمراد به التشبه ... النفس بهما اه
والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في
الاصح وليس للمراة حلية الات الحرب ولها لبس
انواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في
الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال
وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه في الة الحرب
وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمراة بذهب
وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال اه
من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع
عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع
عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب
فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا

قال بعض ... القراءات بالقلم ... كتب القراءات ... فقد احسن ... اه فتح الوهاب ... قلت ... من كتب القراءات بالذهب ... قلت يفرق بانه يغتفر ... القراءات ما لا يغتفر ... على انه لا يمكن ... بذلك اه بجيرمي فتح الوهاب

قال معاذ رضي الله عنه ركعتان من متختم افضل من سبعين ركعة من غير متختم اه نزهة المجالس

يشترط اتصال النيل على الجديد واذا قطع العمل
بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني
الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال
النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على
الخمس وكذا المعدن اه
المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب
لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي
اي الركاز بمعنى المركوز اه
علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من
اي الضربين هو وانما نما يملكه الواجد وتلزمه
الزكاة اذا وجده في موات او ملك احياه فان وجد
في مسجد او شارع فلقطة على المذهب او في
ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك
منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه
بائع ومشتر او مكر ومكتر ومعير ومستعير صدق
ذو اليد بيمينه **فصل** شرط زكاة التجارة الحول
والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي

قول بجميعه فعلي الاظهر لورد الى النقد في خلال
الحول وهو دون النصاب واشتري به سلعة
فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدا حولها من
شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب
فالاصح انه يبتدئ حول ويبطل الاول ويصير عرض
التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة
اذا اقترنت بنيتها بكسبه بمعاوضة كشراء و
كذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب
والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله
من حين ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن
الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بني علي حولها
ويضم الربح الي الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض
في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمرته مال تجارة
وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر قيمة فان
ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في

الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما
قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك وان ملك
بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب
وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو كان
العرض سائمة فان كمل نصاب احدي الزكاتين فقط
وجبت او نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلي
هذا لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد
ستة اشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة
لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا واذا
قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلي المالك
زكاة الجميع فان اخرجها من مال القراض حسبت
من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور
لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح
والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته

باب زكاة الفطر تجب باول ليلة
العيد في الاظهر فتخرج عن من مات بعد الغروب
دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن صلاته و
يحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر الا في
عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي
المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه و
لا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في
بضم القاف وفتحها — اي الغير
نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر ويشترط
كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح
ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته
لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب و
الزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجة ولا الابن
فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه ولو عسر
الزوج او كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته
الحرة فطرتها وكذا سيد الامة قلت الاصح المنصوص

لا تلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر العبد
فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا
عاد وفي قول لا شيء والاصح ان من ايسر ببعض
صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم
الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم و
ثلاثة وتسعون وثلث قلت الاصح ستمائة و
خمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
كما سبق في زكاة النبات والله اعلم وجنسه
القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر وتجب من
قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات
ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار
بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح
فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير
من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج

عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض
الصاع ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير
بينها والافضل اشرفها ولو كان عبده ببلد اخر
فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد **قلت**
الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله فطرة
ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير
ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف
صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد
نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم
المرتد ان ابقينا ملكه دون المكاتب وتجب في
مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر
نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود
في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل

قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب
ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان
ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة او عرضا
او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا
وتعذر اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر
وجبت تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب انه
كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين
وجوبها في اظهر الاقوال والثالث يمنع في المال
الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول ولو حجر عليه
بالدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع
زكاة ودين ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين
وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار
الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف
زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه
المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها

والا فلا ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها
زكاته اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى دارا
اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه
لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند
تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية
زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام
الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين لثلاث
سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة و
عشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة
الثمانين **فصل** تجب الزكاة على الفور اذا تمكن
وذلك بحضور المال والاصناف وله ان يؤدي
بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على
الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر
ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائرا
وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او

فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي
وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال
ولو عين لم يقع عن غيره وتلزم الولي النية اذا
اخرج زكاة الصبي والمجنون وتكفي نية الموكل
عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي
الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان
كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح
وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان
النية اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفي
فصل لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب
ويجوز قبل الحول ولا يعجل لعامين في الاصح و
له تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح
منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكاة الثمر
قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما
وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب

الي اخر الحول وكون القابض في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجز ثه ولا يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح أنه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجده ناقصا فلا أرش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق

بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

تجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلثين او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان و شرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية و اذا رؤي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا الاصح والله اعلم واذا لم توجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الي البلد

الرؤية عَيَّدَ معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا
فسافرت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام
فالاصح انه يمسك بقية اليوم **فصل** النية
شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح
انه لا يشترط النصف الاخير من الليل وانه لا يضر
الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام
ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا
بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم
من اول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله
في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء و
الفرضية والاضافة الى الله الخلاف المذكور في
الصلاة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو
نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا

اعتقد

اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او
امراة او صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه
ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد
فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء
على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه
يوم آخر ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان
لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء ولو
نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع
ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة
في الاصح **فصل** شرط الصوم الامساك عن الجماع
والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع
شيء الى جوفه بطل ولو غلبه القيء فلا باس
وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم

فليقطعها من مجراها ويمجها فان تركها مع
القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن وصول
عين الي ما يسمي جوفا وقيل يشترط مع هذا ان
تكون فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء فعلي
الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة
مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول
من جائفة ومامومة ونحوهما والتقطير في
باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط
الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول
الدهن بشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد
طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب
او بعوضة او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم
يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج
عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه
ورده الي فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع

ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ولو جمع
ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء
المضمضة او الاستنشاق الي جوفه فالمذهب
انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين
اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى
اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله
اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح
قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على
المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني
بلمس وقبلة او مضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة
وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره
تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم
ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل
اخر النهار الا بيقين ويحل باجتهاد في الاصح ويجوز

اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله
اعلم ولو اكل باجتهاد اولا واخرا وبان الغلط
بطل صومه او بلا ظن ولم يبين الحال صح ان
وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر وفي
فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان
مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل فصل
شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض و
النفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق علي
الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة
من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق
في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو
صامه لم يصح في الاصح وله صومه عن القضاء
والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة او نساء و

ليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر علي
تمر والا فماء وتاخير السحور ما لم يقع في شك
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن
الشهوات ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر
وان يحترز عن الحجامة والفصد والقبلة وذوق
الطعام والعلك وان يقول عند فطره اللهم لك
صمت وعلي رزقك افطرت وان يكثر الصدقة و
تلاوة القران في رمضان وان يعتكف لا سيما في
العشر الاواخر منه فصل شروط وجوب صوم
رمضان العقل والبلوغ واطاقته ولا يجب علي
الصبي ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح
تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر
سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صائما فمرض
افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض
صائمين ثم ارادا الفطر جاز فلو اقام وشفي

حرم الفطر على الصحيح واذا افطر المسافر والمريض
قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية و
يجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر
الاصلي والصبي والمجنون ولو بلغ بالنهار صائما
وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا او
افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم
امساك بقية النهار في الاصح ويلزم الامساك و
الاقضاء من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافرا
ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل
ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر
انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من
رمضان وامساك بقية اليوم من خواص رمضان
بخلاف النذر والقضاء **فصل** من فاته شيء
من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك
له ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن لم يصم

عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد
طعام وكذا النذر والكفارة **قلت** القديم هنا
اظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام اجنبي
باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه
صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية له وفي
الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب المد
على من افطر للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا
خوفا على نفسهما وجب القضاء بلا فدية او على
الولد لزمهما القضاء والفدية في الاظهر والاصح
انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك
لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن اخر
قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان
اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره
بتكرر السنين وانه لو اخر القضاء مع امكانه
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات

ومد للتاخير ومصرف الفدية للفقراء والمساكين
وله صرف امداد الي شخص واحد وجنسها جنس
الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم يوم
من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة
علي ناس ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع ولا
مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الاصح
ولا علي من ظن الليل فبان نهارا ولا علي من جامع
بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان
الاصح بطلان صومه ولا من زنا ناسيا ولا مسافر
افطر بالزنا مترخصا والكفارة علي الزوج عنه و
في قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة اخري
وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه
ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث
السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المريض
علي المذهب ويجب معها قضاء يوم الافساد علي

الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في
الاظهر فاذا قدر علي خصلة فعلها والاصح ان له
العدول عن الصوم الي الاطعام لشدة الغلمة و
انه لا يجوز للفقير صرف الكفارة الي عياله

باب صوم التطوع

يسن صوم
الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء
وايام البيض الليالي وستة من شوال وتتابعها افضل
ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر
غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا
او فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم
تطوع او صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن
تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان قضاؤه
علي الفور وهو صوم من تعدي بالفطر وكذا ان

لم يكن علي الفور في الاصح بان لم يكن تعدي بالفطر

كتاب الاعتكاف هو مستحب

كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل
يطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الي
انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
منه وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع
اولي والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في
مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوة ولو
عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا
مسجد المدينة والاقصي في الاظهر ويقوم المسجد
الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة
مقام الاقصي ولا عكس والاصح انه يشترط في
الاعتكاف لبث قدر يسمي عكوفا وقيل يكفي المرور
بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع
واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة

تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع
الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح
اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه
صائم لزمه وان نذر أن يعتكف صائما او يصوم
معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط
نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا
اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج و
عاد احتاج الي الاستئناف ولو نوي مدة فخرج
فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه
الاستئناف أو لها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه
استأنف وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة
متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب
استيناف نية وقيل ان خرج لغير قضاء الحاجة
وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام
والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولو ارتد

فائدة فان نذر الاعتكاف ثم نواه كان
اجره اعلي واعلي بزيادة اجر الفرض
علي النفل بسبعين ضعفا اه ابن علان

المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضي
من اعتكافهما المتتابع ولو طرا جنون او اغماء
لم تبطل ما مضي ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء
بالبناء للمفعول
من الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج
وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن
جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض و
الجنابة **فصل** اذا نذر مدة متتابعة لزمه
والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو
نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو
عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته
لزمه التتابع في القضاء وان لم تعرض له
لم يلزمه في القضاء واذا ذكر التتابع وشرط
الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف
اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر
اي الفارق المذكور
والا فيجب تداركه وينقطع التتابع بالخروج بلا

عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء
الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها
الا ان يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في
طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او لم يعدل
عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الي الخروج
ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت
بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر ولا بخروج
ناسيا علي المذهب ولا بخروج المؤذن الراتب الي
منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب
قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج هو فرض وكذا

العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان
يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح
مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة
الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزئ

حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعه وهي نوعان
احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها
وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه وايابه
وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم تشترط نفقة
الاياب فلو كان يكسب ما يكفي زاده وسفره طويل
لم يكلف الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية
ايام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة
مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة
اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق
الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو
قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد
ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه
ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه
والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد

يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته
اليهما الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله
سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم يجب
الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة
وانه تلزمه اجرة البذرقة ويشترط وجود الماء
والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل
وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان و
علف الدابة في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج معها
زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط
وجود محرم لاحداهن وانه يلزمها اجرة المحرم
اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت على الراحلة بلا
مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا
وهو كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه لسفه
كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي
او ينصب شخصا له النوع الثاني استطاعة تحصيله

بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه
من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان
وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط
كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج
بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا
ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب
قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب
قبوله وكذا الاجنبي في الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر
وجه فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على
الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة ى
الميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة
وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن

ونظمها بعضهم في بيتين من الكامل فقال
قرن يلملم ذات عرق كلها * في البعد مرحلتان من ام القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة * وبها الجحفة ستة فاخبر ترى

مشرق
مكة
مغرب

تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من
اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا
ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من
محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة
ابعدهما فان لم يحاذ احرم على مرحلتين من
مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده
فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم يجز
مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم
منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان
لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه
ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل
ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات
قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث

الصحيح والله اعلم وميقات العمرة لمن هو خارج
الحرم ميقات الحج ومن هو بالحرم يلزمه الخروج الي
ادني الحل ولو بخطوة فان لم يخرج والي بافعال
العمرة اجزاته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الي
الحل بعد احرامه يسقط الدم علي المذهب وافضل
بقاع الحل الجعرانه ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام ينعقد معينا بان

ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد
علي نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق
فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الي ما
شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال
وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا
يصرفه الي الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد
فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا و
قيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان كان

زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر
معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل
اعمال النسكين **فصل** المحرم ينوي ويلبي فان
لبي بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوي ولم يلب
انعقد علي الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز
تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب
بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا باس
باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو
نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في
الاصح وان تخضب المراة للاحرام يدها ويتجرد
الرجل للاحرام عن مخيط الثياب ويلبس ازارا و
رداء ابيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل
ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه
ماشيا وفي قول يحرم عقيب الصلاة ويستحب اكثار

التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة
عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود و
هبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم
وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال
لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله
تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار

باب دخول مكة الافضل دخولها

قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة
بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء وان يقول
اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا و
تكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه و
عظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما و

تعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني
شيبة ويبدأ بطواف القدوم ويختص طواف
القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد
مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول
يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد **فصل**
للطواف بانواعه واجبات وسنن اما الواجب
فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث
فيه توضا وبنى وفي قول يستانف وان يجعل البيت
عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في
مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب
فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو مشى على الشاذروان
او مس الجدار في موازاته او دخل من احدى فتحتي
الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته وفي مسئلة
المس وجه وان يطوف سبعا داخل المسجد واما

السنن فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول
طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز
استلم فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل
طوافه ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما
ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم
ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك و
هذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء و
ماثور الدعاء افضل من القراءة وهي افضل من غير
ماثور وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص

يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال ذلك وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الحديث الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم اه الايضاح

الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم
وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل طواف
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل و
سط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
ولا ترمل المراة ولا تضطبع وان يقرب من البيت
فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع البعد
اولى الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل
اولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين
خلف المقام يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
والثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب
الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به
حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف
عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول
فله وان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط

فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم
يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا
وان يسعي سبعا ذهابه من الصفا الي المروة مرة
وعوده منها اليه اخري وان يسعي بعد طواف
ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة ومن سعي بعد قدوم لم يعده ويستحب
ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم وان
يمشي اول المسعي واخره ويعدو في الوسطي و
موضع النوعين معروف فصل يستحب للامام

او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة
بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامر فيها بالغدو
الي مني ويعلمهم فيها ما امامهم من المناسك و
يخرج بهم من غد الي مني ويبيتوا بها فاذا طلعت
الشمس قصدوا عرفات قلت ولا يدخلونها
بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتي تزول
الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال
خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا
ويقفوا بعرفة الي الغروب ويذكروا الله
تعالي ويدعوه ويكثروا التهليل فاذا غربت
الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها
مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف
حضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في
طلب ابق ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمي
عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال

يوم عرفة والصحيح بقاؤه الي الفجر يوم النحر ولو
وقفوا نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد
اراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان
بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح
ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزاهم الا ان يقلوا
علي خلاف العادة فيقضون في الاصح وان وقفوا في
الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في
الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح

فصل

ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل
او قبله وعاد قبل الفجر فلا شي عليه ومن لم يكن بها
في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان و
يسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الي
مني ويبقي غيرهم حتي يصلوا الصبح مغلسين ثم
يدفعون الي مني وياخذون من مزدلفة حصا
الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الي

[illegible]

الاسفار ثم يسيرون فيصلون الي مني بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات
الي جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي
ويكبر مع حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل من التقصير وتقصر المراة و
الحلق نسك علي المشهور واقله ثلاث شعرات
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن
لا شعر براسه يستحب امرار الموسي علي راسه
فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعي
ان لم يكن سعي ثم يعود الي مني وهذا الرمي و
الذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرناه
ويدخل وقتها بنصف الليل ليلة النحر ويبقي وقت
الرمي الي اخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن قلت
الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في
اخر باب محرمات الاحرام علي الصواب والله اعلم

[illegible]

والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها واذا قلنا
الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف
حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم و
كذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت الاظهر
لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل الثالث
حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات فصل
اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل
يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا
حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة اذرع من كل جانب
رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس
جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها
ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس
ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط
رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون
المرمي حجرا وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة

ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء
الحجر في المرمى ولا يكون الرامي خارجا عن الجمرة
ومن عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم
تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه
دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات و
اذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث
بعده وهو واجب ويجبر تركه بدم وفي قول
سنة لا يجبر فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد
قبل مسافة القصر سقط الدم او بعدها فلا على
الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ماء
زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه و
سلم بعد فراغ الحج فصل اركان الحج خمسة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا
ولا تجبر وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا
ويؤدى النسكان على ثلاثة اوجه احدها الافراد

بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل
عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج
ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز
عكسه في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من
ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة و
افضلها الافراد وبعده التمتع ثم القران وفي قول
التمتع افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط ان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون
مرحلتين من مكة قلت الاصح من الحرم والله اعلم
وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا
يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم
احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه
في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج يستحب
قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر

ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته
الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في
قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم
التمتع قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام والله اعلم

باب محرمات الاحرام

احدها
ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة
ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في سائر بدنه
الا اذا لم يجد غيره ووجه المراة كراسه ولها
لبس المخيط الا القفاز في الاظهر الثاني استعمال
الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس او
اللحية ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي الثالث
فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان متطيبا او غير متطيب كالزيت والسمن
ازالة الشعر او الظفر وتكمل الفدية في ثلاثة
شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر ان في الشعرة
مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور ان
يحلق ويفدي الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا

فائدة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع حسنات ومن ترك حية مخافة من عاقبتها فليس منا ومن قتل وزغة فله حسنة رواه الامام احمد وفي رواية ابي داود من قتل وزغة في اول ضربة فله سبعون حسنة وقال صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكانما قتل مشركا رواه الامام احمد والبزار الا انه قال من قتل حية او عقربا وعد في الروضة فيما سن قتله للمحرم وغيره الحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والزنبور والبق واما القملة فان قتلها محرم تفيد وتلقمة على النعم استحبابا وقيل وجوبا وفي شرح المهذب ان العتاب مما لا نفع فيه ولا ضرر فلا يستحب قتله اه نزهة المجالس

الحج قبل التحلل الاول وتجب به بدنة والمضي في
فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه
على الفور الخامس اصطياد كل ماكول بري **قلت**
وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك
في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال
عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل
فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة و
يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر
تعلق الضمان به وبقطع اشجاره ففي الشجرة
الكبيرة بقرة والصغيرة شاة **قلت** والمستنبت
كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك كالعوسج
وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف
البهائم والدواء والله اعلم وصيد المدينة حرام
ولا يضمن على الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين

[illegible]

ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين
ان يقوم المثلي دراهم ويشتري بها طعاما او
او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته
طعاما او يصوم عن كل مد يوما ويتخير في فدية
الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة
مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم في
ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب
فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والدم الواجب
به فان عجز يذبحه في حجة القضاء في الاصح
والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا
يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر
ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل بقعة
لذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما
ساقاه من هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوات من احصر

وقد ابن المقري في قصيده
نظمها في الحج دماء الحج فقال
اربعة دماء حج تحصر
اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا
وترك رمي والمبيت بمنى
وترك الميقات والمزدلفة
اولم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد
ثلاثة فيها وسبعة في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد
في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما
اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في
صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعد مثل ما
عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدر في الرابع
ان شئت فاذبح او جد بثلاثة اصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن
طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحللي الاحرام
هذي دماء الحج بالتمام
تم

تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة ولا يتحلل بالمرض فان
شرطه تحلل به علي المشهور ومن تحلل ذبح شاة
حيث احصر قلت انما يحصل التحلل بالذبح ونية
التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم
فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في
الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن
فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع
لم ياذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا
قضاء علي المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا
بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة
بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي
وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء

كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك
وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت

ويجوز تقديم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال
بعتك انعقد في الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته
لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين
لفظيهما وان يقبل علي وفق الايجاب فلو قال بعتك
بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة او بالعكس
لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط
العاقد الرشد قلت وعدم الاكراه بغير حق
ولا يصح شراء الكافر المصحف ولا العبد المسلم
في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا
الحربي سلاحا والله اعلم وللمبيع شروط احدها
طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر و
المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن
وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع به فلا يصح
بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة والة
اللهو وقيل يصح في الالة ان عد رضاضها مالا و

يصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح
الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال و
الآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه
صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء
والسيف ونحوها ويصح في الثوب الذي لا ينقص
بقطعه في الاصح ولا يصح بيع المرهون بغير اذن
مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر
ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في
الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي
باطل وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا
فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين
باطل ويصح بيع صاع من صُبْرة تعلم صيعانها
وكذا ان جهلت في الاصح ولو باع بملء ذا البيت
حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به

فلان فرسه او بالف درهم ودنانير لم يصح ولو
باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين الغالب او
نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين ويصح
بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم
ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان
خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان
العوض معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح
بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند
الروية وتكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير
غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي
روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة وانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي
خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى
للجوز واللوز وتعتبر روية كل شيء على ما يليق
به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي و

يصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا اذا بيع الطعام بالطعام

ان كانا جنسا واحدا اشترط الحلول والمماثلة و
التقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل
التفرق والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا وادقة الاصول المختلفة الجنس و
خلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان
كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا
والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل و
قيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل اعتبر
والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا
تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة
اي تقديرا

وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب
برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا
جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب
لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا
تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر
المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم
حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا
العصير في الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا
صافيا ولا تكفي المماثلة في سائر احواله كالجبن
والاقط ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ
او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن
واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف
الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد
ودرهم بمدين او درهمين او النوع كصحاح و
مكسرة بهما او باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم

بالحيوان من جنسه وكذا من غير جنسه من ماكول و
غيره في الاظهر **باب نهي رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه و
يقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه
وكذا اجرته في الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج
النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن الى نتاج
النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون وعن المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا
مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول
اذا مسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ
بيعا وبيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي
بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين
في بيعة بان يقول بعتك بالف نقدا او بالفين
الى سنة او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك

بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض ولو
اشترى زرعا بشرط ان يحصده البايع او ثوبا و
يخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع
بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع
الثمر والاجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في
الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في
الاصح فان لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبايع
الخيار فلو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور
صحة البيع والشرط والاصح أن للبايع مطالبة المشتري
بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولاء له او شرط
تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح
البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب
او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح و
لو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او
الدابة حاملا او لبونا صح وله الخيار ان اخلف و

في قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها او
حملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده و
لا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا
دخل الحمل في البيع **فصل** ومن المنهي عنه ما لا
يبطل لرجوعه الي معني يقترن به كبيع حاضر لباد
بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لا
بيعه علي التدريج باغلي وتلقي الركبان بان يتلقي
(ايضا انتهى)
طائفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا
عرفوا الغبن والسوم علي السوم غيره وانما يحرم
ذلك بعد استقرار الثمن والبيع علي بيع غيره قبل
لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله
والشراء علي الشراء بان يامر البايع بالفسخ يشتريه
والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره

والاصح

والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر
الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتي يميز وفي
قول حتي يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر
ولا يصح بيع العربون بان يشتري سلعة ويعطيه
(بفتح العين والراء واسكان الواو اه)
دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة
فصل باع خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده و
(او خنزيرا وشاة اه)
عبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في
الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته
من المسمي باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا
خيار للبايع ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل
قبضه لم ينفسخ في الاخر علي المذهب بل يتخير
المشتري فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في
صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا
في الاظهر ويوزع المسمي علي قيمتهما او بيع ونكاح
صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد

(هامش: بالنصب خبر لتكون اه فهو من جملة الذي يشرط في البيع ويجوز الرفع اي والا فهي هبة)

الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا او بتعدد
البايع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه
او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار يثبت خيار المجلس

في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم و
التولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من
يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او
موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير البايع
دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب
وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة
والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا
لزومه فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي للآخر
وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما و
تماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق
العرف ولو مات احدهما في المجلس او جن فالاصح

انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق
والفسخ قبله صدق النافي فصل لهما ولاحدهما
شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في
المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة
لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل
من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبايع فملك
المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما
فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين
العقد والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ
يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت
المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطء البايع
واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في
الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة
وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من
البايع ولا اجازة من المشتري فصل للمشتري

الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزنا
وسرقته وإباقه وبوله في الفراش وبخره و
صُنانه وجماح الدابة وعضها وكلما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد ام حدث
قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الي
سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد
في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو
قتل بردة سابقة ضمنه البايع في الاصح ولو باع
بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ عن كل
عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع
هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يصح الشرط في الاصح ولو هلك
المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع
بالارش وهو جزؤ من ثمنه نسبته اليه نسبة ما

بالتخفيف كخرج وقعد ينقد ويقال
وهو متعد فيهما نقص

نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار
اقل قيمه من يوم البيع الي يوم القبض ولو تلف الثمن
دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو
علم العيب بعد زوال ملكه الي غيره فلا ارش في
الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير
الرد بعيب فلا رد والرد علي الفور فليبادر علي العادة
فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله تاخيره حتي يفرغ
او ليلا فحتي يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه
بنفسه او وكيله او علي وكيله ولو تركه ورفع
الامر الي الحاكم فهو اكد وان كان غائبا رفع الامر
الي الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد علي الفسخ
ان امكنه حتي ينهيه الي البايع او الحاكم فان عجز عن
الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط
ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك علي
الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب

جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير
فلا ارش له ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا
ثم ان رضي به البايع رده المشتري او قنع به والا فليغرم
المشتري ارش الحادث الي المبيع ويرد او يغرم البايع
ارش القديم ولا يرد فان اتفقا علي احدهما فذاك
والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان
يعلم المشتري البايع علي الفور بالحادث ليختار فان
أخر إعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش ولو حدث
عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج
وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش عليه في الاظهر
فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكسائر
العيوب الحادثة فرع اشتري عبدين معيبين
صفقة ردهما ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا
المعيب وحده في الاظهر ولو اشتري عبد رجلين فبان
معيبا فله رد نصيب احدهما ولو اشترياه فلا

حدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب
صدق البايع بيمينه علي حسب جوابه والزيادة
المتصلة كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد
والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد بعد
القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا
فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام
ووطي الثيب واقتضاض البكر بعد القبض نقص
حدث وقبله جناية علي المبيع قبل القبض فصل
التصرية حرام تثبت الخيار علي الفور وقيل يمتد
ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها
صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان
الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا
يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية و
الاتان ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه و
حبس ماء القناة والرحي المرسل عند البيع و

تحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت
الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح

باب المبيع قبل قبضه من ضمان

البايع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن و
لو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر و
لم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا
فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا و
المذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف
الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز
ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي
ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل
الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار له او الاجنبي
فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه
البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح
بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره

وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق
بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل
قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة و
مشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ
بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه
والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل
موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط
قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين
في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق
في العلة كثوب عن دراهم فرع ولو استبدل عن
القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر
بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان
لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا

دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري
وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع فان
لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه
المضي اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جري
البيع في موضع لا يختص بالبايع كفي نقله الي حيز وان جري
في دار البايع لم يكف ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا
للبقعة **فرع** للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا
اوسلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشيء تقديرا
كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع
النقل ذرعه او كيله او وزنه مثاله بعتكها كل صاع
بدرهم او علي انها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر
علي زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكتل
لعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك
ففعل فالقبض فاسد **فرع** قال البايع لا اسلم المبيع
حتي اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر

كعشرة آصع اه

البايع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم
اجبر صاحبه وفي قول يجبران **قلت** فان كان
الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا في
الاظهر والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان كان المشتري معسرا فللبايع
الفسخ بالفلس او موسرا وماله بالبلد او مسافة
قريبة حجر عليه في امواله حتي يسلم فان كان
بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الي حضوره و
الاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع
حبس مبيعه حتي يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا
خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في
مجرد الابتداء

باب التولية والاشراك والمرابحة

اشتري شيئا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا
العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه و
ترتيب احكامه لكن لا يحتاج الي ذكر الثمن ولو حط عن

المولي بعض الثمن انحط عن المولي والاشراك في
بعضه كالتولية في كله ان بين البعض فلو اطلق
صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة
بان يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح
درهم لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة كبعتك
بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احد
عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعتك بما
اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما
قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس
والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر
المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال
او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما
ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل على
الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن والاجل و
الشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو

بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة اه

قال

قال بمائة فبان بتسعين فالاظهر انه يحط
الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري ولو زعم
انه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع
في الاصح قلت الاصح صحته والله اعلم وان كذبه
ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله
ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك
في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار اذا قال بعتك

هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها بناء وشجر
فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن واصول
البقل التي تبقى في الارض سنتين كالقت والهندباء
كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير
وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على
المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع
دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت

بفتح الميم اي قريبا
البائع
بالقاف والتاء المثناة

التخلية في الاصح والبذر كالزروع والاصح انه لا
اجرة للمشتري مدة بقاء الزروع ولو باع ارضا
مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل
في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة
المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري
ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر
قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البايع النقل
وتسوية الارض وفي وجوب اجرة المثل مدة النقل
اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله و
يدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا
البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات
يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع
الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو
والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة و
حلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا

الاسفل

الاسفل من حجري الرحي على الصحيح والاعلى ومفتاح
غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب
العبد في بيعه في الاصح قلت الاصح لا تدخل
ثياب العبد والله اعلم فرع باع شجرة دخل
عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه واغصانها
الا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع او القطع و
بشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح
انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت
الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة
النخل المبيع ان شرطت للبايع او للمشتري عمل به
والا فان لم يتابر منها شيء فهي للمشتري والا
فللبايع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب ان
برز ثمره فللبايع والا فللمشتري وما يخرج في
نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم
تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور

في الاصح وبعد التناثر للبايع ولو باع نخلات
بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبايع فان افرد
ما لم يؤبر فللمشتري في الاصح ولو كانت في
بستانين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت
الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها
الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر و
الثمر ولا منع للاخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما
وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان
يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو
كان الثمر يمتص رطوبة الشجرة لزم البايع ان يقطع
او يسقي فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه
مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل بدو
الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط
القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا كالكمثري
وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط قلت

فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء
به والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا
يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع
الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب
وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في
السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في
الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل
ماله كمامان كالجوز واللوز والباقلي يباع في
قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان
كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج
والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في
الحمرة او السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل
فلو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه

فعلي ماسبق في تابير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه
سقية قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشترية بعدها
ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد انه من
ضمان المشتري فلو تعيب بترك البايع السقي فله
الخيار ولو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه و
لم يقطع حتي هلك فاولي بكونه من ضمان المشتري
ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه
بالموجود كتين وقثا لم يصح الا ان يشترط
المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر
فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري
فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في
الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية
وهي المحاقلة ولا الرطب علي النخل بتمر وهي المزابنة
ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب علي النخل بتمر
في الارض او العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة

اوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض
بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر انه
لا يجوز في ساير الثمار وانه لا يختص بالفقرا

باب اختلاف المتبايعين اذا اتفقا

علي صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن
او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع ولا بينة
تحالفا فيحلف كل علي نفي قول صاحبه واثبات
قوله ويبدا بالبايع وفي قول بالمشتري وفي
قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع و
الصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا و
اثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعتك بكذا ولقد
بعتك بكذا واذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا
ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخانه او احدهما
او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم علي المشتري
رد المبيع فان كان وقفه او اعتقه او باعه او

مالزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في الاظهر
الاقوال وان تعيب رده مع ارشه واختلاف
ورثتهما كهما ولو قال بعتك بكذا فقال بل
وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى
الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده ولو
ادعى صحة البيع والاخر فساده فالاصح تصديق
مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد
معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق
البايع بيمينه وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح

باب العبد ان لم يؤذن له في التجارة

لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده
البايع سواء كان في يد العبد او في يد سيده فان
تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد سيده
فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق
واقتراضه كشرائه وان اذن له في التجارة تصرف

بحسب

بحسب الاذن فان اذن له في نوع لم يتجاوزه
وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن لعبده
في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل
باباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على
تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن
عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع
سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع
وجه ولا يكفي قول العبد فان باع ماذون له و
قبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة
رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة
السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد
وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد
بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته
ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة وكذا
من كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح ولا

يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

كتاب السلم هو بيع موصوف

في الذمة يشترط له مع شروط البيع أمور أحدها
تسليم رأس المال في المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم
في المجلس جاز ولو احال به وقبضه المحال في المجلس
فلا ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه
منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ السلم ورأس
المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله
ان عين في المجلس دون العقد ورؤية رأس المال
تكفي عن معرفة قدره في الاظهر الثاني كون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو
قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب
أنه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح و

لحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا
(بفتح الحاء اي مكان)
ولا يصح حالا ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا
وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان عين
شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان أطلق
حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالا
هلة وتمم الاول ثلثين والاصح صحة تأجيله
بالعيد وجمادى ويحمل الاول **فصل** يشترط
كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب
التسليم فان كان يوجد ببلد آخر صح ان اعتيد
نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع
في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين
فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه
عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم القدر
كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح في المكيل
وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة صاع حنطة

قوله [illegible] ... واخذ باطلاقه بعضهم ويجوز ... من موافقتهم اه عميرة

على ان وزنها لحما لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في
اللوز والجوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا
في الاصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا
او وزنا فسد ان لم يكن معتادا والا فلا في الاصح ولو
اسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في
الاصح ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا
ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة
الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط
المقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية و
خف وترياق مخلوط والاصح صحته في المنضبط
كعتابي وخز وجبن واقط وشهد وخل ثمر او زبيب
لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما ندر
وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو
استقصي وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت

وقطو مركب من قطن وحرير
بفتح الشين وضمها مركب من عسل النحل وشمع
بالتمر وقيد النووي

وجارية واختها او ولدها **فرع** يصح في الحيوان
فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة وذكورته و
انوثته وسنه وقده طولا او قصرا وكله على التقريب
بقامته
ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح و
في الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة و
السن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر
وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر او ضان او معز
ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها من فخذ او
كتف او جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب
الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على
الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج
كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده **قلت** الاصح
منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم وفي التمر لونه

ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه و
حداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل
جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا
يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي
ولا يضر تاثير الشمس والاظهر منعه في روس الحيوان
ولا يصح في مختلط كبرمة معمولة وجلد وكوز و
طس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في
الاسطال المربعة وفيما صب منها في قالب ولا
يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه
على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا
غيرهما في الاصح **فصل** لا يصح ان يستبدل عن
المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه
ولا يجب قبوله ويجوز اردأ من المشروط ولا
يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو احضره
قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان

بفتح الميم من التنور ومن ثم كان الاشهر وجمعها منار لا منائر

كان

كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان
للمؤدي غرض صحيح كفك رهن اجبر وكذا لمجرد
غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم المسلم اليه
بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء اذا
كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة
على الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر
ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا والا فالاصح
اجباره **فصل** الاقراض مندوب اليه وصيغته
اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه
على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي
المقرض اهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه
الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر وما لا يسلم
فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثل في المثلي
وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به
في غير محل الاقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة

بلد الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسرة
او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط
مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره لغا الشرط و
الاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط
مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض صحيح وان
كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله
شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض وفي قول
بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح

كتاب الرهن لا يصح الا بالايجاب

وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن
به او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه
صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن
وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن
بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان
تحدث من زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط

وانه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد
كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي
والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح
رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه وعند
الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح انه يقوم
الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن
الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق
بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب
ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب
فعل والا فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل
فساده وشرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع
عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط
منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم
يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر فان رهن

مالا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة

ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير

شيئا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه

ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس

ذلك الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنه

في الاصح فلو تلفه في يد المرتهن فلا ضمان ولا

رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين

او كان حالا رجع المالك للبيع ويباع ان لم يقبض

الدين ثم يرجع المالك بما يبيع به

فصل

شرط المرهون به كونه دينا له ثابتا لازما

فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح

ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه الدراهم

وارتهنت بها عبدك فقال اقرضته ورهنت

او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال

اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم

الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد

الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن

بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده

بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن

يصح عقده ويجري فيه النيابة لكن لا يستنيب

راهنا ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب

مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا

عند غاصب لم يلزمه ما لم يمض زمن امكان

قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه

ارتهانه عن الغصب ويبرئه الايداع في الاصح

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل

الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوضة وكتابة

وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطء و

التزويج ولو مات العاقد قبل القبض او جن

او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في

الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك
لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر
ويغرم قيمته يوم عتقه وتجعل رهنا فان لم ينفذ
فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت
وهو رهن فكالاعتاق او بعده نفذ على الصحيح
ولا يجوز رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة
ان كان الدين حالا او يحل قبلها والوطء فان وطئ
فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق
فان لم تنفذه فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت
بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع
لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغراس
فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم
تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن
الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد
ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه

وله

وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا
برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو اذن له
في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع و
كذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر **فصل** اذا لزم
الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع
كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند
اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد
به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد
في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث
يتفقان فان تشاحا (اي تنازعا) وضعه الحاكم عند عدل
ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن
بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن
فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن او تبرئ ولو
طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي
قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه

المرتهن باذن الراهن فالاصح انه إن باع بحضرته
صح والا فلا ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا
تشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن
عنده من ضمان الراهن حتي يقبضه المرتهن ولو
تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان
شاء المشتري رجع علي العدل وان شاء علي الراهن
والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من
نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار
فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون علي الراهن
ويجبر عليها لحق المرتهن علي الصحيح ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة و
هو أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء
من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها
في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند
الحلول فسدا وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن

في

في دعوي التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين
ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا
يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه
او ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء فان وطئ
باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح
فلا حد ويجب المهر ان اكرهها والولد حر نسيب
وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض
بدله صار رهنا ويخصم (بالبناء للمفعول ليعم) في البدل الراهن فان لم
يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص
اقتص الراهن وفات الرهن فان وجب المال بعفو
او بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا يصح ابراء
المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الي زيادة المنفصلة
كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل
بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر فان كانت
حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن

في الاظهر **فصل** جني المرهون قدم المجني عليه
فان اقتص او بيع له بطل الرهن وان جني علي سيده
فاقتص بطل فان عفي علي مال لم يثبت علي الصحيح
فيبقي رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند آخر
فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق
مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا
فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت
الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض
نقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ
المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شيء منه
لم ينفك من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين
ونصفه بآخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو
رهناه فبرئ احدهما انفك نصيبه **فصل**
اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان
كان رهن تبرع فان شرط في بيع تحالفا ولو ادعي
اي المرتهن

انهما

انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه احدهما
فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب
الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه اي المكذب
ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او
في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن
بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخري في
الاصح ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري
اي المرتهن / اي الراهن / اي المرتهن المرهون
عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر
لاقراره تأويلا كقوله اشهدت علي رسم القبالة
ولو قال احدهما جني المرهون وانكر الآخر صدق
المنكر بيمينه ولو قال الراهن جني قبل القبض
فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره و
الاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه
يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه
لو نكل المرتهن ردت اليمين علي المجني عليه لا علي

الراهن فان اطلق بيع في الجناية ولو اذن في بيع
مرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت
قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق
المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن فادي
الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه وان
لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل يقسط **فصل**
من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون
وفي قول كتعلق الارش الجناية فعلي الاظهر يستوي
الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث
ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح
انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين
فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء
الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس من عليه ديون

حالة زائدة علي ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء
ولا حجر بالمؤجل فاذا حجر بحال لم يحل المؤجل في
الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان
كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا
وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر
بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به
حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر
تعلق حق الغرماء بماله واشهد علي حجره ليحذر
ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه
فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر
بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل
في الاصح فلو باع سلما او اشتري شيئا في الذمة
فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاطه فلو
اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله

في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد
الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال
عن جناية قبل في الاصح وله ان يرد بالعيب ما
كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح
تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية
والشراء ان صححناه وانه ليس لبايعه ان يفسخ
ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله
ذلك وانه اذا لم يمكن له التعلق بها لا يزاحم
الغرماء بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر
ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف
فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار
ليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شي في سوقه
بالبناء للمفعول او للفاعل على نداء له
بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين
غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه
اشتري وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين
الغرماء الا ان يعسر قسمه لقلته فيؤخر ليجمع
ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم
فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة
فلو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف
فكدين ظهر وان استحق شي باعه الحاكم قدم
المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق
اي يشارك
عليه وعلى من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا
ان يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في
الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه
ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص
وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء
جبة ويترك له قوت يوم القسمة ولمن عليه
نفقته وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او
يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة

ام ولده والارض الموقوف عليه واذا ادعي انه
معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا
يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة
مال كشراء او قرض فعليه البينة والا فيصدق
بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال
وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر
ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا واذا ثبت
اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل
(ابدا لا مطالبته)
حتي يوسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار
يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب
علي ظنه اعساره شهد به

فصل من باع
شيئا ولم يقبض الثمن حتي حجر علي المشتري بالفلس
فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره
علي الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق
والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع

وله شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر
حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع
يساره او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء
لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون
المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات او كاتب
العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب
بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية
(تعيب)
اجنبي او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه
بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة
في الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ
الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض
الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما
وقبض نصف الثمن اخذ الباقي في باقي الثمن و
في قول ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب
بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن

وتعلم صنعة فان البايع بها والمنفصلة كالثمرة
والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان كان
الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع امه
والا فيباعان وتصرف اليه حصة الام وقيل لا
رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع
او عكسه فالاصح تعدي الرجوع الي الولد واستتار
الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استتار
الجنين وانفصاله واولي بتعدي الرجوع ولو غرس
الارض او بني فان اتفق الغرماء والمفلس علي
تفريغها فعلوا واخذها وان امتنعوا لم يجبروا
بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبنا بقيمته و
له ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه
ليس له ان يرجع فيها ويبقي الغراس والبناء
للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها
او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او

باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها
او قصر ثوبا فان لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس
وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه
بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت
القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك
بالصبغ او اقل فالنقص علي الصبغ او اكثر فالاصح
ان الزيادة للمفلس ولو اشتري منه الصبغ والثوب
رجع فيهما الا ان لا يزيد قيمتهما علي قيمة
الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من
اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا علي قيمة
الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر
قيمة الصبغ اشتركا وان زادت علي قيمتهما فالاصح
ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر منه حجر المفلس لحق

الغرماء والراهن لحق المرتهن والمريض للورثة

والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب
ومقصود الباب حجر الصبي والمجنون والمبذر
فالمجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال و
ترتفع بالافاقة وحجر الصبي ترتفع ببلوغه
رشيدا والبلوغ باستكمال خمسة عشر سنة او خروج
المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات
العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم
في الاصح وتزيد المراة حيضا وحبلا والرشد
صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة
ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش
بالمعاملة او رمية في بحر او انفاقه في محرم والاصح
ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم و
الملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر
رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر
بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع

بالزراع

بالزراعة والنفقة علي القوام بها والمحترف بما
يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن
وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط
تكرير الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ
وقيل بعده فعلي الاول الاصح انه لا يصح عقده
بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد عقد
الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا
انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله وقيل يشترط
فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود
الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح و
من حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه
في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر و
قيل القاضي ولا يصح من المحجور لسفه بيع ولا
شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو
اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده

اوا تلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم
حاله من عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه
لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل
الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح
بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه
النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق
الزكوة بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطي الولي
كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان احرم لتطوع
وزادت مؤنة سفره علي نفقته المعهودة فللولي
منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل
بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع
من المال ولو كان له كسب قدر زيادة المؤنة لم
يجز منعه والله اعلم فصل ولي الصبي ابوه
ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام في
الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره

بالطين

بالطين والا اللبن ولا الجص ولا يبيع عقاره الا
لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض و
نسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد عليه
وارتهن به وياخذ له بالشفعة او يترك بحسب
المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فان
ادعي بعد بلوغه علي الاب والجد بيعا بلا مصلحة
صدقا باليمين وان ادعاه علي الوصي والامين
صدق هو بيمينه باب الصلح هو قسمان
احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان
احدهما صلح علي اقرار فان جري علي عين غير
المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح يثبت فيه احكامه
كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه
واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او علي
منفعة فاجارة تثبت احكامها او علي بعض العين
المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت

جزئي الصلح من العين المدعاة اه

احكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته
بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني
عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من
دين علي عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط
قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا
لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا اشترط
تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح
من دين علي بعضه فهو ابراء علي باقيه ويصح
بلفظ الابراء والحط ونحوهما ويصح بلفظ الصلح
في الاصح ولو صالح من حال علي مؤجل مثله او
عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح
من عشرة حالة علي خمسة مؤجلة بري من
خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع
الثاني الصلح علي الانكار فيبطل ان جري علي نفس
المدعي وكذا ان جري علي بعضه في الاصح و

قوله

قوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في
الاصح القسم الثاني يجري بين المدعي واجنبي فان
قال وكلني المدعي عليه في الصلح وهو مقر لك صح
الاجنبي مدعي
ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح فكانه اشتراه
اي ان الاجنبي قائل بانه مقر لك بالمدعي او دعوة ذلك
وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره
فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته علي انتزاعه
وعدمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح فصل
الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع
فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه
اي سقيفة علي حائطين والطريق بينهما
بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان
والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل علي
البعير مع اخشاب المظلة ويحرم الصلح علي اشراع
الجناح وان يبني في الطريق دكة او يغرس شجرة
وقيل ان لم يضر المارة جاز وغير النافذ يحرم الاشراع
اليه بغير اهله وكذا لبعض اهله في الاصح الا برضا

الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه
جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص
شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره
وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب
اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره في الاصح و
من له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب
فلشركائه منعه وان كان اقرب الي راسه ولم يسد
الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن
له داران تفتحان الي دربين مسدودين او
مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في
الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب
بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين
قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص
به ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد و
لا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو عارية وله

بتشديد الميم وتخفيفها ام لا كما في المصباح

الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح و
فائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او
يقلع ذلك ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته طلب
الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها
بعوض فان اجر راس الجدار للبناء فهو اجارة و
ان قال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه
فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة
فاذا بني فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم
الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء و
سواء كان الاذن بعوض او غيره فيشترط بيان
قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك
الجدران وكيفيتها وكيفية السقوف المحمول عليها
ولو اذن في البناء علي ارضه كفي بيان قدر محل
البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع
جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يتد

فيه وتدا او يفتح فيه كوة بلا اذن وله ان يستند
اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي
وليس له اجبار شريكه علي العمارة في الجديد فان
اراد اعادة منهدم بالة لنفسه لم يمنع ويكون
المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء
ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم يلزمه
اجابته وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر
منعه ولو تعاونا علي اعادته بنقضه عاد مشتركا
كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة
جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز
ان يصالح علي اجرا الما او القا الثلج في ملكه علي
مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل
ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا
فله اليد والا فلهما فان اقام احدهما ببينة
قضي له والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما

وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علو وسفل
غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن احداثه
بعد العلو فيكون في يدهما اولا فلصاحب السفل

باب الحوالة يشترط لها رضي المحيل

والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا يصح علي من
لا دين عليه وقيل يصح برضاه وتصح بالدين
اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح و
بالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة
حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة
السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه
قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها
ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا
واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا المحيل بالحوالة
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل و

يتحول حق المحتال الي ذمته المحال عليه فان تعذر
بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع علي المحيل
فلو كان مفلسا عند الحواله وجهله المحتال فلا
رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو
احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في
الاظهر او البايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل علي
المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق
المتبايعان والمحتال علي حريته او ثبتت ببينة
بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة
حلفاه علي نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو
قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق
(اي المحتال) احلتني او قال اردت بقولي (اي المحيل) احلتك الوكالة وقال
المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه
بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال
احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان شرط الضامن الرشد

وضمان محجور عليه بفلس كشرايه وضمان عبد
بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه وان
عين للادا كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح
انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده
وما يكسبه بعد الاذن والا فيما يكسبه والاصح
اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله
ورضاه ولا يشترط رضي المضمون عنه قطعا ولا
معرفته في الاصح ويشترط في المضمون به كونه
ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب
صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان
يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا او
الثمن معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما
لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار
في الاصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما

في الجديد والابراء من المجهول باطل في الجديد الا
من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت
من مالك علي زيد من درهم الي عشرة فالاصح صحته
وانه يكون ضامنا العشرة قلت الاصح لتسعة و
الله اعلم **فصل** المذهب صحة كفالة البدن
فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم
بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب
صحتها ببدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص
وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالي وتصح
ببدن صبي ومجنون وغائب ومحبوس وميت
ليحضره فيشهد علي صورته ثم ان عين مكان التسليم
تعين والا فمكانها ويبرا الكفيل بتسليمه في مكان
التسليم بلا حائل كمتغلب وبان يحضر المكفول به و
يقول سلمت نفسي علي جهة الكفيل ولا يكفي مجرد
حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان

جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب
فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الي مسافة
القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في
الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها
لا تصح بغير رضي المكفول به **فصل** يشترط في
الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت
دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلته
ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او
كفيل او زعيم او حميل ولو قال اودي المال او احضر
الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما
بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير
الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال
مؤجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان المؤجل حالا
وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن

والاصيل والاصح انه لا يصح بشرط براءة الاصيل
ولو ابرا الاصيل بري الضامن ولا عكس ولو مات
احدهما حل عليه دون الاخر واذا طالب المستحق
الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء
ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب
وللضامن الرجوع علي الاصيل ان وجد اذنه في
الضمان والاداء وان انتفي فيهما فلا وان اذن
في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح و
لو ادي مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب
قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم
ومن ادي دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع
وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا
في الاصح والاصح ان مصالحته علي غير جنس الدين
لا يمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي
اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامراتين وكذا

رجل

رجل ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع له
ان ادي في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح
فان صدقه المضمون له او ادي بحضرة الاصيل رجع علي المذهب

كتاب الشركة

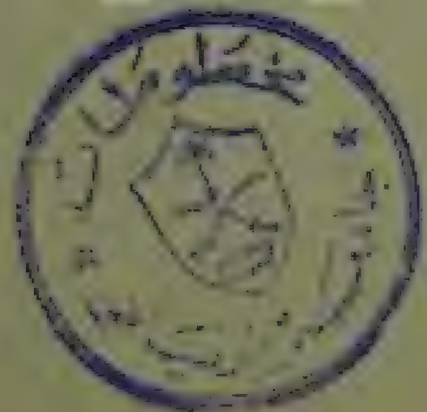
هي انواع شركة
الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة او اختلافهما وشركة المفاوضة ليكون
بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد
منهما بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن
الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة
العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل علي الاذن
في التصرف فلو اقتصرا علي اشتركنا لم يكف في الاصح
وفيهما اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون
المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط

المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف
جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا اخرجا
مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء او
غيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة
والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض
عرضه ببعض عرض الاخر وياذن له في التصرف ولا
يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط
العلم بقدرهما عند العقد ويسلط كل منهما على
التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير
اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ولو قال احدهما عزلتك او لا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت
احدهما وبجنونه او اغمائه والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان

شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل واحد على الاخر
باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على
قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في
الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب
ببينة بالسبب ثم يصدق بالتلف به ولو قال
من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس
صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي
صدق المنكر ولو اشترى شيئا وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح
توكيل صبي ولا مجنون ولا المراة ولا المحرم في النكاح
ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل
الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ولا مجنون وكذا



المراة والمحرمة في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول
صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية و
الاصح صحة توكيل عبد في قبول النكاح ومنعه في
الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو
وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح
وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا في الحج
وتفرقة الزكاة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء
ولعان وسائر الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح
في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق
وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها
والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء
والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح
ويصح في استيفاء عقوبة ادمي كقصاص
وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل
فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من

كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري
او فوضت اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع
اموالي وعتق ارقائي صح وان وكله في شراء عبد
وجب بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة و
السكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل
لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك
وانت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن
ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط
في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع او اعتق
ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك
فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده
وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان
في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا ليس
له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن

فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه
الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع مؤجلا
وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على
المتعارف في مثله ولا يبيع لابيه وابنه البالغ و
لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع
ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا
يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن وان كله
في شرا لا يشتري معيبا فان اشترى في الذمة و
هو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل
ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساو
لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا
وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل
ان يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم
يتأت لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل
ولو كثر فيه وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب
انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو اذن في التوكيل و

ولو دفع موكله اليه مالا ليشتري وامره [illegible]

قال

قال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح
انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال وكل عني
فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح قلت
وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر
ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل
يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو
وكل الوكيل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في
الاصح والله اعلم فصل قال بع لشخص معين
او في زمان او مكان معين تعين وفي المكان وجه
اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع
باقل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر
بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين
بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشرا
للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة و
حصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشرا بمعين

فاشتري في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في
الاصح ومتي خالف الموكل في بيع ماله او الشرا بعينه
فتصرفه باطل ولو اشتري في الذمة ولم يسم الموكل
وقع للوكيل وان سماه فقال البايع بعتك فقال
اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت
موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه
ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فان تعدي
ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد
بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط
الوكيل دون الموكل واذا اشتري الوكيل طالبه البايع
بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان
الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر البايع
وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا
في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن و

الموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف
في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان
اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل علي الموكل
قلت وللمشتري الرجوع علي الموكل ابتدا في الاصح
والله اعلم فصل الوكالة جايزة من الجانبين
فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة
او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله و
هو غايب انعزل في الحال وفي قول لا حتي يبلغه
الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل
وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف
بموت او جنون وكذا اغما في الاصح وبخروج محل
التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان
او لغرض في الاخفا ليس بعزل فان تعمده ولا غرض
انعزل وان اختلفا في اصلها او صفتها بان قال
وكلتني في البيع بنسية او الشرا بعشرين فقال بل نقدا

فرع لو قال لوكيل بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسية ولا بغير نقد البلد او بما شئت او كيف شئت فله بيعه بنسية [illegible]

اوبعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية
بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل بعشرة وحلف
فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او
قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدق البائع
فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة
ووقع الشرا للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم
الموكل وكذا ان سماه وكذبه البائع في الاصح وان
صدقه بطل الشرا وحيث حكم بالشرا للوكيل يستحب
للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك
بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له
ولو قال اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق
الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول
بيمينه وكذا في الرد على الموكل وقيل ان كان بجعل فلا
ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق
الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح

ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل
ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب و
لو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق
صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل
على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع
المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح
وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا
ارد المال الا بالاشهاد في الاصح وللغاصب ومن لم
يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق
بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه فله
دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على
وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه وجب
الدفع في الاصح قلت وان قال انا وارثه
وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار يصح من مطلق

التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى
البلوغ باحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف عليه
وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس
سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب
عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه
السيد تعلق بذمته دون رقبته ولو اقر بدين
معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له
في التجارة ويقبل ان كان ماذونا له في التجارة ويؤدي
من كسبه وما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت
لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته
بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول في الاصح و
لو اقر في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته
لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره و
يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال
لهذه الدابة علي كذا فلغو فلو قال علي بسببها

لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث ووصية
لزمه وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان
اطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك المال
في يده في الاصح فان رجع المقر في حال تكذيبه و
قال غلطت قبل قوله في الاصح فصل قوله لزيد
كذا علي او عندي صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي
للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك الف
فقال زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه
او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او نعم
او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر به
فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس اقرار
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار
وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك
فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى
اقعد او افتح الكيس او اجد المفتاح فاقرار في الاصح

فصل يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا
للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي لي علي زيد
لعمرو فهو لغو ولو قال هذا الفلان وكان ملكي الي
ان اقررت به فاول كلامه اقرار واخره لغو وليكن
المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار الي المقر له فلو
اقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضي
الاقرار فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتريه
حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل
فشراؤه افتداء وان قال اعتقه فافتداء من جهته
وبيع من جهة البايع علي المذهب فيثبت فيه
الخيارات للبايع فقط ويصح الاقرار بالمجهول
فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان
قل وان فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة
حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم او سرجين
قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتني كخنزير وكلب

ولا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال او
مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه
وكذا بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة
وقوله كذا كقوله له شيء وقوله شيء شيء او
كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء او كذا
وكذا وجب شيئان ولو قال له كذا درهما او رفع
الدرهم او جره لزمه درهم والمذهب انه لو
قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان
وانه لو رفع او جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم
في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير
الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع
دراهم علي الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت
بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة
الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان
فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله و

كذا ان فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو
بالناقصة ولو قال له علي من درهم الي عشرة لزمه
تسعة علي الاصح ولو قال درهم في عشرة فان اراد
المعية لزمه احد عشر درهما او الحساب فعشرة
والا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف في غمد
او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف وحده او غمده
او صندوق فيه الثوب لزمه الظرف وحده او عبد علي
راسه عمامة لم يلزمه العمامة علي الصحيح او دابة
بسرجة او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال له في
ميراث ابي الف فهو اقرار علي ابيه بدين او قال
في ميراثي من ابي فهو وعد هبة ولو قال علي درهم
درهم لزمه درهم فان قال له علي درهم ودرهم
لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد به
تاكيد الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستيناف

لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح
ومتي اقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع
فالصحيح انه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين
وليدع به والقول قول المقر في نفيه ولو اقر له بالف
ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط ولو اختلف
القدر دخل الاقل في الاكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين
او اسندهما الي جهتين او قال قبضت يوم السبت
عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه ولو
قال له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه
الالف في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا
سلمه سلمت قبل علي المذهب وجعل ثمنا ولو قال
الف ان شاء الله لم يلزمه شيء علي المذهب ولو قال
الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف
قال اردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي
عليك الف اخر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان كان

قال في دمتي او دينا صدق المقر له علي المذهب
قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة
فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوي الرد وان
قال له عندي او معي صدق في دعوي الوديعة
والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة
واقباض ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة
لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرء
ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من
زيد بل من عمرو وسلمت لزيد والاظهر ان المقر
يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء ان اتصل ولم
يستغرق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا و
يبين بثوب قيمته دون الف ومن المعين كهذه الدار
له الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا هذا الدرهم
وفي المعين وجه شاذ قلت ولو قال هؤلاء العبيد

له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا
واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه علي الصحيح
والله اعلم **فصل** اذا اقر بنسب ان الحقه بنفسه
اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان
يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه
المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا
فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا
ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح
ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح و
يرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه
وحكم الصغير ياتي في اللقيط ان شاء الله تعالي
ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا
يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي
ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت
الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من

غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج و
استلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا
اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط
السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط
ان لا يكون قد نفاه في الاصح ويشترط كون المقر
وارثا حائزا والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك
المقر في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار
وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر ومات و
لم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن حائز
باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر
فيه وثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان
الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ اقر بابن
للميت ثبت النسب ولا ارث له

كتاب العارية شرط المعير

صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا
مستعير

مستعير على الصحيح وله ان يستنيب من يستوفي
المنفعة له وشرط المستعار كونه منتفعا به مع
بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة او
محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط
لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل
الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك
فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومؤنة الرد
على المستعير فان تلفت لا بالاستعمال ضمنها و
ان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق
باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من
مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد
وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره
لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير
لم يزرع ما فوقه كحنطة ولو اطلق الزراعة صح في

الاصح ويسترزرع بماشاء واذا استعار لبناء او غراس
فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير
لبناء وكذا العكس وانه لا يصح اعارة الارض مطلقة
بل يشترط تعيين نوع المنفعة **فصل** لكل منهما
رد العارية متى شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى
يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء او الغراس
ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا
لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا تلزمه
تسوية الارض في الاصح **قلت** الاصح تلزمه والله اعلم
وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان
يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او
يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل
المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح ثم
قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما و
الاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير

دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير
اذن لتفرج ويجوز للسقي والاصلاح في الاصح ولكل
بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه الثالث والعارية
الموقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع
واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح
ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين
مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع
مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب
البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة
وقال لمالكها اعرتنيها فقال بل آجرتكها او اختلف
مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب
وكذا لو قال الراكب اعرتني وقال بل غصبت مني فان
تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان
العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم
القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش
فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه عنها
او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب في
الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه
دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل الدار
بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان
كان المالك ولم يزعجه فغاصب بنصف الدار الا ان
يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار
وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف
مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على
الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح
وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن
ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان
اقتصر على الفتح فالاظهر انه طار في الحال ضمن وان

وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب
ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم
فغاصب من غاصب ويستقر عليه ضمان ما تلف
عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان
كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار
على الغاصب ومتى اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا
به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه
بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا
في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله برئ
الغاصب **فصل** يضمن نفس الرقيق بقيمته
اتلف او تلف تحت يد عادية وابعاضه التي لا يتقدر
ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة
ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم وعلى
الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في
الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة

وغيره مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس و
تبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية
ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان
تعذر فالقيمه والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من
وقت الغصب الى تعذر المثلي ولو نقل المغصوب المثلي
الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه
بالقيمة في الحال فاذا رده ردها فان تلف في البلد
المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان
فقد المثلي غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر
بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان
لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا
فلا مطالبته بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما
المتقوم فيضمن باقصى قيمه من يوم الغصب الى
التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان

جني وتلف بسراية فالواجب الاقصى ايضا ولا تضمن
الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها
وترد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت
من مسلم والاصنام والات الملاهي لا يجب في
ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسرة الفاحشة
بل تفصل لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن
رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف
تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما
بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة
البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح
واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش
مع الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح
فصل ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب
بيمينه على الصحيح واذا حلف غرمه المالك في الاصح
ولو اختلفا في قيمته او في الثياب التي على العبد

المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه او
في عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو
رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا
قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه
فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة و
هي قسط التالف من اقصي القيمة قلت ولو غصب
خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر و
قيمته درهمان او اتلف احدهما غصبا او في يد
مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث
نقص يسري الي التلف بان جعل الحنطة هريسة
فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص ولو جني
المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه
بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه
المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما
اخذه المالك ثم يرجع المالك علي الغاصب ولو رد

العبد الي مالكه فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه
المجني عليه علي الغاصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها
اجبره المالك علي رده او رد مثله واعادة الارض
كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان
له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس
بما ذكرناه حفر البئر وطمها واذا اعاد الارض كما
كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل
لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه معها
ولو غصب زيتا ونحوها واغلاه فنقصت عينه
دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح
وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص
القيمة اكثر فان لم يكن نقص القيمة اكثر فالواجب
رد الباقي ومثل ما ذهب بالاغلاء والارش والاصح
ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة

نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعه لا يجبر نسيان
اخري قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح
ان الخل للمالك وعلي الغاصب الارش ان كان الخل
انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد
ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه
فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا
كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك
تكليفه رده كما كان ان امكن وأرش النقص وان
بالرفع عطفا علي تكليفه والنصب عطفا …
كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب
بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم
يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه
وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه
ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه
وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله
تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط

ولو

ولو غصب خشبة وبني عليها اخرجت ولو ادرجها
في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف نفس او مال
معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم
حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان
تطاوعه فلا يجب علي الصحيح وعليها الحد ان
علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في
الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به علي الغاصب
في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق
غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم
الانفصال ويرجع بها المشتري علي الغاصب
ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم
يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع
بغرم منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم
ما تلف عنده وبارش نقص بنائه وغراسه اذا
نقض في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به

لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به علي
المشتري وما لا يرجع قلت وكل من انبنت
يده علي يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة لا تثبت في

منقول بل في ارض وما فيها من البناء وشجر تبعا
لها وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة
في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا
مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة كحمام ورحي لا شفعة فيه في الاصح
ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك
في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها
في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الي الدار او
امكن فتح باب الي شارع والا فلا وانما تثبت
فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن
ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم

ونجوم واجرة وراس مال سلم ولو شرط في البيع
الخيار لهما او للبايع لم يأخذ بالشفعة حتي ينقطع
الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ
ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري
بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع
اخذه ويرضي بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع
ولو اشتري اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما
علي الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح
ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في
التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت
او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم
العوض الي المشتري فاذا سلمه او الزمه القاضي التسلم
ملك الشفيع الشقص واما رضي المشتري بكون العوض في
ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه

واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا
لم يره الشفيع علي المذهب **فصل** ان اشتري
بمثلي اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته
يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار او
بموجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجله وياخذ في
الحال او يصبر الي المحل وياخذ ولو بيع شقص وغيره
اخذه بحصته من القيمة ويوخذ الممهور بمهر
مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشتري بجزاف وتلف
امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف نفي العلم وان ادعي
علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا
ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع و
الشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح
وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح

وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه و
يتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني
او ينقضه وياخذ بالاول ولو اختلف المشتري والشفيع
في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر الشراء او
كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع
فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الي البايع
ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد
الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف
سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع
اخذوا علي قدر الحصص وفي قول علي الرؤس ولو
باع احد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها
لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم و
الاصح انه ان عفي عن النصف الاول شاركه المشتري
الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفي
احد الشفيعين سقط حقه ويتخير الاخر بين

والشفيع

اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته
وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله ولو
حضر احد الشفيعين فله اخذ الجميع في الحال واذا
حضر الغائب شاركه والاصح ان له تاخير الاخذ الى
قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ
نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من
اثنين فله اخذ حصة احد البايعين في الاصح و
الاظهر ان الشفعة على الفور فان علم الشفيع
بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا او
غائبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة
او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال
لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا
ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره

ولو

ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسمائة
بقي حقه وان بان باكثر بطل حقه ولو لقي
المشتري فسلم عليه او قال له بارك الله لك في
صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع
الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض و المضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح
مشترك بينهما ويشترط لصحته كون المال دراهم
او دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش و
عروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى
الصرتين ومسلما الى العامل ولا يجوز شرط كون المال
في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام
المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة
وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري
حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه

فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع
معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا
يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه
التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء بعدها فلا
في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما
فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد
وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد و
قيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على
ان لك فيه شركة او نصيبا فسد او بيننا فالاصح
الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد
في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو
شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد **فصل**
يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل
وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل اخر باذن
المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح و

بغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب
فان اشترى في الذمة وقلنا في الجديد فالربح للعامل
الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني
وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان
يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا و
الاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما
بحسب المال فان فسد القراض نفذ تصرف العامل
والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا
اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح
ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا
اذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه
مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك
الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك
ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من
يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح

ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في
الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على
نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد
كطي الثوب ووزن الخفيف كذاهب ومسك لا الامتعة
الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستيجار عليه
والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق و
المهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل
مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح
ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة او
غصب او سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف
قبل تصرفه فمن راس المال في الاصح فصل لكل
فسخه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ
ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما و
تنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه

التنضيض

التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه
قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي وان
استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا وراس المال
مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد
عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه
من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من
راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع
على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو
ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون
ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد و
يعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل
بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت
هذا للقراض او لي او لم تنههني عن شراء كذا وفي قدر
راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح
ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة المثل

كتاب المساقاة تصح

من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية و
موردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر
الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة
وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين
النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على
النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي و
البياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل
بينهما وان لا يقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله
وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر و
الزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان
افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له

في

في النصف الآخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف
البذر وبنصف منفعة الارض ليزرع له النصف الآخر
في النصف الآخر من الارض **فصل** يشترط تخصيص
الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية
كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن
قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون
غير مغروس بفتح فكسر
الشجر بينهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزء
من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح و
الا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال الاصح وله مساقاة
شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط
ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعماله و
ان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل
أي في البستان
بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك
الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل

المهملة فتحتية مشددة وهو صغار النخل اه

الأعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته
مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين
وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة و
تعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه
وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا
يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد
فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل
الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا
يستاجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم
فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات
العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان
يتم بنفسه او ماله ولو ثبتت خيانة عامل
ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله
عامل اخر ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل

كتاب الاجارة شرطهما

كبايع ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتك
او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او
استاجرت او اكتريت والاصح انعقادها بقوله اجرتك
منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان
واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين
وعلى الذمة كاستجارة دابة موصوفة وبان يلزم
ذمته خياطة او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل
كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة
تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك
فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في
الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت
في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح
بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض
الدقيق او بالنخالة ولو استاجرها لترضع رقيقا

ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة
متقومة فلا يصح استجار بياع على كلمة لا تتعب
فيها وان روجت السلعة وكذا دراهم والدنانير
للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا
على تسليمها فلا يصح استيجار ابق ومغصوب و
اعمى للحفظ وارض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها
المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم وكذا ان
كفاها المطر المعتاد او ماء الثلج المجتمعة والغالب
حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح
استيجار لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة
مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن
الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة
كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز
اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو اجر السنة الثانية
لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح و

يجوز كراء العقب في الاصح وهو ان يؤجر دابة
رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما
وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان **فصل**
يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر
بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة و
كخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر تعليم القران
بمدة او تعيين سور وفي البناء يبين الموضع
والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر
بالعمل واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس
اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة
عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت
فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة الدابة لركوب
معرفة الراكب بمشاهدته او وصف تام وقيل لا
يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل و

غيره ان كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد
العقد في الاصح وان لم يشترطه لم يستحق ويشترط
في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها
الخلاف في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس
والنوع والذكورة والانوثة ويشترط فيهما بيان
قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل
مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل ان
يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان
في ظرف وان غاب قدر بكيل او وزن وجنسه لا جنس
الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان يكون
المحمول زجاجا ونحوه **فصل** لا تصح اجارة مسلم
لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا الحج وتفرقة الزكاة
وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن ولحضانة
وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع
احدهما الاخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل

رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في
المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استأجر لهما
فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع
دون الحضانة والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل
علي وراق وخياط وكحال **قلت** صحح الرافعي في
الشرح الرجوع فيه الي العادة فان اضطربت وجب
البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم **فصل**
يجب تسليم مفتاح الدار الي المكتري وعمارتها علي
المؤجر فان بادر واصلحها فذاك والا فللمكتري الخيار
وكسح الثلج عن السطح علي المؤجر وتنظيف عرصة
الدار عن الثلج وكناسة علي المكتري وان اجر دابة
لركوب فعلي المؤجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر
وبرة وخطام وعلي المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء
وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف وظرف
المحمول علي المؤجر في اجارة الذمة وعلي المكتري في

اجارة العين وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع
الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله
بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله
وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري
والدابه وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت
الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال
والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاظهر
فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين
غالبا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول على ثلاثين
وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب
ويسكن مثله ولا يسكن حدادا ولا قصارا وما يستوفي
منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفي به
كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز ابداله
في الاصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة مدة
الاجارة وكذا بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكتراها

لحمل

لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم
عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم
ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استاجر
لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان
قعد المستاجر معه او احضره منزله وكذا ان انفرد
في الاظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من
التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من اجر نفسه
لمدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او
خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له
وقيل له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا
وقد يستحسن ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة
او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل منه او سكن
حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل
مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة
اقفزة شعير فحمل عشرة حنطة دون عكسه ولو

اكترى لحمل مائه فحمل مائه وعشرة لزمه اجرة المثل
للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها
معها فان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة
وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى
المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو
وزن المؤجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان
تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال
امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر
تصديق المالك بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش
نقص **فصل** لا تنفسخ الاجارة بعذر كتعذر
وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر ولو
استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة
فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ
بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في
الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت

العاقدين

العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة
ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ باحتلام فالاصح انفساخها في الوقف
لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع
ماء ارض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب
الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكترى جمالا و
هرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من
مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه وان
وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله
ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن للمكتري في الانفاق
من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري
الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة
استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة
لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير
اليه وسواء فيه اجارة العين او الذمة اذا اسلم

الدابة الموصوفة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكري عينا
مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر
مدة واجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت
مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم
اعتقه والاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار
للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد
العتق ويصح بيع المستاجر للمكتري ولا تنفسخ الاجارة
في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات الارض

التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم
تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد
الكفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما
لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه
فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان

كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا
يملك بالاحياء حريم المعمور وهو ما تمس الحاجة
اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض
الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر
في الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع
الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد
وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم ابار
القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار
والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد
في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه
يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما
واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد او قصار
اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم
دون عرفات في الاصح قلت ومزدلفة ومنى كعرفة
والله اعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان اراد

مسكنا اشترط تحويط البقعة بعضها وسقف بعضها
وتعليق باب وفي باب وجه او زريبة دواب فتحويط
لا سقف وفي الباب الخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها
وتسوية الارض وترتيب الماء لها ان لم يكفها المطر
لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع التراب والتحويط
حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغراس
على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او
اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر
وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو
احياه اخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان
احي او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه
الامام مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا
على الاحياء وقدرا يقدر عليه وكذا المتحجر والاظهر
ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية و
صدقة وضالة وضعيف عن النجعة وانه له نقض

حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة
الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة و
معاملة ونحوها اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط
اذن الامام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها و
لو سبق اليه اثنان اقرع وقيل يقدم الامام برأيه
ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا الحرفة او منتقلا
الى غيره بطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل حقه الا
ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه و
يألفون غيره ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه
او يقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه
لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود
لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم
يترك ازاره ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل
او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج
ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوها **فصل**

المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت
وقار وموميا وبرام واحجار رحي لا يملك باحياء ولا
يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله
قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح
ازعاجه فلو جاءا معا اقرع في الاصح والباطن وهو
ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر ومن احيا مواتا فظهر
فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الاودية
والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم
سقي ارضيهم منها فضاق الماء سقي الاعلي فالاعلي و
حبس كل واحد الماء حتي يبلغ الكعبين فان كان في
الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ
من هذا الماء في اناء ملك علي الصحيح وحافر بئر بموات
للارتفاق اولي بمائها حتي يرتحل والمحفورة للتملك او
في ملك يملك ماؤها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه

بذل

بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية علي
الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب
خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او
متفاوتة علي قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة

كتاب الوقف

شرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام
الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار
ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف
حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم واحد
عبديه في الاصح ولو وقف بناء او غراسا في ارض
مستأجرة لهما فالاصح جوازه فان وقف علي معين
واحد او جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح علي
جنين ولا علي العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه
فهو وقف علي سيده ولو اطلق الوقف علي بهيمة لغا
وقيل هو وقف علي مالكها ويصح علي ذمي لا مرتد و

حربي ونفسه في الاصح وان وقف علي جهة معصية
كعمارة الكنائس فباطل او جهة قربة كالفقراء والعلماء
والمساجد والمدارس صح او جهة لا تظهر فيها القربة
كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه
وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس
صريحان علي الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة
محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح
وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوي الا
ان يضيف الي جهة عامة وينوي والاصح ان قوله
حرمته او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت
البقعة مسجدا تصير به مسجدا والاصح ان الوقف
علي معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا
القبول ام لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو
قال وقفت علي اولادي او علي زيد ثم نسله ولم يزد
فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر

انه

انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس الي الواقف
يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول
كوقفته علي من سيولد لي فالمذهب بطلانه او
منقطع الوسط كوقفت علي اولادي ثم رجل ثم
الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر علي وقفت
فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء
زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل علي الصحيح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه
وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة
كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف
علي شخصين ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح
المنصوص ان نصيبه يصرف الي الاخر **فصل** قوله
وقفت علي اولادي واولاد اولادي تقتضي التسوية
بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن
ولو قال علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم

ما تناسلوا او علي اولادي واولاد اولادي الاعلي
فالاعلي او الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل
اولاد اولادي في الوقف علي الاولاد في الاصح ويدخل
اولاد البنات في الوقف علي الذرية والنسل والعقب و
اولاد الاولاد الا ان يقول علي من ينتسب الي منهم
ولو وقف علي مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما
وقيل يبطل والصفة المقدمة علي جمل معطوفة تعتبر
في الكل كوقفت علي محتاجي اولادي واحفادي واخوتي
وكذا المتاخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله
علي اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان
يفسق بعضهم **فصل** الاظهر ان الملك في رقبة
الموقوف ينتقل الي الله تعالي اي ينفك عن اختصاص
الادمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه
ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة
واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن و

كذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت
البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطئت
بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب
انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بل يشتري
بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو
جفت الشجرة لم ينقطع الوقف علي المذهب بل ينتفع
بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز
بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت و
لم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت
اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط الواقف
النظر لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر للقاضي علي المذهب
وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الي التصرف
ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف
عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يشترط نظره حال

الوقف فاذا آجر الناظر فزادت الأجرة في المدة
او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح

كتاب الهبة التمليك بلا عوض

هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة فان
نقله الي مكان الموهوب له اكراما فهدية وشرط
الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية
علي الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك
ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
فهي هبة ولو اقتصر علي اعمرتك فكذا في الجديد ولو قال
فان مت عادت الي فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك او
جعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت
قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد
والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول و
مغصوب وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها وهبة
الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة في الاصح ولا يملك

موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما
بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ
العقد ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان
يسوي بين الذكر والانثي وقيل كقسمة الارث و
للاب الرجوع في هبة ولده وكذا سائر الاصول علي
المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض ولا
تعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة علي
المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو
زاد رجع فيه بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويحصل
الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته
الي ملكي او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته
واعتاقه ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول
في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتي وهب مطلقا فلا
ثواب ان وهب لدونه وكذا لاعلي منه في الاظهر

ولنظيره علي المذهب فان وجب ثواب فهو قيمة الموهوب
في الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط
ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا علي
الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية
في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا
والا فلا ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة يستحب الالتقاط

لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير
واثق ويجوز له في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه
لا يجب الاشهاد علي الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق
والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من
الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد بتعريفه
بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف
ويتملكها للصبي ان راي ذلك حيث يجوز الاقتراض
له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد

الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد
بتعريفه فلو اخذه سيده منه كان التقاطا **قلت**
المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن
بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب
النوبة في الاظهر وكذا حكم السائر النادر من الاكساب
والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم **فصل** الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او
بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة
فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويحرم التقاطه
للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك
وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية
والمفازة ويتخير اخذه من مفازة فان شاء عرفه
وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه
او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من
العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح

ويجوز ان يلتقط عبد الا يميز ويلتقط غير الحيوان
فان كان يسرع فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه
ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله وقيل ان
وجده في عمران وجب البيع وان امكن بقاؤه بعلاج
كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه
وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي
ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فان دفعها
الي القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف
والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يكن ضامنا
في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له
بعده ان يعرف ويتملك علي المذهب وان اخذ ليعرف
ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم
يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب
المساجد ونحوها سنة علي العادة يعرف اولا كل يوم

طرفي النهار ثم كل يوم مرة او مرتين ثم كل اسبوع ثم
كل شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح **قلت** الاصح يكفي
والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزم مؤنة التعريف
ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال او
يقترض علي المالك وان اخذ لتملك لزمته وقيل ان لم
يتملك فعلي المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا **فصل** اذا
عرف سنة لم يملكها حتي يختاره بلفظ كتملكت وقيل
تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك فظهر
المالك واتفقا علي رد عينها فذاك وان ارادها المالك و
اراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل
ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن
صدقه جاز الدفع ولا يجب علي المذهب فان دفع

فاقام الآخر بينة بها حولت اليه وان تلفت
عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط و
المدفوع اليه والقرار عليه قلت لا تحل لقطة
الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط التقاط المنبوذ

فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت
ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو
التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه
فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو
التقط صبي او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما انتزع
منه ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند
من يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه
منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما
اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير وعدل على مستور
فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلدة فليس

له نقله الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد آخر
وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان
وجده ببادية فله نقله الى بلد فان وجده بدوي
ببلد فكالحضري او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا
ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف
على اللقطاء او الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة
عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم و
غيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته وان
وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته و
كذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان
لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت
المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا
وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله
في الاصح ولا ينفق عليه منه باذن القاضي قطعا
فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل

ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد الكفار صلحا او
بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط
وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم فان
سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم
باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه و
تبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه
لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين
اخرتين لا يعرضان في اللقيط احداهما الولادة
فان كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو
مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين
كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ
ووصف كفرا فمرتد وفي قول هو كافر اصلي الثانية
اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم
يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه
في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على

الصحيح **فصل** اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر
الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص
فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب
انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية
كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه
المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو
لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو
ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان
ادعاه الملتقط في الاظهر ولو راينا صغيرا مميزا او
غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى
التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل
قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل
بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول
يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه
وصار اولى بتربيته فان استلحقه عبد لحقه وفي

قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امراة
لم يلحقها في الاصح واثنان لم يقدم مسلم وحر علي
ذمي وعبد فان لم يكن بينة عرض علي القائف فيلحق
من الحقه به فان لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما او
الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الي من يميل
طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في
الاظهر

كتاب الجعالة هي كقوله من

رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة تدل علي العمل
بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل
غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد
فله كذا استحقه الراد علي الاجنبي وان قال قال زيد
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه
ولا علي زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه و
تصح علي عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط
كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه

فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من بلد كذا
فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك
اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين
فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل
وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء
للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان
فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء
له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل
في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات
الابق في بعض الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده
فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر
شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرائض يبدا من

تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضي ديونه ثم

ينفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين
الورثة **قلت** فان تعلق بعين التركة حق كالزكوة
والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
قدم علي مؤنة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا
عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا
اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع علي ارثهم
من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا
ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او
كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين
والزوجة او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين
فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين ولو فقدوا

كلهم

كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا
يرد علي اهل الفرض بل المال لبيت المال وافتي المتاخرون
اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد علي اهل الفرض غير
الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا
صرف الي ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من
الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة
ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالي ستة النصف فرض خمسة
زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت
ابن او اخت لابوين او لاب منفردات والربع فرض زوج
لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة ليس لزوجها
واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان
فرض بنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر

لابوين او لاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا
ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض
اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد
ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة و
اخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او
اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام
فصل الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن
الابن لا يحجبه الا ابن او ابن ابن اقرب منه
والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ
للابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن وللاب يحجبه
هؤلاء واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد وولد و
ولد ابن وابن الاخ للابوين يحجبه ستة اب وجد
وابن وابنه واخ لابوين ولاب وللاب يحجبه هؤلاء
وابن اخ لابوين والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن
اخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم

لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ولاب يحجبه
هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة
النسب والبنت والام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن
يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها و
الجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او
الام والقريب من كل جهة تحجب البعدي منها والقريب
من جهة الام كام ام تحجب البعدي من جهة الاب
كام ام اب والقريب من جهة الاب لا تحجب البعدي
من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ و
الاخوات لغلص الاب تحجبهن ايضا اختان لابوين
والمعتقة كالمعتق وكل عصبة تحجبه اصحاب فروض
مستغرقة فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون
وللبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع
بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع

لها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد
الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة
والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب
والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب
في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الي
الثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا
الجدات ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب وام
الاجداد فوقه وامهاتهن علي المشهور وضابطه
كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور او اناث الي ذكور
ترث من ادلت بذكر بين انثيين فلا **فصل** الاخوة
والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد الصلب
وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وام وولدا
ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث
ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان

الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد
الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي
لولد الابن الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن
الا انثي او اناث فلها او لهن السدس وان كان
للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذت الثلثين و
الباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شي
للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد
الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكور
النازل من في درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن
لها شي من الثلثين **فصل** الاب يرث بفرض اذا
كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد
ولا ولد ابن وبهما اذا كان معه بنت او بنت ابن له
السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما بالعصوبة وللام
الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض و

فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه الا ان بنات
الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت
لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة او
الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث
سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين او
لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة
فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات
للاب وبنو الاخوة لابوين اولاب كل منهم كابيه
اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا
يردون الام الي السدس ولا يرثون مع الجد
ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشركة
والعم لابوين اولاب كاخ من الجهتين اجتماعا
وانفرادا وكذا قياس بني العم وسائر عصبة
النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من
المجمع علي توريثهم فيرث المال او ما فضل بعد

الفروض

الفروض **فصل** من لا عصبة له بنسب وله
معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان
او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب المعصبين
بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم
في النسب لكن الاظهر ان اخ المعتق وابن اخيه
يقدمان علي جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق
المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء
الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل**
اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان
لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال
ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم
فان كان معهم فله الاكثر من السدس التركة و
ثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين
وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول
وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض

له وتعالى وقد يبقي سدس كبنتين وام فيفوز
به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال الثلاثة
ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم
الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب
في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فالباقي لهم ويسقط اولاد الاب والا فتاخذ
الوحدة الي النصف وتاخذ الثنتان فصاعدا الي
الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل
عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع اخوات
كاخ فلا يفرض لهم معه الا في الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج النصف
وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول
ثم يقتسم الجد والاخت بعد نصيبهما اثلاثا له
الثلثان فصل لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث
مرتد ولا يورث ويرث الكافر على الكافر وان اختلفت

ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي و
ذمي ولا يرث من فيه رق والجديد ان من بعضه حر
يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات
متوارثان بغرق او هدم او في غربة معا او جهل
اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن
اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم
بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته
ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من
يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين
بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل
بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه فان
لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف
المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا

ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن و
لهما سدسان عائلات فان لم يكن له مقدر كالولاء
لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين و
للخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك
والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره و يوقف المشكوك
فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض و
تعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما **قلت**
فلو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي
اخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو
اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما
بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله
السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت
فلها نصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص به
الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما
فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى او لا

تحجب او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت
لام بان يطأ مجوسي او مسلم بشبهة امه
فتلد بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان يطأ
بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت لاب
بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته **فصل** ان كانت الورثة عصبات
قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا
فان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد
رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان
فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين فالمسئلة
من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
ثلثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن
ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل
مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس و
ثلث وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخرى

والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن فالاصل اربعة
وعشرون وان تباينا ضرب كل الاخر والحاصل الاصل
كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول تسعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون والذي يعول منها الستة الي سبعة كزوج
واختين والي ثمانية سهم كهم وام والي تسعة
كهم واخ لام والي عشرة كهم واخ لام والاثنا
عشر الي ثلثة عشر كزوجة وام واختين والي خمسة
عشر كهم واخ لام والي سبعة عشر كهم واخ لام
والاربعة والعشرون الي سبعة وعشرين كبنتين و
ابوين وزوجة واذا تماثل العددان فذلك وان
اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلا
كثلثة مع ستة وتسعة وان لم يفنهما الا عدد
ثالث فمتوافقات بجزئه كاربعة وستة بالنصف
وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة

والمتداخلان متوافقان ولا عكس فرع اذا عرفت
اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك واذا انكسرت
علي صنف منهم قوبلت بعدده فان تباينا ضربت
عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا
ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان
انكسرت علي صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده
فان توافقا رد الصنف الي وفقه والا ترك ثم ان
تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسئلة
بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب
وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة وان
تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة
فما بلغ صحت منه ويقاس علي هذا الانكسار علي
ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر عن ذلك فاذا
اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب
نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو

نصيبه ثم يقسمه علي عدد الصنف فرع مات عن
ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني
غير الباقين وكان ارثهم من الاول جعل كان الثاني
لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او
بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم
ينحصر ارثه في الباقين او انحصر واختلف قدر
الاستحقاق فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني
ثم ان ينقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول
علي مسئلة فذاك والا فان كان بينهما موافقة
ضرب وفق مسئلة في مسئلة الاول والا ضرب كلها
فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من المسئلة
الاولي اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء
من المسئلة الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولي او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل

مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه علي
المذهب لا مجنون ومغمي عليه وصبي وفي قول
تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات
صحت واذا اوصي لجهة عامة فالشرط ان لا تكون
معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور
له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم
وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر
فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج
او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في
الاظهر وان اوصي لعبد فاستمر رقه فالوصية
لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله وان
عتق بعد موته ثم قبل بني علي ان الوصية بم
تملك وان اوصي لدابة وقصد تمليكها او اطلق
فباطلة وان قال يصرف في علفها فالمنقول صحتها

وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق في الاصح و
يحمل علي عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي
ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر وتصح لوارث في
الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم و
اجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا
بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته
لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الي
الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله
حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا
بثمرة او حمل سيحدث في الاصح وباحد عبديه
وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل
وخمر محترمة ولو اوصي من كلابه اعطي احدها
فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب
ووصي بها او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت
وقل المال ولو اوصي بطبل وله طبل لهو وطبل يحل

الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت علي الثاني
ولو اوصي بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او حجيج

فصل ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث المال فان
زاد ورد الوارث بطلت في الزائد وان اجاز فاجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة
لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية و
يعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في
مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات
متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع
او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة
وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول
فالاول حتي يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد
الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق و
قسط في غيره وان اختلف الجنس وتصرف وكلاء فان
لم يكن فيها عتق قسط الثلث وان كان قسط وفي

قول يقدم العتق ولو كان له عبدان فقط سالم
وغانم فقال ان عتقت غانما فسالم حر ثم اعتق
غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصي
بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم يدفع
كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط علي التصرف في
الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ
تبرع زاد علي الثلث فان برأ نفذ وان ظنناه غير
مخوف فمات فان حمل علي الفجاءة نفذ والا فمخوف
ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين
حرين عدلين ومن المخوف قولنج واذات جنب و
رعاف دائم واسهال متواتر ودق وابتداء فالج
وخروج الطعام غير مستحيل ان كان يخرج بشدة
ووجع او ومعه دم وحمي مطبقة او غيرها الا الربع
والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل
الاسري والتحام قتال بين متكافئين وتقديم

وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء [illegible]

لقصاص

لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في
راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه
او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد
موتي فلو اقتصر علي هو له فاقرار الا ان يقول هو
له من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة
وان اوصي لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا
قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد
في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان
مات الموصي له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل
يملك الموصي له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف
فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال
اظهرها الثالث وعليها تبني الثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب
الموصي له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده **فصل**

اوصي بشاة فتناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة
ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة
وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا
غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل
والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا احدهما
الاخر والاصح يتناول بعير ناقة لا بقرة ثورا و
الثور للذكر والمذهب حمل الدابة علي فرس وبغل
وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثي ومعيبا
وكافرا وعكوسها وقيل ان اوصي باعتاق عبد وجب
المجزئ كفارة ولو اوصي باحد رقيقيه فماتوا او
قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او
باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب
انه لا يشتري شقص بل نفيستان به فان فضل عن
انفس رقبتين شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق
اشتري شقص ولو اوصي لحملها فاتت بولدين

فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان
كان حملك ذكرا او قال انثي فله كذا فولدتهما لغت
ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر
او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث
من شاء منهما ولو اوصي لجيرانه فلاربعين دارا
من كل جانب والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير
وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب
وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء
المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل
كل صنف ثلثة وله التفضيل او لزيد والفقراء فالمذهب
انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن لا
يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في
الاظهر وله الاقتصار علي ثلاثة او لاقارب زيد
دخل كل قرابة له وان بعد الا اصلا وفرعا في الاصح
ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح و

العبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده
قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع و
الاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح
بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام نفسه و
الابن والبنت وتقدم ابن البنت على ابن ابن الابن
ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح
فصل تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت و
يملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة و
كذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كالام
منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه
نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح
وبيعه ان لم يؤبد كالمستاجرة وان ابد فالاصح
انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه تعتبر
قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته
ابدا وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها

تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج
تطوع في الاظهر ويحج من بلده او من الميقات كما قيد
وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من
راس المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل
به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من
الثلث ويحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت
بغير اذنه في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي
في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح
انه يعتق ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم يكن
له تركة وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام او
كسوة لا اعتاق في الاصح وتنفع الميت صدقة عنه
ودعاء من وارث واجنبي فصل له الرجوع عن
الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او
ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي
وببيع واعتاق واصداق وكذا هبة او رهن مع

قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا التوكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو اوصي بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع او بمثلها فلا وكذا بأرذ في الاصح وطحن حنطة وصي بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع

فصل يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال و شرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي ولا يضر العمي في الاصح ولا تشترط الذكورة وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسوق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم

وليس للوصي ايصاء فان أذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل وبنت ولفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصي فيه فان اقتصر على اوصيت اليك لغا و القبول ولا يصح القبول في حياته في الاصح ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع المال اليه بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب له وشرطهما شرط موكل

ووكيل وتشترط صيغة من المودع كاستودعتك
هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه
لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه
صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو
اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه
ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي و
ترتفع بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه
ولهما الاسترداد والرد كل وقت واصلها الامانة
وقد تصير مضمونة لعوارض منها ان يودع غيره
بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي
لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة
واذا اراد سفرا فليرد الى المالك او وكيله فان فقد
هما فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع
وسافر ضمن فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم

يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع
حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق
والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا فليردها الى المالك
او وكيله والا فالحاكم او امين او يوصي بها فان لم
يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة ومنها
اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو
اودعه دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه
فلا على الصحيح وان اعطاه المالك علفا علفها منه
والا فليراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم ولو
بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع
تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود
وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن
الحفظ المامور به وتلفت بسبب العدول فيضمن

فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح
وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما ولو
قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت
فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن
او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن
الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه
دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها
في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن
وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب
ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال
احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان
اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها
في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا او من
يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه

فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها
ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ
الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى
الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها
بماله ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين
للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة
بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا فان احدث
له المالك استئمانا برئ في الاصح ومتى طلبها المالك
لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا
عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او
ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا
كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين
وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل
طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى
ردها على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره

كوارثه اوادعي وادعي وارث المودع الرد علي المالك
او اودع عند سفره امينا فادعي الأمين الرد علي
المالك طولب ببينه وجحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة الفيء

مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب
كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال
مرتد قتل او مات وذمي بلا وارث فيخمس و
خمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور
والقضاة والعلماء وتقدم الاهم فالاهم والثاني
بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير و
النساء ويفضل الذكر كالارث والثالث اليتامي و
هو صغير لا اب له ويشترط فقره علي المشهور
والرابع والخامس والمساكين وابن السبيل ويعم
الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يختص بالحاصل
في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة

فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون
للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة
او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد و
عياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم
في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر
ابن كنانة ويقدم بني هاشم والمطلب ثم بني
عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزي ثم سائر
البطون الاقرب فالاقرب الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم
ولا يثبت في الديوان اعمي ولا زمنا ولا من لا يصلح
للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله
اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطي وكذا زوجته
واولاده ورجي زواله اعطي اذا مات فتعطي
الزوجة حتي تنكح والاولاد حتي يستقلوا فان
فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة

ورد عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يصرف
بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا
حكم منقول الفيء فاما عقاره فالمذهب انه يجعل
وقفا وتقسم غلته كذلك فصل الغنيمة مال
حصل من كفار بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل
وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع
وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في
الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب
وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
الحرب فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائما
او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب و
كفاية شره ان يزيل امتناعه بان يفقأ عينيه
او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع
يديه او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على

المشهور وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل
وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل الخمس
الفيء يقسم كما سبق والاصح ان النفل يكون
من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم
في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح
الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او
الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد
في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها
للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان
لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد
انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد
الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال
فالمذهب انه لا شيء له والاظهر ان الاجير
لسياسة الدواب وحفظ امتعة والتاجر والمحترف

يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
ولا يعطي الا لفرس واحد عربيا كان او غيره لا
لبعير وغيره ولا يعطي لفرس اعجف وما لا غناء فيه
وفي قول يعطي ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره
والعبد والصبي والمرأة والذمي اذا حضروا فلهم
الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره
ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر قلت انما
يرضخ للذمي حضر الوقعة بلا اجرة وباذن
الامام على الصحيح والله اعلم كتاب
قسم الصدقات الفقير من لا مال له ولا
كسب له يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل
وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب
يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط
فيه الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد

والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم
وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي و
المؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف
يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم
يعطون من الزكوة والرقاب المكاتبون والغارم
ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي او
لمعصية فلا قلت الاصح يعطي اذا تاب والله اعلم
والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين
قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم او لاصلاح
ذات البين اعطي مع الغنى وقيل ان كان غنيا
بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم
فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر او
مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط

خذ الزكوة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام
وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح
فصل من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه
او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة
لم يكلف بينة فان عرف له مال وادعى تلفه كلف
بينة وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز
وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب
عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين
وتغني عنها الاستفاضة منه وكذا تصديق
رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين
كفاية سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور
كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله
اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل
ما يوصله الى مقصده او موضع ماله والغازي قدر
حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما

سئل فان قيل كيف امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وقد حرم عليه اكلها فالجواب من وجوه الاول
انه كان فقيرا وكان بحيث عليها محرم عليه اكلها وعلى آلها هاشمي ومطلبي ان كانت واجبة وحرم
عبيدهم في الاصح لئلا يتوهم متوهم انه انما يامر بها لاجل نفسه وفيه تنبيه على ان العبد ينبغي له ان لا
التهمة الثاني ان اظهر الله تعالى شرفه حيث اباح له ما طريقه القهر وهو الغنائم وحرم ما عليه
الذل والانكسار وهو الصدقة الثالث انه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين والمتصدق انما يتصدق
سبيل الترحم فلو احلت له الصدقة لكان مرحوما للخلق لا راحما بهم وكانوا له رحمة ولا يكون رحمة
الرابع لو حلت له الصدقة لكان المعطي له خيرا منه لانه صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
الخامس هو عرضت عليه كنوز الارض فلم يقبلها من ربه فكيف يقبل القليل من غيره فان قيل كيف قال صلى الله عليه
وسلم ما نقص مال من صدقة ولا نشك ان الصدقة بوردهم من عشرة تصيرها تسعة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
الصدقة تقع بيد الله قبل ان تقع بيد السائل
فيربيها كما يربي احدكم فلوه فهذا في الحقيقة
زيادة لا نقصان والفلو بفتح الفاء وضم
اللام وتشديد الواو وهو المهر كما صرح
به في رواية اخرى حيث قال صلى الله
عليه وسلم كما يربي احدكم مهره او فصيله
قاله في الترغيب والترهيب الفصيل ولد
الناقة فان قيل كيف صلى الله عليه وسلم الصدقة
تسد سبعين بابا من البلاء ونحن نرى
من تصدق ثم يبتلى فالجواب من وجهين
الاول انها تدفع البلاء فان الصدقة
الثاني انها تدفع بلاء العقوبة لا بلاء
المثوبة اه نزهة المجالس

هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ
له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان
ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد و
متاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما فقط
في الاظهر فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم
الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان
فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام
استوعب من الزكوة الحاصلة عنده آحاد كل صنف
وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد
ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب
التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان
يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي
الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة ولو عدم الاصناف
في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب

والافيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا
عدلا فقيها بابواب الزكوة فان عين له اخذ ودفع
لم تشترط الفقه وليعلم الساعي شهر الاخذ هاو
يسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر
شعره ويكره في الوجه قلت الاصح تحريمه وبه جزم
البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم

فصل صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر و
دفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل و
من عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان
لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت الاصح تحريم
صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او
لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب الصدقة
بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب
والا فلا

كتاب النكاح هو مستحب
لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها استحب تركه

ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد
الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل قلت فان لم
يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة و
به علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم
ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة و
اذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان
لم تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين
ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا
وجهها وكفها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على
الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل
ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر
بلا شهوة الى الامة الا ما بين السرة والركبة والى صغيرة
الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته وان نظر ممسوح
كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر الرجل
الى الرجل الا ما بين السرة والركبة ويحرم نظر امرد

بشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح
عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمرءة مع
المرءة كرجل مع رجل والاصح تحريم نظر ذمية الي
مسلمة وجواز نظر المرءة الي بدن اجنبي سوي
ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة **قلت** الاصح
التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الي محرمها
كعكسه ومتي حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد
وحجامة وعلاج **قلت** ويباح النظر لمعاملة وشهادة
وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج
النظر الي كل بدنها **فصل** تحل خطبة خلية عن نكاح
وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل
تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر وتحرم
خطبة علي خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم
يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن استشير في خاطب
ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل

الخطبة

الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد
لله والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه و
سلم قبلت صح النكاح علي الصحيح بل يستحب ذلك
قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر
الفاصل لم يصح **فصل** انما يصح النكاح بايجاب
وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج
تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها و
يصح تقدم لفظ الزوج علي الولي ولا يصح الا
بلفظ التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية في
الاصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت
لم ينعقد علي المذهب ولو قال (الولي) زوجني فقال زوجتك
صح او قال (الزوج) الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا
يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان انثي
فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت و
اعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا يصح

فرع لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها
ابوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ان
كذبه الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا دعاء النكاح فليقلها [illegible]

[illegible]

توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان
تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى
فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو
سميا مالا مع البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح الا
بحضرة شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة
وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده
بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري
العدالة على الصحيح لا مستوري الاسلام والحرية
ولو بان فسق الشاهدين عند العقد فباطل على
المذهب وانما يتبين ببينة او اتفاق الزوجين
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف
به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف
المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد
على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط
فصل لا تزوج امرأة نفسها باذن ولا غيرها

بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي
بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار
البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب
تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب
استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها
فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب
عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء حلال
او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في
الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا
يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة
بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح
والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء بالتزويج
اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين اولاب ثم
ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث

ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج
ابن ببنوة فان كان ابن عم او معتقا او قاضيا
زوج به فان لم يوجد نسب زوج المعتق ثم
عصبته كالارث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج
المعتقة ما دامت حية ولا تعتبر اذن المعتقة
في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد
المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا
عضل القريب او المعتق وانما يحصل العضل اذا
دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع ولو عينت
كفؤا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح **فصل**
لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر
بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب
ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية
للابعد والاغماء ان كان لا يدوم غالبا انتظر
افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل الولاية

قال بعض العلماء فان فقد الولي

للابعد ولا يقدح العمى في الاصح ولا ولاية
لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة واحرام احد
العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل
الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي
لا الابعد **قلت** ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب
الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج
الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير
اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط
الوكيل فلا يزوج غير كفؤ وغير المجبر ان قالت له
وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله
التوكيل في الاصح ولو وكل قبل استئذانها في النكاح
لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك
بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي
فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر

تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته
لا صغيرة ولا صغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين
اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة و
اعمام فسألت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح و
اذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها
افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع
بينهم فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت
لكل واحد منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم
زيدا والآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح
وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان
وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب
ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين
فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما
بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان
انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه

وسماع دعوى الآخر وتحليفها له يبنى على القولين
فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ان
قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت
ابنه بابن ابنه الآخر صح في الاصح ولا يزوج ابن
العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان
فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي
لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا
يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا
في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح **فصل** اذا
زوجها الولي غير كفؤ برضاها او بعض الاولياء
المستوين برضاها ورضى الباقين صح ولو زوجها
الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها
احدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي
قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج
الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفؤ بغير رضاها

ففي الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار
وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان
يزوجها السلطان بغير كفؤ ففعل لم يصح في الاصح
وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة
للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤ الحرة والعتيق
ليس كفؤ الحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفؤ
عربية ولا غير قريشي قرشية ولا غير هاشمي
ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في العجم
كالعرب وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة
فصاحب حرفة دنية ليس كفؤا ارفع منه فكناس
وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفؤا
بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا هما
بنت عالم وقاضي والاصح ان اليسار لا يعتبر
وان بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج
ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز

من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح **فصل** لا
يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة
وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج
المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط
الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم
يكن اب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها
السلطان في الاصح للحاجة لا لمصلحة في الاصح و
من حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن
وليه او يقبل له الولي فان اذن وعين امراة لم ينكح
غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور
صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح
بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها
ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل
من تليق به فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح
ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر

المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل
فان وطئ لم يلزمه شيئ وقيل مهر مثل وقيل اقل
متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومونة
النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن
سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن
وله تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يعدل
عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد اجبار
عبده علي النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي
صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل
ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه
بالملك لا بولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق
ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح تحرم الامهات

وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك
والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها

فبنتك قلت والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم
علي المراة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات و
كل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت
انثي ولدتك فخالتك ويحرم هولاء السبع بالرضاعة
ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك
او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام
رضاع وقس الباقي ولا تحرم عليك من ارضعت
اخاك او نافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها
ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت
اخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم عليك زوجة
من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات
زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها و
من وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها و
بناتها وحرمت علي ابائه وابنائه وكذا

فرع [illegible]

فائدة [illegible] انتهى

الموطوءة بشبهة في حقه قيل او حقها الا المرئي
بها وليست مباشرة بشهوة كوطئ في الاظهر
ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن
لا بمحصورات ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح
قطعه كوطئ زوجة ابيه بشبهة ويحرم جمع
المراة واختها او عمتها او خالتها من نسب او
رضاع فان جمع بعقد بطلا او مرتبا فالثاني
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطئ بملك
لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى
يحرم الاولى كبيع او نكاح او كتابة لا حيض و
احرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح
اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد
امراتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا
بطلت او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت و
الخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر

ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح
وتغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط الانتشار
وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا
على المذهب فيهن ولو نكح بشرط انه اذا وطئ
طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي التطليق قول

فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو
ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من
تملكه او بعضه ولا الحر كله امة غير الا بشروط ان
لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا
غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا
تصلح فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه
مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته
ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر المثل فالاصح
حل امة في الاولى دون الثانية وان يخاف زنا
فان امكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها

وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية علي الصحيح
لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق
كرقيقة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح
حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له امة
حرة وامة بعقد واحد بطلت الامة لا الحرة في
الاظهر **فصل** يحرم نكاح من لا كتاب لها
كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره
حربية وكذا ذمية علي الصحيح والكتابية
يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور و
غيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر
حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل
نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية
المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر
علي غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك
اكل لحم الخنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة علي

غسل

غسل ما نجس من اعضائها وتحرم متولدة من
وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت
السامرة اليهود والصابئون النصاري في اصل
دينهم حرمن والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه
لم يقر في الاظهر فان كانت امراة لم تحل لمسلم
فان كانت منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه
الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو توثن
لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او
تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ان
ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان
او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده
وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد

باب نكاح المشرك اسلم كتابي او غيره

وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية او مجوسية

فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده
واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة
من اسلامه ولو اسلمت واصر فكعكسه ولو
اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ و
حيث ادمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو
زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الان
وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا
ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام
وموقت ان اعتقدوه موبدا وكذا لو قارن
الاسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم
ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت في العدة وهو
محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا
تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب
ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد و
قيل ان اسلما وقررنا تبينا صحته والا فلا فعلى

الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل و
من قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر
فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فلها
مهر المثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي
من مهر المثل ومن اندفعت بالاسلام بعد
دخول فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم
والا فمهر مثل او قبله وصح نكاحهم فان كان
الاندفاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه
فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر
مثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم
او ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما
نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر **فصل** اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او
في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع
ويندفع من زاد وان اسلم معه قبل دخول

او في العدة اربع فقط تعين فلو اسلم وتحته
ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما
حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي
قول يتخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا
ابدا وفي قول تبقى الام او وتحته امة اسلمت
معه او في العدة اقران حلت له الامة وان
تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او اماء
واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت
له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن
او حرة واماء واسلمن معه او العدة تعينت
واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار
امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في العدة
فكحرائر فيختار اربعا والاختيار اخترتك او
قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك والطلاق
اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق

اختيار

اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار ولا فسخ
ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه
التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار
حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات
اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر
وذات الاقراء بالاكثر من الاقراء واربعة وعشر
ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن **فصل**
اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت
حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم
تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا
فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على
الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت
في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما

او برصا او وجدها رتقاء او قرناء او وجدته
عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل
ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى و
اضحا فلا خيار في الاظهر ولو حدث به عيب
تخيرت الا عنة بعد دخول او بها تخير في الجديد
ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة
ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في
الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط
المهر وبعده فالاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ
بمقارن او بحادث بين العقد والوطئ جهله
الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطئ ولو انفسخ
بردة بعد وطئ فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد
الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط
في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب
في الاصح وتثبت العنة باقراره او بينة على

اقراره

اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا
ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت
رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت
فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج
الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت
او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها
به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح ولو
نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب
او حرية او غيرهما فاخلف فالاظهر صحة النكاح
ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه
فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة
او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا
خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها بمن
ظنته كفؤا فبان فسقه او دناءة نسبه
او حرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا

او عبد فلها الخيار والله اعلم ومتي فسخ
بخلق فحكم المهر والرجوع به علي الغار ما سبق
في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر
بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر
علي المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها علي الغار
والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من
وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شي فيه
ومن اعتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت
في فسخ النكاح والاظهر انه علي الفور فان قالت
جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان
كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار
به في الاظهر فان فسخت قبل وطي فلا مهر او
بعده بعتق بعده وجب المسمي او قبله فمهر
مثل وقيل المسمي ولو عتق بعضها او كوتبت او دبرت او عتق عبد تحته امة فلا خ

خيار

خيار **فصل** يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد
علي المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول له
انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر
او يملكه امة او ثمنها ثم عليه مؤنتهما و
ليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة
ولو اتفقا علي مهر فتعيينها للاب ويجب التجديد
اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيب وكذا
ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد
مهر محتاج الي نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة
بلا يمين ويحرم عليه وطي امة ولده والمذهب
وجوب مهر لا حد فان احبل فالولد حر نسيب
فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة
للاب والا فالاظهر انها تصير مستولدة وان
عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ويحرم
نكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له

الامة لم ينفسخ في الاصح وليس له نكاح امة
مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ
النكاح في الاصح **فصل** السيد باذنه في نكاح
عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما
في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان
ماذونا له في التجارة ففيما بيده من الربح و
كذا رأس مال في الاصح وان لم يكن مكتسبا و
لا ماذونا له في التجارة ففي ذمته وفي قول
على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع
واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع و
يستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقه والا
فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل
لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة و
قيل يلزمه المهر والنفقه ولو نكح فاسدا و
وطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته

واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها
للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح
ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه
لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج
صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت
نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو
قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا
كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة
فالمهر للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه
له ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا
صح صداقا واذا اصدق عينا فتلفت في يده
ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى
الاول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده

وجب مهر مثل وان اتلفته فقابضه وان اتلفه
اجنبي تخيرت علي المذهب فان فسخت الصداق
اخذت من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان
اتلفه الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي ولو اصدق
عبدين فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في
الباقي علي المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر
مثل والا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه
تخيرت علي المذهب فان فسخت فمهر مثل والا
فلا شيء لها والمنافع الفائتة في يد الزوج لا
يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع علي ضمان
العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه علي
المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين
والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس
في الاصح ولو قال كل لا اسلم حتي تسلم ففي قول
يجبر هو وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه

والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل
وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل
ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأها
امتنعت حتي يسلم وان وطئ فلا ولو بادر
فلتسلم فلتمكن فان امتنعت بلا عذر استرد
ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه
امهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلثة ايام لا
لا ينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتي
يزول مانع وطئ ويستقر المهر بوطئ وان حرم
كحائض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد فصل
نكحها بخمر او حر او مغصوب وجب مهر مثل و
في قول قيمته او بمملوك ومغصوب بطل فيه و
صح في المملوك في الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر
مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت فلها مع
المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب

قيمتهما وفي قول تقنع به ولو قال زوجتك
بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح و
كذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب
ومهر المثل فلو نكح بالف على ان لابيها الفا او ان
يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب
مهر مثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في
المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط
ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا
وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بمقصوده
الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح
النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطاها
او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر
فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر
مثل او نكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن
بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر المثل

ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب
وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف
فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن
مهر مثل بطل النكاح وفي قول يصح بمهر مثل قلت
الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل و
الله اعلم **فصل** قالت رشيدة زوجني بلا
مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح
وكذا لو قال سيد الامة زوجتكها بلا مهر ولا
يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض
صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد
فان وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الاصح
ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض لها
مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض
في الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا
علمهما بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض

مسئلة اذا وطئ صغير صغيرة فافتضها
فهل تثبت عليه مهرها ام ارش البكارة
اجاب الجواب ان الصغيرة ان كانت
مهيرة وجب لها المهر وان لم تكن مهيرة
فلا مهر لها والله اعلم [illegible] اه



مؤجل في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان
من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا
فيه فرض القاضي نقد البلد حالا قلت ويفرض
مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح
فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح
كمسمي فيتشطر بطلاق قبل وطئ ولو طلق قبل
فرض ووطئ فلا تشطر وان مات احدهما قبلهما
لم يجب مهر مثل في الاظهر قلت الاظهر وجوبه
والله اعلم فصل مهر المثل ما يرغب به في
مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعي اقرب من
تنسب الي من تنسب اليه واقربهن اخت
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب
ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او
لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات و
خالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة

وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل
او نقص زيد او نقص لائق بالحال فلو سامحت
واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة
فقط اعتبر وفي وطئ نكاح فاسد مهر مثل يوم
الوطئ فان تكرر فمهر في اعلي الاحوال قلت
ولو تكرر وطئ بشبهة واحدة فمهر فان
تعدد جنسها تعدد المهر ولو تكرر وطئ
مغصوبة او مكرهة علي زنا تكرر المهر ولو
تكرر وطئ الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر
وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا
فمهور والله اعلم فصل الفرقة قبل وطئ
منها او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر
وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه و
ارضاع امه وامها يشطره ثم قيل معني التشطر
ان له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس

الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر
تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب في
يدها فاقنع به والا فنصف قيمته سليما فان
تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار
فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان
له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار
في متصلة فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة
فان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر
عبد وطول نخله وتعلم صنعة مع برص فان
اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة
الارض نقص وحرثها زيادة وحمل امة و
بهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة
واطلاع نخل زيادة متصلة فان طلق وعليها
ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطعت
تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية

الثمر

الثمر الى جداده اجبرت في الاصح ويصير النخل
في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة
ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى
يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر
الاقل من يومي الاصداق والقبض فلو اصدق
تعليم القران وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه
ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو
طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان
كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو
وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله
وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي
وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول
يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي و
ربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع
عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق

علي التجديد فصل مطلقة قبل وطي متعة
ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطوة في الاظهر
وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا تنقص
عن ثلثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي
بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها
وقيل اقل متمول فصل اختلفا في قدر مهر او
صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث واحد
والاخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت
تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا
ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت
عنه فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا و
زادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي لها
ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة
تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا بالف
يوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او

بينة

بينة لزم الفان فان قال لم اطا فيهما او
في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان
قال كان الثاني تجديد اللفظ لا عقدا لم يقبل فصل
وليمة العرس سنة وفي قول او وجه واجبة و
الاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة
وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء
وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلثة لم
تجب في الثاني وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف
او طمع في جاهه وان يكون ثم من يتاذي هو
به او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان كان
يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش
حرير وصورة حيوان علي سقف او جدار او وسادة
او ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما علي الارض و
بساط ومخدة ومقطوع الراس وصورة شجرة
ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم

فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل
وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف
فيه الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر
سكر وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه
وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

يختص
القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته
لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الوحدة
لم ياثم ويستحب ان لا يعطلهن ويستحق القسم
مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لا ناشزة
فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن
وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاو
هن والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض
الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها
ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن
اليه وان يجمع ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان

يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها
والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن
نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة
على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف و
حينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول
نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول
مكثه فالصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان
له ما سوى وطئ من استمتاع وانه يقضي ان دخل
بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل
نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا
زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة في
الابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن
لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند زفاف
بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين
ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحد

هابغير اذنه ناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها
ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان
يستصحب بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة
وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة
ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار
مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح و
من وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا فان
رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما
وقيل يواليهما او لهن سوى او له فله التخصيص
وقيل يسوي **فصل** ظهرت امارات نشوزها
وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر
وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر **قلت**
الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو
منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته
فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان

عاد عزره وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف
القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان
اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من
اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من
الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق
وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به **كتاب الخلع** هو فرقة بعوض
بلفظ طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه
فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ووجب
دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق
تصرفه في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد
بدين او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها
مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي
صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان
اذن وعين عينا له او قدر دينا فامتثلت

تعلق بالعين وبكسبها في الدين فان اطلق الاذن
اقتضي مهر مثل من كسبها وان خالع سفيه او قال
طلقتك علي الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل
لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا
يحسب من الثلث الا الزائد علي مهر مثل ورجعية
في الاظهر لا باين ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا
وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر
مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال
لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها فان اطلق لم
ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول
يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل
نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها
بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر
منه ومما سمته وان اضاف الوكيل الخلع الي نفسه
فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان

عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله
ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل
محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله
امراة بخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا رجلا تولي
طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقة بلفظ الخلع
طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلي الاول لفظ
الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع
صريح وفي قول كناية فعلي الاول لو جرى بغير
ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح بكنايات
الطلاق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا
فقالت اشتريت (اي او قبلت) فكناية خلع واذا بدا بصيغة
معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع
طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع
قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو
اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين

اوعكسه اوطلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث
الالف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف وان بدا
بصيغة تعليق كمتي او متي ما اعطيتني فتعليق
فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطا
في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني فكذلك
لكن يشترط اعطا على الفور وان بدات بطلب
طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها
الرجوع قبل جوابه ويشترط فور الجواب ولو
طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة
بثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان
شرطها فرجعي ولا مال له وفي قول بائن بمهر مثل
ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل
دخول او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت
بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال

فصل ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول
قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم
يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال
فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته
فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان
قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه
كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال و
ان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت
في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متي ضمنت
فمتي ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم
تطلق ولو ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي
نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت
اوعكسه بانت بالالف فان اقتصرت على احدهما
فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه
طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان

اقبضتني فقيل هو كالعطاء والاصح كسائر التعليق
فلا يملكه ولا يشترط الاقباض في مجلس قلت
ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذه بيده
منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء
عبد ووصفته بصفة سلم فأعطته لا بصفة
لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي
قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد الا
مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقته
فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة
فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف والا
فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بالالف ولو قالت
طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر
مثل وفي قول بالمسمى وان قال اذا دخلت الدار فانت
طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح
بالمسمى وفي وجه او قول بمهر مثل ويصح اختلاع

اجنبي

اجنبي وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها
لفظا وحكما ولو كيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها
فتتخير هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا
لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله فان اختلع
بمالها وصرح بوكالة عنها او ولاية لم تطلق
او باستقلال فخلع بمغصوب فصل ادعت
خلعا فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا
فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في جنس
عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل
ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو
قال اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا
تحالفا على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه
التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية و
بكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق و

السراح علي المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة
ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة
الطلاق بالعجمية صريح علي المذهب واطلقتك وانت
مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال
او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح قلت الاصح
انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية برية
بتة بتلة بائن اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك
حبلك علي غاربك لا انده سربك اعزبي اغربي
دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو
قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او
ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره
وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم
وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر
والثاني لغو وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت

او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا
الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط
نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله
واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد
باشارة اخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه
بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون
فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو
وان نواه فالاظهر وقوعه وان كتب اذا بلغك
كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه وان
كتب اذا قرات كتابي وهي قارئة فقراته طلقت
وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارئة
فقرئ عليها طلقت فصل له تفويض طلاقها
اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه
تطليقها علي الفور فان قال طلقي بنفسك بالف
فطلقت بانت ولزمها الف وفي قول توكيل فلا

يشترط فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف
الوكيل وعلي القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو
قال اذا جاء رمضان فطلقي لغا علي التمليك ولو قال
أبيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا
ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت أو ابيني ونوى
فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا
فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة
في الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة

فصل مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق
لسانه بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق
وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح
وان كان اسمها طارقا او طالبا فقال يا طالق وقال
اردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق
هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان كانت

في ظلمة أو نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع
ولو لفظ عجمي به بالعربية لم يعرف معناه لم
يقع وقيل ان نوى به معناها وقع ولا يقع طلاق
مكره فان ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث
فوحد او صريح او تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت
فسرح او بالعكوس وقع وشرط الاكراه قدرة
المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره وظنه أنه
ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد
او حبس او تلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل
وقيل قتل أو قطع او ضرب مخوف ان تركها بلا عذر
وقع ومن أثم بمزيل عقله من شراب او دواء
نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا علي
المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال ربعك
او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك

طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق
وعرق وكذا مني ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة
يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال
انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو
طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها في الاصح
ولو قال انا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي
الاضافة الوجهان ولو قال استبرئي رحمي منك
فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع فصل خطاب
الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو
والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان
عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن
اذا عتق او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية
لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها
ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا
ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت

بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او
جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان
ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط و
للحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان
في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه فصل
قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع و
كذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة ونوى
عددا فواحدة وقيل المنوي قلت ولو قال
انت واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة
والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده
قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء و
لو قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل
فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة
او استئنافا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر و

ان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استئنافا
او عكسه فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث
في الاصح ولو قال انت طالق وطالق وطالق وصح
قصد تاكيد الثاني بالثلاث لا الاول بالثاني
وهذه الصور في موطوءة قال ولو قال لغير
ها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان
في الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع
طلقة او معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة
في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها
ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا
في الاصح ولو قال طلقة في طلقة واراد مع
فطلقتان او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة
ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل

حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية
فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه
فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل
ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول
ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة
او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف
من طلقة والاصح ان قوله نصف طلقتين طلقة
وثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلثه
طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة
ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة
او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة
فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين
ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث فان قال اردت
بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو
طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت

كهي فان نوي طلقت والا فلا وكذا لو قال آخر
ذلك لامرأته **فصل** يصح الاستثناء بشرط
اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي **قلت**
ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين
في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة
فواحدة وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة الا
واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات
وعكسه فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة
فثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين فثنتان
وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان
وقيل ثلاث او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على
الصحيح ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان
لم يشا الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع
انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف

ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح او
قال انت طالق الا ان يشاء الله فلا في الاصح **فصل**
شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفي
الورع ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت
طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتي طالق وجهل
لم يحكم بطلاق احد وان قالهما رجل لزوجتيه
طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان ولو
طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر
ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال
لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق
وقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح ولو قال
لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت
والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى
والتعيين في الثانية وتعزلان عنه الى البيان

او التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما في الحال و
يقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين
والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال
مشيرا الي واحدة هذه المطلقة فبيان او اردت
هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو
ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته
لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه
لا تعيينه ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي
طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الي البيان
فان مات لم يقبل بيان الوارث علي المذهب
بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق او
قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق فصل الطلاق
سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق
في حيض ممسوسة وقيل ان سألته لم يحرم ويجوز
خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق

مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع اخر طهر لم
يطأها فيه فبدعي علي المذهب وطلاق في طهر وطئ
فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا و
طهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها و
طلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له
الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض
انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين
تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة
وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد
حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين
تحيض ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن
الطلاق او جمله فكالسنة و طلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او افحشه فكالبدعة او سنة بدعية
او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات
ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر

فائدة اعلم ان الطلاق قد يكون واجبا فيما اذا حلف ان لا يطأها مطلقا او فوق اربعة اشهر ومضت ...

بتفريقها على اقرا لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم
الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو
قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت
بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا لقرينة
بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي
طالق وقال اردت غير المخاصمة **فصل** قال
انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله يوم وقع
باول جزء منه او في نهاره او اول يوم منه فبفجر
اول يوم او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل باول
النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب
شمس غد او نهارا ففي مثل وقته من غد او اليوم
فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا وبه
يقاس شهر وسنة او انت طالق امس وقصد
ان يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال وقيل

لغو او قصد أنه طلق امس وهي الآن معتدة
صدق بيمينه أو قال طلقت في نكاح آخر فان
عرف صدق بيمينه والا فلا وأدوات التعليق من
كمن دخلت وان واذا ومتى ما وكلما واي كاي وقت
دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير
خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما ولو
قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة
فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث
في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع
ان طلقت واحدة فعبد حر وان اثنتين فعبدان
وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلق
اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة
عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه
ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من
الدخول او بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه

مسألة
لو قال لزوجته
اذا قتلتك فانت طالق قبله
فقتلها بعد موتها لم تطلق
ولو قال لزوجته ان قبلت
امي فانت طالق فقبلها بعد
موتها طلقت الزوجة و
الفرق ان تقبيل الزوجة
تقبيل شهوة وقد زالت
بالموت وتقبيل الام تقبيل
كرامة وهو حاصل بعد الموت
اه من هذه المجالس

ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
او ان لم يد خلي بفتح ان وقع في الحال قلت الا في
غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم فصل
علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع والا فان ولدته
لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او
لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن
حدوثه به فلا والا فالاصح وقوعه وان قال
ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين
فولدتهما وقع ثلاثا وان كان حملك ذكر
فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع
شيء وان ولدت فانت طالق فولدت اثنين
مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني
وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل
وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها
بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال

لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق
فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او ولدن مرتبا
طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت
عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين و
انقضت عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى
وتطلق الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا
وقيل طلقة والاخريان طلقتين طلقتين و
تصدق بيمينها في حيضها اذا علقه به لا في
ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها
ولو قال ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه و
كذبهما صدق بيمينه ولا يقع وان كذب واحدة
طلقت فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل
ثلاث وقيل لا شيء ولو قال ان ظاهرت منك او آليت

اولاعنت اوفسخت بعيبك فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال
ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم
يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت علي
فور او غيبه او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو
قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل
لا يقع باطنا ولا يقع بمشيئة صبي وصبية وقيل
يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ان يشاء فشاء زيد طلقة لم تطلق
وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل المعلق به
ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او
بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك
والا فيقع قطعا فصل قال انت طالق واشار
باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية فان قال
مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث

ثلاثا

ثلاثا فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق
بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به
فالاصح انها لا تحرم عليه بل له الرجعة وتجديد
قبل زوج ولو نادي احدي زوجتيه فاجابته
الاخري فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم
تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق
باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان
والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم
ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر
كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر
ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او
جاء الحجاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو
قيل له استخبارا طلقتها فقال نعم فاقرار به فان

قال اردت ماضيا او راجعت صدق بيمينه وان
قيل ذلك التماسا الانشاء فقال نعم فصريح وقيل
كناية **فصل** علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة
او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا او خلطا نواهما
فقال لها ان لم يتميزي نواك فانت طالق فجعلت
كل نواة وحدها لم يقع الا ان يقصد تعيينا
ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها
ثم بامساكها فبادرت بعد فراغه باكل بعض
ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال
ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما
سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد
حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر
عددا يعلم انها لا تنقص عنه كمائة ثم تزيد
واحدا واحدا حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد
عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو

قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض
اليوم والليلة فهي طالق فقال واحدة سبع عشرة
واخرى خمس عشرة اي يوم جمعة وثلاثة احدى
عشرة اي المسافر لم يقع ولو قال انت طالق الى
حين او زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة
ولو علق برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله
حيا او ميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه
كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت
طالق ان اراد مكافأتها باسماع ما تكره طلقت
وان لم يكن سفه او التعليق اعتبرت الصفة و
كذا ان لم يقصد في الصحيح والسفه مناف اطلاق
التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه و
يشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا

كتاب الرجعة شرط المرتجع اهلية
النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على

الصحيح حيث له ابتداء النكاح وتحصل براجعتك
ورجعتك وارتجعتك والاصح أن الرد والأمساك
صريحان وأن التزويج والنكاح كنايتان وليقل
رددتها الي او الي النكاح والجديد انه لا يشترط
الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل
بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت
بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة
محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر
وانكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة امكان
وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها
بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة
اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور
فمائة وعشرون يوما ولحظتان او مضغة او
مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان او
انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر

فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان
او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة
وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او في
حيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة وتصدق ان
لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح و
لو وطئ رجعية واستانفت الاقراء من وقت
الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها
فان وطئ فلا حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه
ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على
المذهب ويصح ايلاء وظهار ولعان ويتوارثان
واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت
فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة و
قال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت
بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت
انقضت الخميس فقال السبت صدق بيمينه

وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح
سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى
رجعة قبله صدقت بيمينها او ادعاها قبل
انقضاء فقالت بعده صدق **قلت** فان ادعيا معا
صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة
باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت
قبل اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت
فلي رجعة وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر
فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف

كتاب الايلاء هو حلف زوج يصح

طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا او فوق اربعة
اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى
وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال ان
وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان
موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة فان

نكحها فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى
مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا
وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك
اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح
ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت
فوالله لا وطئتك سنة فايلاآن لكل منهما حكمه
ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول
عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وان ظن حصوله
قبلها فلا وكذا لو شك في حصول المقيد به في
الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب
ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد
ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا و
غشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال ان
وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال
الايلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان

قد ظاهر فمول والا فلا ظهار والا يلا باطنا
ويحكم بهما ظاهرا ولو قال فعبد ي حر عن ظهاري
ان ظاهرت فليس بمول حتي يظاهر او ان
وطئتك فضرتك طالق فمول فان وطئ طلقت
الضرة وزال الايلا والاظهر انه لو قال لاربع والله
لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع ثلاثا
فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطئ زال
الايلا ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من
كل واحدة ولو قال لا اجامعك الي سنة الا مرة
فليس بمول في الحال في الاظهر فان وطئ وقد بقي
منها اكثر من اربعة اشهر فمول **فصل** يمهل
اربعة اشهر من الايلا بلا قاض وفي رجعية من
الرجعة ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة
انقطعت فاذا اسلم استؤنفت وما منع الوطئ
ولم يخل بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم

كثرة الطلاق
للحلو ومنه الحنث
ويكون الولد من الزنا و
عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة ولد
الزنا ولا والده ولا ولد ولده
في المنتخب وفي رواية
خمسة [illegible] سبعة وقال
عكرمة رضي [illegible] عنه
اذا كثر ولد الزنا قحط
المطر [illegible]
[illegible]

واحرام ومرض وجنون او فيها وهو حسي
كصغر ومرض منع وان احدث في المدة قطعها
فاذا زال استؤنفت وقيل يبني او شرعي كحيض
وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح فان وطئ في
المدة والا فلها مطالبته بان يفئ او يطلق و
لو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفئة
بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع
وطئ كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعي كمرض
طولب بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي كاحرام
فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصي بوطئ
سقطت المطالبة وان ابا الفئة والطلاق فالاظهر
ان القاضي يطلق عليه طلقت وانه لا يمهل
ثلاثة ايام وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة
يمين **كتاب الظهار يصح من كل**
زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران

كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي
او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا انت
كظهر امي صريح علي الصحيح وقوله جسمك او
بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها
صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او
صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا
وان قصد كرامة فلا وكذا ان أطلق في الاصح
وقوله راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي
ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب
طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة
وزوجة ابن ولو شبه باجنبية ومطلقة و
اخت زوجة واب وملاعنة فلغو ويصح
تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى
فانت علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا منهما
ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية

فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان
يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا
وقال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير
مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت
منها وهي اجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر
امي ولم ينو او نوى الطلاق او الظهار او هما
او الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت
ولا ظهار أو الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي
طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة
فصل على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان
يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو
اتصلت به فرقة بموت او فسخ او طلاق بائن
او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو
ملكها او لاعنها في الاصح بشرط سبق القذف
ظهاره في الاصح ولو راجع او ارتد متصلا ثم اسلم

فالمذهب انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل
بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة و
يحرم قبل التكفير وطئ وكذا لمس ونحوه بشهوة
في الاظهر قلت الاظهر الجواز والله اعلم ويصح
الظهار المؤقت موقتا وفي قول مؤبدا وفي قول
لغو فعلى الاول الاصح أن عوده لا يحصل بامساك
بل بوطئ في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة
ولو قال لأربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن
فان أمسكهن فأربع كفارات وفي القديم كفارة
ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد
من الثلاث الاول ولو كرر في امرأة متصلا و
قصد تأكيدا فظهار واحد او استئنافا فالاظهر
التعدد وأنه بالمرة الثانية عائد في الاول

كتاب الكفارة يشترط نيتها

لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة

مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير
واقرع وأعرج يمكنه تباع المشي واعور واصم
واخشم وفاقد انفه واذنيه وأصابع رجليه
لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
أنملتين من غيرهما قلت او انملة ابهام والله
اعلم ولا هرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون ومريض
لا يرجى فان برأ بان الاجزاء في الاصح ولا يجزئ
شراء قريب بنية كفارة ولا ام ولد وذي كتابة
صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو أراد جعل
العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة
بصفة وله اعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف
ذا ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح
الاجزاء ان كان باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز
عن كفارة والاعتاق بمال كطلاق به فلو قال اعتق ام
ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو

قال اعتق عبدك على كذا فاعتق في الاصح وان قال
اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه
العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم
ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن
كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا
لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس
مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن و
عبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شراء بغبن و
اظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء فان
عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال
بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان
بدا في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال
واتم الاول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات
يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا
جنون على المذهب فان عجز عن الصوم بهرم او

مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
ستين مدا مما يكون فطرة

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل
او امرأة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية
والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم
او في دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت
فقط في الاصح وزنيت في الجبل صريح في الاصح وقوله
يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين
الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك
عذراء كناية فان انكر ارادة قذف صدق بيمينه
وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه
ونحو تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت
بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية

فقالت زنيت بك أو انت ازنى مني فقاذف وكانية
فلو قالت زنيت وأنت ازنى مني فمقرة وقاذفة
وقوله زنا فرجك او ذكرك قذف والمذهب ان قوله
يدك وعينك ولده لست مني او لست ابني كناية
ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان
ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر
مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء
محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة شبهة
وامة ولده ومنكوحته بلا ولي في الاصح ولو زنا
مقذوف سقط الحد او ارتد فلا ومن زنا مرة ثم
صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط
بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا
بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجته
علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد
مع قرينة بان رآهما في خلوة ولو اتت بولد علم

انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأ او
ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او فوق اربع
سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة
حرم النفي وان ولدته لفوق ستة اشهر من
الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ وعزل حرم
على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد
منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان
على الصحيح **فصل** اللعان قوله اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره
في الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من زنا ليس مني وتقول هي اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو
بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن و
عكسه او ذكر قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح
ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان
يتاخر لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة
مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية وفيمن عرف
العربية وجه وتغلظ بزمان وهو بعد عصر
جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن
والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس
وعند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض
بباب المسجد وذمي في بيعة او كنيسة وكذا بيت
نار مجوسي في الاصح لا بيت اصنام وثني وجمع
اقله اربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب
ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة و
ان يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه

ولو ارتد بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن
ولو لاعن ثم اسلم فيها صح او اصر صادف بينونة
ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب
نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها و
انتفاء نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي
ممكن منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر
من العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق
وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على
الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل و
انتظار وضعه ومن اخر وقال جهلت الولادة
صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا الحاضر في مدة
يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك او جعله
الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم تعذر نفيه
فان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا وله
اللعان مع امكان بينة بزناها ولها لدفع الزنا

عنها **فصل** له اللعان لنفي ولد وان عفت عن
الحد وزوال النكاح ولدفع حد القذف وان زال
النكاح ولا ولد ولتعزيره الا تعزير تاديب لكذب
كقذف طفلة لا توطا ولو عفت عن الحد واقام
بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن
طلب الحد او جنب بعد قذفه فلا لعان في الاصح
وان ابانها او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف
الي ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه فان
اضاف الي ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد
وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء
قذف ويلاعن ولا يصح نفي احد توامين

كتاب العدد عدة النكاح ضربان

الاول متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ وانما تجب
بعد وطء او استدخال منيه وان تيقن براءة
الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء

ثلاثة والقرء الطهر فان طلقت طاهرا انقضت
بالطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة وفي
قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب
طهر من لم تحض قرا قولان بناء علي ان القرء انتقال
من طهر الي حيض ام طهر محتوش بدمين والثاني
اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة اليها
ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد الياس
وام ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرئين وان
عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الاظهر
او بينونة فامة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست
بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده
هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها
وجبت الاقراء وامة بشهر ونصف وفي قول
شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة
كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تيأس فبالاشهر

اولا لعلة فكلا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة
اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر
فعلي الجديد لو حاضت اليأس في الاشهر وجبت
الاقراء او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت فلا
شيء والا فالاقراء والمعتبر يأس عشيرتها وفي
قول كل النساء قلت ذا القول اظهر والله اعلم فصل
عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الي ذي العدة ولو
احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتي ثاني
توأمين ومتي تخلل دون ستة اشهر فتوأمان و
تنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة ادمي
خفية اخبر بها القوابل وان لم تكن صورة وقلن
هي اصل ادمي انقضت علي المذهب ولو ظهر في عدة
اقراء او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو
ارتابت فيها لم تنكح حتي تزول الريبة او بعدها
وبعد نكاح استمر الا ان تلد لدون ستة اشهر من

عقد

عقده او بعدها قبل نكاح فلتصبر لزوال الريبة فان
نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فاذا علم
مقتضيه ابطلناه ولو ابانها فولدت لاربع
سنين لحقه او لاكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت
المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو
نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر
فكانها لم تنكح وان كان لستة اشهر فالولد الثاني
ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من
الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني
او للامكان من الثاني لحقه او منهما عرض علي
قائف فان لحقه باحدهما فكالامكان منه فقط
فصل لزمها عدتا شخص من جنس بان طلق
ثم وطئ في عدة اقراء او اشهر جاهلا او عالما في
رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل
فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا

والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه
ويراجع قبله وقيل ان كانت الحمل من الوطئ فلا او
لشخصين بان كانت في عدة زوج او بشبهة فوطئت
بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن
بشبهة فطلقت فلا تداخل فان كان حمل قدمت
عدته والا فان سبق الطلاق اتمت عدته ثم
استانفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا
راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمع
ولا يستمع بها حتى تنقضيها وان سبقت الشبهة
قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة **فصل** عاشر
ها كزوج بلا وطئ في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها
ان كانت بائنا انقضت والا فلا ولا رجعه بعد
الاقراء او الاشهر **قلت** ويلحقها الطلاق الى انقضاء
العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم
ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقضت من

حين

حين الوطئ وفي قول او وجه من العقد ولو راجع
حائلا ثم طلق استانفت وفي القديم تبني ان لم
يطا او حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق
استانفت وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة ولو
خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استانفت
ودخل فيها البقية **فصل** عدة حرة حائل لوفاة
وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
وامة نصفها وان مات عن رجعية انتقلت الى
وفاة او بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق
فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ
لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوب بقي انثياه
فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب
ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان او
تعيين فان كان لم يطا اعتدتا لوفاة وكذا ان
وطئ وهما ذواتا اشهر او اقراء والطلاق رجعي

فان كان بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة
وفاة وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاة من الموت
والاقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس
لزوجته نكاح حتي يتيقن موته او طلاقه و
في القديم تربص اربع سنين ثم يعتد لوفاة
وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض علي الجديد
في الاصح ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان
ميتا صح علي الجديد في الاصح ويجب الاحداد علي
معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي
قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان
خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح
غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم
في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي
ذهب وفضة وكذا اللؤلؤ في الاصح وطيب في ثوب
وبدن وطعام وكحل والتحال بالاثمد الا لحاجة كرمد

واستفيد

واستفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل
تجميل فراش واثاث وتنظيف بغسل راس وقلم
وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن
فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت
العدة كما لو فارقت السكني ولو بلغتها الوفاة بعد
المدة كانت منقضية ولها احداد علي غير زوج
ثلاثة ايام ويحرم الزيادة والله اعلم فصل
يجب السكني لمعتدة طلاق ولو بائن الا ناشزة
ولمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ علي المذهب و
تسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس
لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج قلت ولها
الخروج في عدة وفاة وكذا في النهار لشراء طعام و
غزل ونحوه وكذا ليلا الي دار جارة لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها و
تنتقل من المسكن لخوف من هدم وغرق او علي نفسها

أو تأذت بالجيران أو هم بها أذاً شديداً والله أعلم
ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة
قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص أو بغير
إذن ففي الأول وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج
ولو أذن في انتقال إلى بلد فكمسكن أو في سفر حج
وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي
فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع
لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت إلى غير الدار
المألوفة فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق
بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل أذنت لحاجة
صدق على المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعر
كمنزل حضرية وإذا كان المسكن له ويليق بها
تعين ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر
وقيل باطل أو مستعار لزمتها فيه فإن رجع المعير
ولم يرض بأجرة نقلت وكذا مستأجر انقضت مدته
أو لها استمرت وطلبت الأجرة فإن كان مسكن النكاح
نفيساً فله النقل إلى لائق بها أو خسيساً فلها الامتناع
وليس له مساكنتها ومداخلتها فإن كان في الدار محرم لها
مميز ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى فإن اتحدت
المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم وإلا فلا و
ينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر
أحدهما على الآخر وسفل وعلو كدار وحجرة

باب الاستبراء

يجب بسببين أحدهما
ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد
بعيب أو تحالف أو إقالة وسواء بكر وثيب و
من استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي
وامرأة وغيرهما ويجب في مكاتبة عجزت وكذا
مرتدة في الأصح لا من حلت من صوم واعتكاف
وإحرام وفي الإحرام وجه ولو اشترى زوجته
استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة أو معتدة

لم يجب فان زال وجب في الاظهر الثاني زوال
فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق او بموت
السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة
ثم اعتقها او مات وجب في الاصح قلت ولو استبرأ
امة موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال
اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ويحرم تزويج امة
موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء ولو اعتق
مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو
اعتقها او مات وهي مزوجة فلا استبراء وهو بقرء
وهو حيضة كاملة في الجديد وذات اشهر بشهر و
في قول بثلاثة وحامل مسبية او زال عنها فراش
سيد بوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق ان
الاستبراء في الحال قلت يحصل بوضع حمل زنا في الاصح
والله اعلم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل
القبض حسب ان ملك بارث وكذا الشراء في الاصح لا

هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم
يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراة الا مسبية فيحل
غير وطء وقيل لا واذا قالت حضت صدقت ولو
منعت السيد فقال لها اخبرتني بتمام الاستبراء
صدق ولا تصير امة فراشا الا بوطء فاذا ولدت
للامكان من وطئه لحقه ولو اقر بوطء ونفى الولد
وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فان انكرت
الاستبراء حلف السيد ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه
للاستبراء ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك
ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت بلبن
امرأة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر
بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن او نزع منه
زبد حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب
وشرب الكل قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار مغلوب

وكذا اسعاط على المذهب لا حقنة في الاظهر وشرطه
رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات و
ضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد أو للهو
وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو
حلب منها دفعة وأوجره خمسا او عكسه ام قل او
هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثاني
قول اووجه وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن
اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس
مستولدات او اربع نسوة وام ولد رضع طفل من
كل رضعة صار ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوءة
ابيه ولو كان بدل المستولدات بنات أو اخوة فلا
حرمة في الاصح وأما المرضعة من نسب أو رضاع
اجداد للرضيع وامهاتها جداته واولادها من
نسب و رضاع اخوته واخواته واخوتها اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي

واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح اووطء
بشبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو
وطئت منكوحة بشبهه اووطئ اثنان بشبهة
فولدت فاللبن لمن يلحقه الولد بقائف او غيره
ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وان
طالت المدة او انقطع وعاد فان نكحت اخر وولدت
منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم
يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل
وفي قول للثاني وفي قول لهما **فصل** تحته صغيرة
فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ
نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة
نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة
فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة
وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت
الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله النكاح من شاء

منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة
ماسبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطودة فان كانت
فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت
بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة
ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كان تحته صغيرة فطلقها
فارضعتها امراة صارت ام امراته ولو نكحت مطلقة
صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير
ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته لبن
السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوءته
لامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه
ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا
وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع
بلبنه والا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث
صغائر فارضعتهن حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغائر
ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا

فان ارضعتهن معا يتصور بايجارهن الخامسة
انفسخن ولا يحرمن مؤبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ
الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة
وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن تحته
صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا اتنفسخان
ام الثانية **فصل** قال هند بنتي او اختي
برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما ولو قال
زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى
ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعى رضاعا فانكرت
انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه وان ادعته
فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا
فالاصح تصديقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا
شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه
على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل و
امراتين او باربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان

وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا
ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح
والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر
وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة
حلب وايجار وازدراد وقراين كالتقام ثدي ومصه
وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات على موسر لزوجته

كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف
والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث
درهم قلت الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة
اسباع درهم والله اعلم ومسكين الزكوة معسر
ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط
والا فموسر والواجب غالب قوت البلد قلت فان
اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع
الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه

وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدله لم يجبر
الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا
على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها
في الاصح قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن
وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت
وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره
قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم
يليق بيساره واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل
الخبز وحده وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب
قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء
جبة وجنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله
بكتان او حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد
عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش للنوم في
الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء والة تنظيف كمشط
ودهن وما يغسل به الراس ومرتك ونحوه لدفع

صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض و
اجرة طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض وادمها
والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن
ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح
ولها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز
وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه
ملكه وعليه لمن لا تليق بها خدمة نفسها اخدامها
اخدامها بحرة او امة له او مستأجرة او بالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة وسواء في
هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة او امة
باجرة فليس عليه غيرها او بأمته انفق عليها بالملك
اي غير الاجرة اه
او لمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها
اي المصحوبة اه
جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا
متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة
تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظيف

فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه ومن
تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض
او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفي
الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك
كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها
منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام
ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة اول
شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل
ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكسها
مدة فدين **فصل** الجديد انها تجب بالتمكين لا
اي النفقة اه
بالعقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه
مدة فلا نفقة فيها فان عرضت وجبت من بلوغ
الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء
او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها
القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي

وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة
زوج او مرض يعز معه الوطئ عذر والخروج من
بيته بلا اذن نشوز الا ان يشرف علي انهدام و
سفرها باذنه معه اولحاجته لا تسقط ولحاجتها
تسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم
تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق
ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط
والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وا حرامها بحج او عمرة
بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا
حتي تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح
لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فان
ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء لا يتضيق
كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول
الوقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن الا مؤنة
تنظيف فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع

وانما تجب لكبيرة علي صغير صح

ما دفعه بعد عدتها والحائل البائن بخلع او ثلاث
لا نفقة لها ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفي قول
للحمل فعلي الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح
فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح و
قيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل
فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم وقيل حين تضع
ولا تسقط بمضي الزمان علي المذهب فصل
اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا فلها
الفسخ علي الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع موسر
حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة
القصر فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار
ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته
علي الكسب كالمال وانما تفسخ بعجزه عن نفقة
معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا

بالادم والمسكن في الاصح قلت الاصح المنع في الادم
والله اعلم وفي اعساره بالمهر أقوال اظهرها
تفسخ قبل وطئ لا بعده ولا فسخ حتي يثبت
عند قاضي اعساره فيفسخه او يأذن لها فيه ثم
في قول ينجز الفسخ والاظهر امهاله ثلاثة ايام
ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم نفقة ولو
مضي يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع
بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل
النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره
او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده ولو
رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة
ومجنونة باعساره بمهر ونفقة ولو اعسر زوج
امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ
للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق
ويقول لها افسخي او جوعي فصل يلزمه

نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان
اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن
قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع
في الدين ويلزم كسوب كسبها في الاصح ولا تجب
لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب
ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال
احسنها تجب والثالث لأصل لا فرع قلت الثالث
اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها
ولا تصير دينا عليه الا بفرض قاض او إذنه في
اقتراض لغيبة او منع وعليها ارضاع ولدها
اللبأ ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجنبية
وجب ارضاعه وان وجدتا لم تجبر الام فان
رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح
قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون
والله اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت

او فوقها فلا وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت
باقل في الاظهر ومن استوى قرعاه انفقا والا
فالاصح اقربهما فان استويا فبالارث في الاصح
والثاني بالارث ثم بالقرب والوارثان يستويان
ام يوزع بحسبه وجهان ومن له ابوان فعلي الاب
وقيل عليهما لبالغ او اجداد وجدات ان ادلي
بعضهن ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل الارث
وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح
علي الفرع وان بعد او محتاجون يقدم زوجته
ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي فصل الحضانة
حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث اليق بها و
اولاهن ام ثم امهات يدلين باناث تقدم قربهن
والجديد يقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها
المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك ثم ام ابي
جد كذلك والقديم الاخوات والخالات عليهن و

تقدم اخت علي خالة وخالة علي بنت اخ واخت
وبنت اخ واخت علي عمة واخت من ابوين علي
اخت من احدهما والاصح تقديم اخت من اب
علي اخت من ام وخالة وعمة لاب عليهما لام
وسقوط كل جدة لا ترث دون انثي غير محرم كبنت
خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث علي ترتيب الارث
وكذا غير محرم كابن عم علي الصحيح ولا تسلم اليه
مشتهاة بل الي ثقة يعينها فان فقد الارث و
المحرمية او الارث فلا في الاصح وان اجتمع ذكور
واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم
عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل علي
الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب والا فالانثي
والا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق
وكافر علي مسلم وناكحة غير ابي الطفل الا عمه و
ابن عمه وابن اخته في الاصح وان كان رضيعا

اشترط ان ترضعه علي الصحيح فان كملت ناقصة
او طلقت منكوحة حضنت فان غابت الام او
امتنعت فللجدة علي الصحيح هذا كله في غير مميز
والمميز ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما
فان كان في احدهما جنون او كفر او رق او فسق
او نكحت فالحق للاخر ويخير بين ام وجد وكذا اخ
او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح وان اختار
احدهما ثم الاخر حول اليه فان اختار الاب ذكر
لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثي ولا يمنعها
دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في ايام فان
مرضا فالام اولي بتمريضهما فان رضي به في
بيته والا ففي بيتها فان اختارها ذكر فعندها
ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب
وحرفة او انثي فعندها ليلا ونهارا ويزورها
الاب علي العادة وان اختارهما اقرع وان لم

يختر فالام اولي وقيل يقرع ولو اراد احدهما
سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتي
يعود او سفر نقلة فالاب اولي بشرط امن
طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر و
محارم العصبة في هذا كالاب وكذا ابن عم
لذكر ولا يعطي انثي فان رافقته بنته
سلمت اليها فصل عليه كفاية رقيقه نفقة
وكسوة وان كان اعمي زمنا ومدبرا ومستولدة
من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم
ولا يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم
به من طعام وادم وكسوة وتسقط بمضي الزمان
ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره
ببيعه او اعتاقه ويجبر امته علي ارضاع ولدها
وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل حولين ان
لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة

حق في تربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين
ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين و
لهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه و
يجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه
كل يوم او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها
فان امتنع اجبر في الماكول على بيع او علف او
ذبح وفي غيره على بيع او علف ولا يحلب ما ضر ولدها
وما لا روح له كقناة ودار لا يجب عمارتها

كتاب الجراح الفعل المزهق ثلاثة

عمد وخطا وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح
او مثقل فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه
فمات او رمى شجرة فاصابه فخطا وان قصد
هما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب
بسوط او عصى فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا

بغيره ان تورم وتالم حتى مات فان لم يظهر
اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا
شيء ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا
شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب
والطلب حتى مات مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم
يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان
كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد
والا فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا
بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما
القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو
ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب
القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام
فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس
سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا

فعلي الاقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك
فمات وجب القصاص ولو القاه في ما لا يعد مغرقا
كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتي هلك فهدر او
مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها
او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض
كريح وموج فشبه عمد فان امكنته فتركها فلا
دية في الاظهر او في نار يمكن الخلاص منها فمكث
ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين و
في النار وجه ولو امسكه فقتله اخر او حفر بير
فرداه فيها اخر او القاه من شاهق فتلقاه اخر
فقده فالقصاص علي القاتل والمردي والقاد فقط
ولو القاه في ما مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص
علي الاظهر او غير مغرق فلا ولو اكرهه علي قتل فعليه
القصاص وكذا علي المكره في الاظهر فان وجبت دية
وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه

ولو اكره بالغ مراهقا فعلي البالغ القصاص ان
قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره علي
رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره
صيدا فالاصح وجوب القصاص علي المكره او علي
رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص علي احدهما
او علي صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل
عمد او علي قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال
اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص و
الاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس
بالكراه فصل وجد من شخصين معا فعلان
مزهقان مذففان كحز وقد او لا كقطع عضوين
فقاتلان وان انهاه رجل الي حركة مذبوح بان
لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جني اخر
فالاول قاتل ويعزر الثاني وان جني الثاني قبل
الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني

قاتل وعلي الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال
والا فقالات ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش
مذبوح وجب القصاص **فصل** قتل مسلما ظن
كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر
او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول ان
من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل
ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص
ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض
وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص
في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله
ذمي قتل به او مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ
وعقل والمذهب وجوبه علي السكران ولو قال
كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن الصبي وعهد الجنون ولو قال انا صبي

فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص علي حربي ويجب
علي المعصوم والمرتد ومكافاة فلا يقتل مسلم بذمي
ويقتل به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم
القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا و
اسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي
الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث و
الاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد
ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد
عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت
فكحدوث الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله
لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل
ولد وان سفل والده ويقتل بوالديه ولو تداعيا
مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القائف بالآخر

اقتص والا فلا ولو قتل احد الاخوين الاب والاخر الام
معا فلكل قصاص ويقدم بقرعه فان اقتص بها او
مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث
قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية والا فعلى
الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن
بعضهن على حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا
يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك
الاب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما
في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا
وشريك النفس ودفع الصائل في الاظهر ولو جرحه
جرحين عمدا وخطأ فمات بهما او جرح حربيا او
مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل
ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه
فان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم
حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو

ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحدة غير قاتل ففي
القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطؤوا ومن
قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبالقرعة و
للباقين الديات **قلت** فلو قتله غير الاول عصى و
وقع قصاصا وللاول دية والله اعلم **فصل** جرح
حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم
مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما
فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية
مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات
بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في
الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان
اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه
ودية وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم
فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة وجب
وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا

فاسلم او جرح عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص
وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان زادت
علي قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد
فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية
الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية و
قيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات
بسرايتهم فلا قصاص علي الاول ان كان حرا ويجب
علي الآخرين **فصل** يشترط لقصاص الطرف و
الجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا علي يده و
تحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا وشجاج
الراس والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد قليلا
ودامية يدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة
تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تبلغ خريطة

الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة
فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو اوضح في باقي
البدن او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب
القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى في
اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة والا فلا علي
الصحيح ويجب في فقء عين وقطع اذن وجفن
ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين وكذا
الياب وشفران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله
قطع اقرب مفصل الي موضع الكسر وحكومة الباقي
ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسة ابعرة ولو
اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطعه من
كوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر و
لا غرم والاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضده
وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو
طلب الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب

ضوءه او ضحه فان ذهب الضوء والا اذهبه باخف
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه
تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم
يذهب اذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه
بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو
قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل

باب كيفية القصاص ومستوفيه و

الاختلاف فيه لا يقطع يسار بيمين ولا شفة سفلي
بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا زائد بزائد
في محل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش
في اصلي وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة
طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو
اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه
ولا نتمه من الوجه والقفا بل ياخذ قسط الباقي من
ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس

الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج فقط والصحيح
ان الاختيار في موضعه الى الجاني ولو اوضح ناصية
وناصيته اصغر تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص
في موضحة على حقه عمدا لزمه قصاص الزيادة
فان كان خطا او عفي على مال وجب ارش كامل و
قيل قسط منه ولو اوضحه جمع اوضح من كل واحد
مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان
رضي الجاني فلو فعل لم تقع قصاصا بل عليه ديتها فلو
سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها
مستوفيها ويقطع سليم باعسم واعرج ولا اثر
لخضرة اظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة
وشللا كاليد والذكر الاشل منقبض لا ينبسط او
عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي
وعنين وانف صحيح باخشم واذن سميع باصم

لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق
باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع
سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاء وقت
نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال
اهل البصر فسد النبت وجب القصاص ولا يستوفى
له في صغره ولو قلع سن مثغور فنبت لم يسقط
القصاص في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع
كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصة
فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان
شاء لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب
ان لقط لا ان اخذ ديتهن والاصح انه تجب في
الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع
فلا قصاص الا ان تكون كفه مثلها ولو قطع فاقد
الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو
شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء لقط الثلاث

السليمة

السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده
وقنع بها **فصل** قد ملفوفا وزعم موته صدق
الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه
فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر
والا فلا او يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي
اندمالا ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي وكذا
لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو اوضح
موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق
ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل وثالث
فصل الصحيح ثبوته لكل وارث [اي القصاص] وينتظر غائبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى
بكفيل وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها
العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم
فقتله فلا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته
وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو غيره لزمه

قصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفي
قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل
في نفس لا طرف في الاصح فان اذن له في ضرب رقبة
فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله فان قال اخطات
وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني على
الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد و
المرض وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف
حتى ترضعه اللبا ويستغني بغيرها او فطام لحولين
والصحيح تصدق في حملها بغير مخيلة ومن قتل
بمحدد او خنق او حرق او تغريق و تجويع ونحوه
اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح
ولو جوع كتجويعه ولم يمت زيد وفي قول السيف
ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي
حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر
السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز وفي

فول

قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر
ولو اقتص المقطوع ثم مات سراية فلوليه الحز
وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات
فلوليه الحز فان عفا فلا شيء ولو مات جان من قطع
قصاص فهدر وان ماتا سراية معا او سبق المجني عليه فقد
اقتص وان تاخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال
مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصدا باحتها
فمهدر وان قال جعلتها عن يمين فظننت اجزا
ها فكذا به فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية
ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال المخرج دهشت
فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين **فصل**
موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه
وفي قول احدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو
على الدية بغير رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو
فالمذهب لا دية ولو عفى على الدية لغا ولو العفو

بعده عليها ولو عفي على غير جنس الدية ثبت ان
قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور
فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما والا فان عفي
على الدية تثبت وان اطلق فكما سبق وان عفي على
أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء والمبذر في
الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على
مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة
ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فان سرى او
قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية فلو قطع
فعفي عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء و
ان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى
لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية
فوصية لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط
وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية
وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت الزيادة

فلو

فلو سرى الى عضو اخر واندمل ضمن دية السراية
في الاصح ومن له قصاص النفس بسراية طرف لو
عفي عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز
الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفي عن النفس مجانا
فان سرى القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو
وكل ثم عفي فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه
والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته
والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص
عليها فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق قبل
الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات في قتل الحر المسلم

مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حاملا ومخمسة في الخطأ
عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون
وحقاق وجذاع فان قتل خطأ في حرم مكة او الاشهر

الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او
محرما ذا رحم فمثلثة وللخطاوات تثلث فعلي
العاقلة مؤجلة والعمد علي الجاني معجلة وشبه
العمد مثلثة علي العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب
ومريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل الخبرة
فالاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته و
له ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب
بلدة او قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد ولا يعدل
الي نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم
الف دينار او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها
بنقد بلده ولو وجد بعض اخذ وقيمة الباقي و
المراة والخنثي كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي
ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم
وكذا وثني له امان والمذهب ان من لا يبلغه
الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية

دينه والا فكمجوسي **فصل** في موضحة الراس
او الوجه لحر مسلم خمسة ابعرة وهاشمة مع ايضاح
عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة
(وهي هاشمة من غير ايضاح)
عشر ومامومة ثلث الدية ولو اوضح فهشم آخر
ونقل ثالث وام رابع فعلي كل من الثلاثة خمسة
والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان
عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا
فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية
وهي جرح ينفذ الي جوف كبطن وصدر وثغرة
نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف ارش موضحة بكبرها
ولو اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد قيل او
احدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحة عمدا
وخطا او شملت راسا ووجها فموضحتان و
قيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة علي الصحيح
او غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد و

لو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح
ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط
الارش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب ان في
الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو ايبسهما
فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة
وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين احول
واعمش واعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص
الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة
وفي كل جفن ربع دية ولو عمي ومارن دية وفي
كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة
وفيهما دية وكل شفة نصف دية وهي في عرض
الوجه الي الشدقين وفي طوله الي ما يستر اللثة
في الاصح ولسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية
وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء و
مص ولا في خرس حكومة وفي كل سن الذكر حر مسلم

منهما

وهو فاقد احدي الضوئين اه

خمسة ابعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ
او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن
ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة
او نقصت المنفعة فالاصح كصحيحة ولو قلع
سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت
وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا
شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط
الارش ولو قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول
لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية وكل
لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية
اللحيين في الاصح وفي كل يد نصف دية ان قطع من
كوف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشر
ابعرة وكل انملة ثلث العشرة وانملة ابهام نصفها
والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه
حكومة وفي قول ديته وفي انثيين دية وكذا

ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر و
بعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض
مارن وحلمة وفي الاليتين الدية وكذا اسفراها
وكذا اسلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير
السالخ رقبته **فرع** في العقل دية فان زال بجرح
له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في
الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله و
فعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع
دية ومن اذن نصف وقيل قسط النقص ولو ازال
اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله و
انزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب والا فيحلف
ويأخذ دية فان نقص فقسطه ان عرف والا
فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في
صحته ويضبط التفاوت وان نقص من اذن سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب

قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو
فقأها لم يزد فان ادعى زواله سئل اهل الخبرة
او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه
بغتة وينظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي
الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض
الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية
والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة
سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب
لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع
كلامه او عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان
بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد
فديتان وقيل دية وفي الذوق دية وتدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية

في المضغ وفي قوة امناء بكسر صلب وقوة حبل و
ذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره دية
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول
فان لم يمكن الوطئ الا بافضاء فليس للزوج
ومن لا يستحق افتضاضها فان زال البكارة بغير
ذكر فارشها او بذكر بشبهة او مكرهة فمهر مثل
ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا
شيء عليه وقيل ان زال بغير ذكر فارش وفي
البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو
كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او مشيه ومنيه
فديتان وقيل دية **فرع** ازال اطرافا ولطائف
تقتضي ديات فمات بسراية فدية وكذا لو حزه
الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا و
الجنايات خطا او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو
حز غيره تعددت **فصل** تجب الحكومة فيما لا

مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس و
قيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو
كان رقيقا بصفاته وان كانت لطرف له مقدر
اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغته لنقص
القاضي شيئا باجتهاده او لا تقدير فيه كفخذ
فان لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال
وقيل يقدره قاضي باجتهاده وقيل لا غرم و
الجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه و
ما لا يقدر يفرد بحكومة في الاصح وفي نفس
الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر
في الحر والا فنسبته من قيمته وفي قول ما
نقص ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر قيمتان
وفي الثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة و



الكفارة صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع
بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول
قصاص ولو كان بأرض او صاح على بالغ بطرف سطح
فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق
مستيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي
وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان
من ذكرت عنده بسوء فأجهضت ضمن الجنين
ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان
وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف
هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح
فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة ضمن
وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح ولو
سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته
ويضمن بحفر بئر عدوانا لا في ملكه وموات ولو
حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالاظهر

ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون
او بطريق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن الامام فلا
ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان او مصلحة
عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من
جناح الى شارع فمضمون ويحل اخراج الميازيب
الى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فان
كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان
وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره
مائلا الى شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط
فلا ضمان وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه
ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف
مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات او
قشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح ولو
تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بأن حفر ووضع
آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع

فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمن الحافر ولو
وضع حجرا واخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث
وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل
فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو عثر
بقاعد او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما
فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار
قاعد او نائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به
فصل اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف
دية مخففة فان قصدا فنصفها مغلظة او احدهما
فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا
مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة
دابة الاخر وصبيان او مجنونان ككاملين وقيل
ان اركبهما الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما
اجنبي ضمنهما ودابتيهما او حاملان واسقطتا
فالدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح

وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما او عبدان
فهدر او سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين
ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا
نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما
ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها
ويجب لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا
اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه
او على اني ضامن ضمن ولو اقتصر على الق فلا على
المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص
نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل
احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي
او غيرهم ولم يقصدوه فخطأ او قصدوه فعمد
في الاصح ان غلبت الاصابة فصل دية الخطأ
وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل
والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم

الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين
والقديم التسوية ثم معتقه ثم عصبته ثم
معتقه ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني ثم عصبته
ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا وعتيقها
عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة
كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل
عتيق في الاظهر فان فقد العاقل او لم يوف عقل بيت
المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني في الاظهر
ويؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين
في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلثا وامراة
سنتين في الاولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة
العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل في
ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاطراف
في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل
النفس من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات

ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي و
مجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار
والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب
الثلاث ويعتبران آخر الحول ومن اعسر فيه سقط
فصل ما لجناية العبد يتعلق برقبته ولسيده
بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي
القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في
الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو
جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما او فداه بالاقل
من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين
ولو اعتقه او باعه وصححناهما او قتله فداه
بالاقل وقيل القولان ولو هرب او مات برئ سيده
الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان
له الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل

بعض

وقيل القولات وجناياتها كواحدة في الاظهر **فصل**
في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها
او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا
فلا او حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان
وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية
نفس ولو القت جنينين فغرتان او يدا فغرة و
كذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل او
قلن لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز سليم (اي الغرة)
من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم
ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت
فقيمتها وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها و
هي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان
تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل
كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم
والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض

لسيدها

لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم
قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر
فصل ويجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا
او مجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا
بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد
نفسه ونفسه وفي قول نفسه وجه لا امرأة وصبي
حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من
الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ و
انفراد وشركة فان اطلق استفصله القاضي و
قيل يعرض عنه وان يعين المدعى عليه فلو قال
قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح و
يجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما
تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو

ادعي انفراده بالقتل ثم ادعي علي اخر لم تسمع
الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى
في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهي
قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة
او قرية صغيرة لاعدائه وتفرق عنه جمع وتقابل
صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال
فلوث في الصف الاخر والا فحق صفه وشهادة العدل
لوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم و
قول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر
لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر
بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق
ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر
عمرو ومجهول حلف كل علي من عينه وله ربع دية و
لو انكر المدعي عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع
المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل

قتل دون عمد او خطا فلا قسامة في الاصح ولا يقسم
في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي ان
يحلف المدعي علي قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها علي المذهب ولو تخللها جنون او اغماء
عليه بني ولو مات لم يبن وارثه علي الصحيح ولو
كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر
وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما حلف الاخر
خمسين ولو غاب حلف احدهما حلف الاخر خمسين
واخذ حصته والاصح للغائب والمذهب ان يمين
المدعي عليه بلا لوث والمردودة علي المدعي او علي
المدعي عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون
وتجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية
علي العاقلة وفي العمد علي المقسم عليه وفي القديم
قصاص ولو ادعي عمدا بلوث علي ثلاثة حضر احدهم
اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر

اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان
لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء
علي صحة القسامة في غيبة المدعي عليه وهو الاصح
ومن استحق بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل
عبده ومن ارتد فالافضل تاخير اقسامه ليسلم فان
اقسم في الردة صح علي المذهب ومن لا وارث له لا
قسامة فيه **فصل** انما يثبت موجب القصاص
باقرار او عدلين والمال بذلك او برجل وامراتين
او رجل ويمين ولو عفي عن القصاص ليقبل للمال
رجل وامراتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما
بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها علي المذهب
وليصرح الشاهد بالمدعي فلو قال ضربه بسيف فجرحه
فمات لم يثبت حتي يقول فمات منه او فقتله
ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه
يثبت دامية ويشترط لموضحة ضربه فاوضح

عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيان
محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر
باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال
لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الاصح
ولا تقبل الشهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه
ولو شهد اثنان علي اثنين بقتله فشهدا على
الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين حكم بهما
او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا واقرار بعض
الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان
في زمان او مكان او اله او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام
بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام
منصوب ولو اظهر القوم راي الخوارج كترك الجماعة
وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق

وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل
قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا وينفذ كتابه
بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا
حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم
المرتزقة علي جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه
باغ علي عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا
فلا وفي قول يضمن الباغي والمتاول بلا شوكة يضمن
وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتي يبعث اليهم
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم
بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا
ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم ولا
يطلق وان كان صبيا وامراة حتي تنقضي الحرب و
يتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم

ولا يستعمل في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا
بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يري قتلهم
مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حرب وآمنوهم
لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح ولو
اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض
عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه
او انهم محقون علي المذهب ويقاتلون كبغاة فصل
شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا
شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة
بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء
والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم
وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو
جعل الامر شوري بين جمع فكاستخلاف فيرتضون
احدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل

في الاصح قلت ولو ادعى دفع زكوة الى البغاة صدق بيمينه
او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق في
حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم

كتاب الردة هي قطع الاسلام بنية

او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او
اعتقادا فمن نفي الصانع او الرسل او كذب رسولا او
حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفي وجوب
مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه
كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او
جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم
او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو
ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة
السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا
وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة
فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته

قرينة

قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا
لفظ كفرا فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف
بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد
فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه
فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب استتابة المرتد
والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي
قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح و
ترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي
كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها
او بعدها وفي احد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان
فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي قلت
الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره
والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال
اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله منها وان اسلم
بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضي منه دين لزمه

قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرمه
اتلافه فيها ونفقة زوجات وقوت كاحهن وقريب
واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق و
تدبير ووصيه موقوفات ان اسلم نفذ والا فلا و
بيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم
موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند
امراة ثقة ويوجر ماله ويودي مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا ايلاج الذكر بفرج محرم

لعينه خال عن الشبهة مشتهي يوجب الحدود
ذكر وانثى كقبل على المذاهب ولا حد بمفاخذة
ووطئ زوجته وامته في حيض وصوم واحرام و
كذا امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم
ومكره في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم لنكاح
بلا شهود على الصحيح ولا بوطئ ميتة على الاصح
ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستاجرة ومبيحة و

محرم

محرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران
وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف
حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد
في الاظهر والاظهر اشتراط التغييب حال حريته و
تكليفه وان الكامل الزاني بناقص محصن والبكر
الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة قصر
فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب
غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير
بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب
المراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو
باجرة فلو امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والعبد
خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي
قول لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو
اقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني او هرب فلا
في الاصح ولو شهد اربعة بزناها واربع بانها

عدد ادلم تجد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد
زاوية لزناها والباقون غيرها لم يثبت و
يستوفيه الامام او نائبه من حر ومبعض ويستحب
حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده او
الامام وان تنازعا فالاصح الامام وان السيد
يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر
والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد يعزره
ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة
معتدله ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه للمرأة
ان ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين
وقيل يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد للمرض
فان لم يرج برؤه جلد بلا سوط بل بعثكال
عليه مائة غصن فان كان خمسون ضرب به مرتين
وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض
ليناله بعض الالم فان برأ اجزأه ولا جلد في حر

قال في الروضة وليس من افراده
بالوثارات يرجع عن اقراره فيجب
واما مطلقا لو العبا دفيجب من
اظهارها والتمكين واما غيرها
استمتاعها ... كالنظر
من المعاصي ... في المسجد
حرم والعقود ... الصحيح بغير
جنب ومسح ... وسماع
... الملاهي ... كل معصية ... النظر الى
... ما لا يحل بالنظر ... بسماع
وسماع الملاهي ... القرآن والقعود ...
... بالا ... الاحسان
... الاذى المؤمنين ... القتل
... البهيمة ... رقبة ...
بالكتاب ... المجالس

وبرد فلا ضمان على النص ويقتضي ان التاخير مستحب

كتاب حد القذف وشرط القاذف التكليف

الا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف
الولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق اربعون و
المقذوف الاحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون
اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة
على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا
فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة يشترط لوجوبه

في المسروق امور كونه ربع دينار خالصا او قيمته
ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا
قطع في الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي
ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله
في الاصح ولو اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل
علم المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى

والا فقطع في الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها
فانصب نصابا قطع في الاصح ولو اشتركا في اخراج
نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا او خنزيرا
او كلبا او جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء
الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور
ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني
اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه
بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن
نصاب باكل او غيره لم يقطع وكذا ان ادعى
ملكه على النص ولو سرقاه فادعاه احدهما له او
لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في
الاصح فان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع
في الاظهر وان قل نصيبه الثالث عدم شبهة فيه
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع
احد الزوجين بالاخر ومن سرق مال بيت المال

ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح
انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة
وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب
مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج والاصح
قطعه بموقوف وام ولد سرقها نائمة او مجنونة
الرابع كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه
فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظ و
ان كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز
دواب لا انية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز
انية وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء
او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو
انقلب فزال عنه فثوب ومتاع وضعه بقربه
بصحراء ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة ودار
منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز

مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع
اغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه غير
حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله
سارق في الاصح فان خلت فالمذهب انها حرز
نهارا من أمن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة
بصحراء ان لم تشد أطنابها بها وترخى اذيالها فهي
وما فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوي
فيها وما فيها ولو نائم وماشية بابنية مغلقة
متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ يراها وببرية
يشترط حافظ ولو نائم وابل بصحراء محرزة بحافظ
يراها ومقطورة ويشترط التفات قائدها اليها
كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطار على تسعة
وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في
قبر ببيت محرزة وكذا بمقبرة بطرف العمارة
في الاصح لا بمضيعة في الاصح فصل يقطع مؤجر

الحرز وكذا معيره في الاصح ولو غصب حرزا لم
يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب مالا
واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او
اجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس
ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في
ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح قلت هذا اذا
لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا
فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واحد و
اخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد
احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب
فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط
نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم
يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او
وضعه بماء جار او ظهر دابة سائرة او عرضه لريح
هابة فاخرجته قطع او واقفة فمشت بوضعه فلا

قطع في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نام عبد
علي بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر
فلا في الاصح ولو نقله من بيت مغلق الي صحن دار
بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين
قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح
فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد
اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا
فلا قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم و
تثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح
وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن
اقر بعقوبة الله تعالي فالصحيح ان للقاضي ان
يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوي
انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل

ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امة غائب علي
زنا حد في الحال علي الاصح وتثبت بشهادة رجلين
فلو شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع
ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو اختلف
شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطل
وعلي السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع
يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسري
وثالثا يده اليسري ورابعا رجله اليمني ثم بعد
ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن
مغلي وقيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع
فمؤنته عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من
الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا
قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع قلت
وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع
يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق فقطعت

يمينه بآفة سقط القطع او يساره فلا على المذهب

كتاب قاطع الطريق هو مسلم مكلف

له شوكة لا مختلسون يتعرضون لاخر قافلة
يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة
بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث
يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد
او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم
قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم
ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره فاذا
اخذ القاطع نصابا السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما
وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل
وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب
قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر
بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب

الى حيث

الى حيث يراه الامام وقتل القاطع يغلب فيه معنى
القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده و
ذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين
ديات ولو عفى وليه بمال وجب وسقط القصاص
ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر
وتسقط عقوبات تختص القاطع بتوبته قبل
القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا يسقط سائر
الحدود بها في الاظهر فصل من لزمه قصاص و
قطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر
بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق
قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا
اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برأ قطع ولو
اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى
يستوفي الطرف فاذا بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته

ولو اخر مستحق لجلدة فالقياس صبر الاخرين ولو
اجتمع حدود الله تعالي قدم الاخف فالاخف او عقوبات
الله تعالي وللادميين قدم حد قذف وعلي حد الزنا والاصح
تقديمه علي حد الشرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم
علي الزنا **كتاب الاشربة** كل شراب اسكر
كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا
وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره علي شربه علي
المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه
فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد و
يحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون
هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة
اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء
وعطش وحد الحر اربعون والرقيق عشرون بسوط
او يد او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو
راي الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة

تعزيرات

تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره او بشهادة رجلين
لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقرار وشهادة
شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد
حال سكره وسوط الحدود ما بين قضيب وعصي
ورطب ويابس ويفرقه علي الاعضاء الا المقاتل و
الوجه قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه
ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل **فصل**
يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او
ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه و
قدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد
وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن
اربعين جلدة وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع
المعاصي في الاصح ولو عفي مستحق حد فلا تعزير
للامام في الاصح او عفي مستحق تعزير فله في الاصح
كتاب الصيال وضمان الولاة له دفع

كل صائل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله
فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع
وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر
والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا و
لو سقطت جرة ولا تندفع عنه الا بكسرها ضمنها
في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان امكن بكلام او
استغاثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم بسوط
حرم بعصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب
فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده
خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان
عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه
في داره من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة
فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم
قيل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج و

معلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب
شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا اربعون
سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي
قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد احدى وثمانين
ولمستقل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها او
الخطر في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها من صبي و
مجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله
ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات
بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان
بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب
بخطا الامام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في
بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او
ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان
عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت المال
فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح ومن حجم

او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر الامام
كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطائه والا فالقصاص
والضمان علي الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان
المرأة بجزء من اللحمة باعلي الفرج والرجل بقطع ما
يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه
فان ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله
لزمه قصاص الا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان
في الاصح والاصح واجرته في مال المجنون **فصل** من كان
مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا
ولو بالت او راثت في طريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان
ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف
ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا علي ظهره او بهيمة
فحك بناء فسقط ضمنه فان دخل سوقا فتلف به
نفس او مال ضمن فان كان زحام فان لم يكن وتمزق
ثوب فلا الا ثوب اعمي ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه

وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان
وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة
وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها
او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حضر صاحب
الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في
محوطة له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف
طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في
الاصح ليلا ونهارا والا فلا يضمن في الاصح

كتاب السير كان الجهاد في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض كفاية و
قيل عين واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون
ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام
باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع
كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء و
الفقهية

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل
سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام
جائع اذا لم يندفع بزكوة وبيت مال وتحمل الشهادة
واداؤها والحرف والصنائع ومايتم به المعاش وجواب
سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاض حاجة
وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي
ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين واقطع واشل
وعبد وعادم اهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج
منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص
المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد و
غيره الا باذن غريمه والموجل لا وقيل يمنع سفرا
مخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن
ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر
الصفوف فان شرع في قتال حرم انصراف في الاظهر الثاني

يدخلون

يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان
امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد
ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة
باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن
نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز
الاسر فله ان يستسلم ومن هو دون مسافة قصر
من البلدة كاهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة
بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان
كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم
بخلاصه ان توقعناه **فصل** يكره غزو بغير اذن
الامام او نائبه ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر
عليهم وياخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة
بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت
فرقتا الكفر قاومناهم وله بعبيد باذن السادة
ومراهقين اقوياء وله بذل الاهبة والسلاح

من بيت المال ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم
لجهاد ويصح استيجار ذمي لجهاد للامام قيل ولغيره
ويكره لغاز قتل قريب ومحرم اشد قلت الا ان
يسمعه يسب الله تعالى او رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون
وامرأة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب واجير وشيخ
واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر فيسترقون
وتسبى نساؤهم واموالهم ويجوز حصار
الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم و
رميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان
فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على المذهب
ولو التحم حرب فتترسوا بنساء او صبيان جاز رميهم
فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع
ضرورة الى رميهم تركناهم والاجاز رميهم في الاصح
ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على

مثلينا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد
بها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيزا
الى فئة بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته و
يشارك متحيزا الى قريبة في الاصح فان زاد على
مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل
عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح وتجوز المبارزة
فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن
ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف
بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم و
كذا ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك
ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم
او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم و
ضرره فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا
رقوا وكذا العبيد ويجتهد الامام في الاحرار
الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن

وفداء باسري او مال واسترقاق فان خفي عليه
الحظ حبسهم حتي يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا
عربي في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار
في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل
ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته
علي المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال و
قيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها
تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه
في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته علي المذهب
واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان
كانا حرين قيل او رقيقين واذا رق وعليه دين سقط
فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض
حربي من حربي او اشتري منه ثم اسلما او قبلا
جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان
في الاصح والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة

وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او
وجد كهيئة اللقطة علي الاصح فان امكن كونه لمسلم
وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة باخذ
القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد
اكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول للحم والصحيح جواز الفاكهة وانه
لا تجب قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بالمحتاج
الي طعام وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد
الحرب والحيازة وانه من رجع الي دار الاسلام ومعه
بقية لزمه ردها الي المغنم وموضع التبسط دارهم
وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد
ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة
والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم
وبطلانه من ذوي القربي وسالب والمعرض كمن لم
يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بالقسمة و

لهم التملك وقيل يملكون وقيل ان اسلمت الي القسمة
بان ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلا كالمنقول
ولو كان فيها كلبة او كلاب تنفع واراده بعضهم و
لم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع و
الصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه
ووقف علي المسلمين وخراجه اجرة تؤدي كل سنة
لمصالح المسلمين وهو من عبادان الي حديثة الموصل
طولا ومن القادسية الي حلوان عرضا قلت الصحيح
ان البصرة وان كانت داخلة في السواد فليس لها
حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وان
ما في السواد من الدور والمساكين يجوز بيعه والله
اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة
ملك تباع فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار
امان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير
لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده

ورسالة وبكتابة ويشترط علم الكافر بالامان فان
رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي اشارة مفهمة
للقبول ويجب ان لا تزيد مدته علي اربعة اشهر و
في قول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان من يضر
المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم
يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار
الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم
بدار كفر ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة
والا وجبت ان اطاقها ولو قدر اسير علي هرب لزمه
ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او علي انهم في امانه
حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو
شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز له الوفاء ولو
عاقد الامام علجا يدل علي قلعة وله منها جارية
جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا
في الاصح وان لم تفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل

بالفتح فله اجرة مثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت
قبل العقد فلا شيء له او بعد الظفر قبل التسليم وجب
بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر فان اسلمت فالمذهب
وجوب بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها والله اعلم

كتاب الجزية صورة عقدها اقركم

بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا
جزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر
قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد موقتا على المذهب
ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت
لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم صدق
وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها الامام
او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا يخاف
ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوسي واولاد من
تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم

التمسك

التمسك بصحف ابرهيم وزبور داود صلى الله عليهما
ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب و
لا جزية على امراة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او
كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية
الحق بمامنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية
ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى
وراهب واجير وفقير عجز عن كسب واذا تمت سنة
وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من
استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وقراها وقيل له الاقامة في طريقه الممتدة ولو دخله
بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع
فان استاذن اذن له ان كان مصلحة للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها

كبير حاجة لم يأذن الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم
الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا
خرج اليه الامام او نائبه ليسمعه فان مرض فيه
نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان
دفن نبش واخرج فان مرض في غيره من الحجاز و
عظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات و
تعذر نقله دفن هناك **فصل** اقل الجزية دينار
لكل سنة ويستحب للامام مماكسته حتى ياخذ من
متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت باكثر ثم
علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا
فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد
سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على
الوصايا ويسوي بينها وبين دين ادمي على المذهب
او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتؤخذ
الجزية باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطأطئ

راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض
الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل
واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحوالة
عليه وان يضمنها قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى
استحبابها اشد خطأ والله اعلم ويستحب للامام اذا
امكنه ان يشترط عليهم اذا صولحوا في بلدهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل جزية
وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير
في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا
وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا
وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل
مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال
قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام
اجابتهم اذا رأى ويضعف عليهم الزكوة فمن خمسة
ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض و

عشرين دينارا ومائتي درهم عشرة وخمس
العشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم
يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب
قسطه في الاظهر ثم المأخوذ جزية حقيقة فلا يؤخذ
من مال من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا الكف
عنهم وضمان ما نتلفه علي نفسا ومالا ودفع اهل
الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع و
نمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم
اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا
يقرون علي كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط
الارض لنا وشرط اسكانهم بخراج وابقاء الكنائس
جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث
في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء
علي بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة و
انهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع

الذمي

الذمي ركوب الخيل لا الحمير وبغال نفيسة ويركب
باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ الي
ضيق الطريق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر
بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه
مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم
حديد او رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين
شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر و
خنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور
فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا
من اجراء حكم الاسلام انتقض ولو زنا ذمي
بمسلمة واصابها بنكاح او دل اهل الحرب علي عورة
للمسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في
الاسلام او القران وذكر رسول الله صلي الله
عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض
العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده

بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه
مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا
ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا
بطل امان رجاله لم يبطل امان نسائهم والصبيان
في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب
بلغ المامن

باب الهدنة

عقدها الكفار اقليم يختص بالامام او نائبه فيها ولبلدة يجوز للوالي
الاقليم ايضا وانما تنعقد لمصلحة كضعفنا
بقلة عدد او اهبة او رجاء اسلامهم او بذل جزية
فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها
في الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط ومتى زاد
على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد
يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع
فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون
دينار او بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان

ينقضها

ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم
حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة
اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا نقضت جازت
الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر
الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا
باعتزالهم واعلامهم الامام ببقائهم على العهد فلا
ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم
المامن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط
رد مسلمة تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا
العقد في الاصح وان شرط رد من جاء مسلما او لم يذكر
ردا فجاءت امراة مسلمة لم يجب دفع مهر الى زوجها
في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا
عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته
اليها لا غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب
والهرب منه ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين طالبه

ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب
ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط ان يردوا
من جاءهم مرتدا لزمهم الوفاء فان ابوا فقد
نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح ذكاة الحيوان

المأكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر
مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته
وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في
ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان
سبق آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل و
لو انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يذفف
احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز و
مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده
برمي وكلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو
صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام

كخل

كخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة
فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا رمى
صيدا متوحشا او بعيرا ند او شاة شردت بسهم او
ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال
حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه
فكناد قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الرو
ياني والشاشي والله اعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو
واستعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في
الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط
مذفف واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد
فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات
قبل امكانه او امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان
مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت او
نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو

ابان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن او
بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا
حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه و
مات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان
قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء
وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما
عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى
فان اسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة
حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ويسن
نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير
قائما معقول ركبته والبقر والشاة مضجعة لجنبه
الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم و
ان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول
بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يقل بسم الله واسم محمد فصل يحل ذبح مقدور

عليه

عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس و
ذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا
وسائر العظام فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او قتل بسهم وبندقة
او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات
بهما او انخنق بأحبولة او اصابه سهم فوقع بارض
او جبل ثم سقط منه ومات حرم ولو اصابه سهم
بالهوا فسقط بارض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح
السباع والطير ككلب او فهد وباز وشاهين بشرط
كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر
صاحبه وتسترسل بارساله وتمسك الصيد ولا تاكل
منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر و
يشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة
ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك
الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد ولا اثر للعق

الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا
يعفي عنه وانه يكفي غسله بماء دون تراب ولا يجب ان
يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة علي صيد فقتلته
بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط
وانجرح به صيد او احتكت به شاة وهو في يده
فانقطع حلقومها ومريئها او استرسل كلب بنفسه
فقتل لم يحل وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه
فزاد عدوه لم يحل الصيد في الاصح ولو اصابه سهم
باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الي
غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمي صيدا
ظنه حجرا حل او سرب ظباء فاصاب واحدة حلت و
ان قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح ولو
غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان
جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم علي الاظهر فصل
يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان

وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه الي
مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه فصار مقدورا
عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح ومتي ملكه
لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بارسال المالك له في
الاصح ولو تحول حمامه الي برج غيره لزمه رده
فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما
وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح
وان باعهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا
فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف
الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف
الاول فله وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع
الحلقوم والمريء فهو حلال وعليه للاول ما نقص
بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات بالجرحين
فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا او
ازمنا فلهما فان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله

وان ذفوا واحد وأر من آخر وجهل السابق حرم في الجديد

كتاب الأضحية هي سنة لا تجب إلا

بالتزام ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره و
ظفره عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها
نفسه وإلا فيشهدها ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم
وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز
في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى
وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد
فقط وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز و
سبع شياه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة
في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ
عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج
وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد
قرون وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح قلت
الأصح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم ويدخل

وقتها

وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب
آخر التشريق قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط
طلوعها ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين والله أعلم
ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي لزمه ذبحها
في هذا الوقت فإن تلفت قبله فلا شيء عليه
وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها و
يذبحها فيه وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه
ذبحه فيه فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في
الأصح ويشترط النية عند الذبح إن لم يسبق
بتعيين وكذا إن قال جعلتها أضحية في الأصح وإن
وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه وله
الأكل من أضحية تطوع وإطعام الأغنياء لا تمليكهم
ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والأصح وجوب تصدق
ببعضها والأفضل بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها

فائدة روى ابو ابي مليكة عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذا بطن فاجمع ان يسميه محمدا رزقه الله تعالى غلاما وما كان اسم محمد في بيت الا جعل الله في ذلك البيت بركة اني من كانت زوجته حاملا ولوى ان يسمي حملها محمدا رزقه الله ذكرا وقالت جليلة بنت عبد الجليل يا رسول الله اني امرأة لا يعيش لي ولد فقال اجعلي الله عليك ان تسمي محمدا ففعلت فعاش ولدها وغنم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها وعنه صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في مشورة معهم رجل اسمه محمد ولم يدخلوه في مشورتهم الا لم يبارك لهم ورايت في كتاب البركة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الذي فيه اسمي فقر وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في البيت من اسمه محمد كثر خيره اه من نزهة المجالس

[illegible]

ويتصدق بجلدها وينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها **فصل** ويسن ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة و سنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية و يسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا و قيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية

حرام وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحمار وحش وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب و يربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر و ذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن اوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة وكل ذي سم ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل غراب الزرع ويحرم ببغاء وطاووس وتحل نعامة وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال

رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان
سئلوا عنه وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عند
هم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم
وقيل يكره **قلت** الاصح يكره والله اعلم فان علفت
طاهرا فطاب لحمها حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس
ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس
مكروه ويسن ان لا ياكله وان يطعمه رقيقه و
ناضحه ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة و
من خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد
محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا
لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر
سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي
ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستامن وصبي
حربي **قلت** الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين
للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم او

حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان
اثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر
مسلم او ذمي فان منع فله قهره وان قتله وانما
يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة فلو اطعمه
ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر
ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب
اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله **قلت** الاصح
جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون
الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله
اعلم **كتاب المسابقة والمناضلة** هما
سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على
سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار ومنجنيق
وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق
وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة
ما بيده وتصح المسابقة على خيل وابل وكذا فيل وبغل

حاضر

وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح والاظهر ان
عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا
ترك العمل قبل الشروع وبعده ولا زيادة ولا نقص
فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية
وتساويهما فيهما وتعين الفرسين ويتعينان
وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط و
يجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او
احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي
كذا او من احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا
او ان سبقتك فلا شيء لي عليك فان شرط ان من
سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح الا بمحلل
فرسه كفو لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين
وان سبقاه وجا معا فلا شيء لاحد وان جا مع
احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل
وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جا احدهما

ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح وان
تسابق ثلثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد
ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل بعنق
وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان
ان الرمي مبادرة وهو ان يبدر احدهما باصابة
العدد المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصابتهما
ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل و
بيان عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي
وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع
فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة
الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او
خزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو
ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى
القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض
المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس و

سهم فان عين تعاوجاز ابداله بمثله فان
شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط
بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة
فانتصب زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا
يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريبا ظنه
راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من
الحزب الاخر واحد وفي بطلان الباقي قولا
تفريق الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار
فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ
العقد واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة
وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة
ان يحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض
شيء انصدم به السهم واصاب حسب له والا
لم يحسب عليه ولو نقلت الريح الغرض فاصاب
موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق

فثقب

فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان لا ينعقد الا بذات

الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم
مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به
اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند
الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب ينعقد
به اليمين الا ان يريد به غيره وما استعمل فيه
وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم و
الحي فليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله
وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته
يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد به العبادات
وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله
وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع او

نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت
او اقسم او حلفت او حلف بالله لافعلن كذا فيمين
ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا
او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا علي المذهب
ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله
لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو
قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام
فليس بيمين ومن سبق لسانه الي لفظها بلا قصد
لم ينعقد وتصح علي ماض ومستقبل وهي مكروهة
الا في طاعة فان حلف علي ترك واجب وفعل حرام
عصي ولزمه الحنث والكفارة او ترك مندوب او
فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح
او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم
كفارة بغير صوم علي حنث جائز قيل وعلي حرام
قلت هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار علي العود

وقتل علي الموت ومنذور مالي **فصل** يتخير في
كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين
كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم
بما يسمي كسوة كعمامة او قميص او ازار لا خف و
قفازين ومنطقة ولا يشترط صلاحيته للمدفوع
اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن
وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب قوته
فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا
تجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره و
لم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده
طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضر
وان كان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن
لم يصم الا باذن وان اذن في احدهما فالاصح
اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام
او كسوة لا عتق **فصل** حلف لا يسكنها او لا يقيم

فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان
بعث متاعه وان اشتغل باسباب الخروج لجمع متاع
واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا
يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث
وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في
الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو
خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا
يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام
هذه الاحوال حنث قلت تحنيثه باستدامة
التزويج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب
ليست تطييبا في الاصح وكذا وطئ وصوم وصلاة
والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول
دهليز داخل الباب او بين بابين لا بدخول طاق ٦
قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط
في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث

فان

فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو
انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث
وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او
بستانا فلا يحنث ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث
بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب
الا ان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه و
لو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته
فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول
داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث الا
ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب
فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني
ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل
بيت من طين او حجر او آجر او خشب او خيمة ولا يحنث
بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على
زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول

ان نوي الدخول علي غيره دونه لا يحنث فلو جهل
حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف
لا يسلم عليه فسلم علي قوم هو فيهم واستثناه
لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم فصل
حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس
تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الا ببلد تباع
فيه منفردة والبيض يحمل علي مزايل بائضه في
الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد و
اللحم علي نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم
بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح و
الاصح تناوله لحم راس ولسان وشحم ظهر وجنب
وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية
والسنام ليسا شحما ولا لحما والالية لا تتناول سناما
ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم ظهر
وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال

مشيرا

مشيرا الي حنطة لا اكل هذه حنث باكلها علي هيئتها
وبطحنها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث
بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها
وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا
عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل هذا الرطب
فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث
في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز
وباقلا وذرة وحمص فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف
لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع حنث وان
جعله في ماء فشربه فلا يحنث او لا يشربه فبالعكس
او لا ياكل لبنا او مائعا اخر فاكله بخبز حنث او شربه
فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل سمنا فاكله بخبز
جامدا او ذائبا حنث وان شربه ذائبا فلا وان اكله
في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل في
فاكهة رطب وعنب ورمان واترج ورطب ويابس

قلز وليمون ونبق وكذا بطيخ ولُبُّ فستق وبندق
وغيرها في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا
يدخل في الثمر يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ و
تمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتا
وفاكهة وأدما وحلوا ولو قال لا آكل من هذه البقرة
يتناول لحما دون ولد ولبن او من هذه الشجرة
فثمرة دون ورق وطرف غصن **فصل** حلف لا ياكل
هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث
او ليأكلنها فاختلطت لم يبرأ الا باكل الجميع او ليأكلن
من هذه الرمان فانما يبرأ بجميع حبها او لا يلبس
هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا
حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما او
ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه
وان مات وتلف الطعام في الغد تمكنه من اكله حنث
وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد

حنث

حنث وان تلف او تلفه اجنبي فكمكره او لاقضين
حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس
اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب قدر امكانه
حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا
بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا
فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه
او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا حنث في
الجديد وان قرا اية فهمه بها مقصوده وقصد
قراءة لم يحنث والا حنث او لا مال له حنث بكل نوع
وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما
وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب
في الاصح او ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط
ايلام الا ان يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط
عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم و
وكز او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة

ومن ضرب بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان
ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله
الم الكل **قلت** فلو شك في اصابة الجميع بر على النص و
الله اعلم او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا او
لا افارقك حتى استوفي حقي فهرب ولم يمكنه
اتباعه لم يحنث **قلت** الصحيح لا يحنث اذا امكنه
اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب
او كانا ماشيين او ابراه او احتال على غريم ثم
فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث وان استوفى
وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه لكنه
ارد لم يحنث والا حنث عالم به وفي غيره القولان
او لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي فرأى وتمكن
ولم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد
فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعته الى
قاضي بر بكل قاضي او الى القاضي فلان فرآه ثم عزل

فان

فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه
فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر برفع اليه بعد
عزله **فصل** حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه
او غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج
او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا
يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح
حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع
مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهب
له فاوهبه فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل و
لم يقبض في الاصح ويحنث بعمرى ورقبى و
صدقة لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم
يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه
زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال
من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه
سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث

حتى يتيقن من ماله أكله أو لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج
كان كلمته فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين
وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء قلت الثالث
أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم ولو قال إن
دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة
بالدخول ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت
نعمة أو ذهبت نقمة كان شفي مريضي فلله علي
أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وإن
لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الأظهر
ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح
أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين
على المرجح ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فإن
قيد بتفريق أو موالاة وجب والا جاز أو سنة معينة

صامها

صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان
عنه ولا قضاء فإن أفطرت بحيض أو نفاس وجب
القضاء في الأظهر قلت الأظهر لا يجب وبه قطع العر
اقيون والله أعلم فإن أفطر يوما بلا عذر وجب
قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع
وجب في الأصح أو غير معينة وشرط التتابع وجب
ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد
والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ولا
يقطعه حيض وفي قضائه القولان وإن لم يشترط
لم يجب أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثانين رمضان
وكذا العيد والتشريق في الأظهر فلو لزمه صوم
شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما
وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر قلت
ذا القول أظهر والله أعلم ويقضي زمن حيض و
نفاس في الأظهر أو يوما بعينه لم يصم قبله يوما

من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان
لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر
اتمامه لزمه علي الصحيح وان نذر بعض يوم لم
ينعقد وقيل ينعقد ويلزمه يوم او يوم قدوم
زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوما
عيدا او في رمضان فلا شيء عليه او نهارا وهو
مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم اخر عنه
او وهو صائم نفل فكذلك وقيل بل يجب تتميمه و
يكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم
التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم
اول خميس بعده فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس
عن اول النذرين ويقضي للاخر **فصل** نذر المشي
الي بيت الله تعالي او اتيانه فالمذهب وجوب
اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه
مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا

فالاظهر

فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا
فمن حيث يحرم وان قال امشي الي بيت الله تعالي فمن
دويرة اهله في الاصح وان اوجبنا المشي فركب لعذر
اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه علي
المشهور وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه
فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب ويستحب
تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات حج
من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان
منعه مرض وجب القضاء او عدو فلا في الاظهر او
صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو
وجب القضاء او هديا لزمه حمله الي مكة و
التصدق به علي من بها او التصدق علي اهل بلد
معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة
المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصي
قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم



اوصوما مطلقا فيوم او يوما فثلاثة او صدقة
فبما كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول
يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا
فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني
هنا اظهر والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزاه
كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة قائما
لم يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة او
سورة معينة او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد
النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة
والسلام

كتاب القضاء وهو فرض
كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره
اصلح وان كان يتولاه فللمفضول القبول وقيل
لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول
ويندب له الطلب ان كان خاملا يرجو نشر العلم
او محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره

علي

على الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه
بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع
بصير ناطق كاف للقيام مجتهد وهو ان يعرف من القرآن
والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة و
غيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا و
لسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه
فان تعذر جمع هذه الشروط فتولى سلطان له شوكة
فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب
للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان
نهاه لم يستخلف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه
لا في غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان
يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما
يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان

كان مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه ولو
حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالي جاز مطلقا
بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل بشرط
عدم قاضي بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص
ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا علي راض فلا
يكفي رضا قاتل في ضرب دية علي عاقلته وان
رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا
بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد و
خص كلا بمكان او زمان او نوع جاز وكذا ان
يختص في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما علي الحكم

فصل جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت
اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ
حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال
لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه
خلل او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله

به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل
في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر
عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت
معزول فقراه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح و
ينعزل بموته وانعزاله كل من اذن له في شغل
معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه
المطلق ان لم يؤذن له في استخلاف او قيل استخلف عن
نفسك او اطلق فان قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل
قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض
ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد
مع اخر بحكمه لم يقبل علي الصحيح او بحكم حاكم جائز الحكم
قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان
كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعي شخص
علي معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين
مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم علي

بعدين ولم يذكر ما الا احضر وقيل لا حتى تقوم
بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في
الاصح قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعي علي
قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة وان
لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره

فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب
شاهدين يخرجان معه الي البلد يخبران بالحال و
تكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب علي المذهب
ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل
يوم الاثنين وينزل في وسط البلد وينظر اولا في
اهل الحبس فمن قال حبست بحق اديمه او ظلما فعلي
خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء
فمن ادعي وصاية سال عنها وعن حاله وتصرفه
فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده
بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما

عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه
ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة
وحرية وعدد والاصح جواز اعمي واشتراط
عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ درة للتاديب
وسجنا لاداء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه
فسيحا بارزا مصونا من اذي حر وبرد لائقا بالوقت
والقضاء لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب
وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب
ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري ويبيع بنفسه
ولا يكون له وكيل معروف فان اهدي اليه من له
خصومة او لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان كان
يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولي ان
يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك وكذا اصله وفرعه علي الصحيح ويحكم له
ولهؤلاء الامام او قاض اخر وكذا نائبه علي الصحيح

واذا اقر المدعي عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي
ان يشهد علي اقراره عنده او يمينه او الحكم بما
ثبت والاشهاد به لزمه او ان يكتب له محضرا بما
جري من غير حكم او سجلا بما حكم به استحب اجابته
وقيل يجب ويستحب نسختان احدهما له والاخري
تحفظ في ديوان الحكم فاذا حكم باجتهاد ثم بان
خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي
نقضه هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا
لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه
يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالي ولو راي ورقة
فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك
حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتي
يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما
وله الحلف علي استحقاق حق او اداه اعتمادا علي خط
مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواز

رواية

رواية الحديث بخط محفوظ عنده **فصل** ليسو
بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع
وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع
مسلم علي ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت وله ان
يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعي طالب خصمه بالجواب
وان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة
وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك
او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم
خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاوا معا اقرع ويقدم
مسافرون مستوفزون ونسوة وان تاخروا ما لم
يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوي ويحرم اتخاذ
شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود
فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء
بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه
وكذا قدر الدين علي الصحيح ويبعث به مزكيا ثم

يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه
كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط
لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي
ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة
او الاستفاضة ويقدم علي التعديل فان قال المعدل عرفت
سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي
في التعديل قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط

باب القضاء علي الغائب هو جائز ان

كانت عليه بينة وادعي المدعي جحوده فان قال
هو مقر لم تسمع بينة وان اطلق فالاصح انها تسمع
وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب
ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته
وقيل يستحب ويجريان في دعوي علي صبي او مجنون
ولو ادعي وكيل وقال لوكيل المدعي ابرأني موكلك امر
علي الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعي عليه ح

بالتسليم

بالتسليم واذا ثبت مال علي غائب وله مال حاضر
قضاه الحاكم منه والا فان سأل المدعي انهاء الحال
الي قاضي بلد الغائب اجابه فينهي اليه سماع
بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانهاء
ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر
فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان
عليه ان انكر فان قال لست المسمي في الكتاب صدق
بيمينه وعلي المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه
ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه
الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات
وان كان احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول
والا بعث الي الكاتب ليطلب من الشهود زيادة
صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد
الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا
عاد الي ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في

طرفي ولا بينهما امضاه وان اقتصر على اسماع بينة
كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها
والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم
يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على
الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة **فصل**
ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار
وعبد وفرس معروفات سمع بينة وحكم بها و
كتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في
العقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع بينة و
يبالغ المدعي في الوصف ما امكنه ويذكر القيمة وانه
لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت
به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه و
الاظهر انه يسلمه الى مدعي بكفيل ببدنه فان
شهدوا بعينه كتب براءة الكفيل والا فعلى المدعي
مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار

ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة
بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين
بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة
فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو
شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها
فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته
سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي
القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده
وشك باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو
باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للحاكم
للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي و
مؤنة الرد على المدعي **فصل** الغائب الذي تسمع
البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع
منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقرية

كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه
او تعززه والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص
وحد قذف ومنعه في حدود الله تعالى ولو سمع
بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل
يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة
ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدى على حاضر
بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب
لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان
وعزره او غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره
او فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته
ويكتب اليه او لا نائب فالاصح يحضره من مسافة
العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا
وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة

قد يقسم الشركاء او منصوبهم
او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل

يعلم

يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم وجب
قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل
القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم
ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم
يكن فاجرته على الشركاء فان استاجروه وسمى كل
قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي
قول على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة
وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم
قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا با
نفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل
نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين
لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله
حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى
والباقي لاخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه
دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها

بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او
ذرعا بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق
مستوية يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان
كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث
وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما
سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل
كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب
ماء ويجبر الممتنع عليها في الاظهر ولو استوت قيمة
دارين او حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار
او عبيد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد
بان يكون في احد الجانبين بئر او شجر لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو بيع
وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في

الاظهر

الاظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة
ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد
القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما
اخرجته القرعة فلو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة
اجبار نقضت فان لم تكن له بينة وادعاه واحد فله
تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراضي وقلنا هي بيع
فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى
قلت وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف
شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا
بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او من
النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد
مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة
اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب
بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال

من الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء
بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة
كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا
يراع في الأصح **قلت** الأصح تحريمه والله أعلم ويجوز
دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وإن كان
فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق
الوسط لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث
ويباح قول شعر وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش أو
يعرض بامرأة معينة والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه
ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة
زوجة أو أمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة
ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد وإكباب
على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة رقص
يسقطها والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال
والأماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن

لا تليق

لا تليق به عادة تسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة
أبيه فلا في الأصح والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع
عنه ضرا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له
ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من
ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض أو
جريح بمال الاندمال قبلت في الأصح وترد شهادة عاقلة
بفسق شهود قتل يحملونه وترد شهادة غرماء مفلس
بفسق شهود دين آخر ولو شهدا لاثنين بوصية
فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتان في الأصح ولا تقبل لأصل ولا فرع وتقبل عليهما
وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر
وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر **قلت**
وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق والله أعلم و
لا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال
نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له و

كما عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة
مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل
شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق
مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة و
انقضائها وحد له تعالى وكذا النسب على الصحيح و
متى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او
صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر و
لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعاد بعد كماله
قبلت او فاسق ثم تاب فلا وتقبل شهادته بغيرها
بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق
توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة
معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا
نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور قلت
وغير القولية يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود
ورد ظلامة آدمي ان تعلق به والله اعلم فصل لا

يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط
للزنا اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة و
لمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق
مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك
من عقوبة الله تعالى او لآدمي وما يطلع عليه الرجال
غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح
وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة
على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته النساء او
لا يراه رجال غالبا لبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وباربع نسوة
وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل و
يمين وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين الا عيوب
النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين
وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب

يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال
رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف
مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته
في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي
واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه
ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه
ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان
حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا
فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فان زال عذره
حلف واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة
علي فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار
وتقبل من اصم والاقوال كعقد يشترط سمعها و
ابصار قائلها ولا يقبل اعمي الا ان يقر في اذنه فيتعلق

به حتي يشهد عند قاض به علي الصحيح ولو حملها
بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او راي فعله
فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره
اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهل
هما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة
شهادة علي متنقبة اعتمادا علي صوتها فان عرفها
بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند الاداء بما
يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين
علي الاشهر والعمل علي خلافه ولو قامت بينة علي عينه
بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا
الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع
علي نسب من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح وموت علي
المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح
قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز

والله اعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا
تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف
في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح وشرطه
تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن
وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخائل الضرر
والاضاقة **فصل** تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح
وكذا الاقرار واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما
الاداء فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال احلف معه
عصى وان كان شهود فالاداء في الاصح وان لم يكن الا
الا فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما
واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين
والا فلا وقيل لا يلزمه الاداء شروط ان يدعى من
مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وان يكون
عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل او مختلف فيه
لم يجب وان يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان

استشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها
فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي
عقوبة لادمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه
فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي
او يسمعه يشهد عند قاض او يقول اشهد ان
لفلان على فلان الف عن ثمن مبيع او غيره وفي هذا
وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او
اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا وليبين الفرع
عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي
بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود
الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب
او مرض لم يمنع شهادة الفرع وان حدث ردة او
فسق او عداوة منعت وجنونه كموت على الاصح ولو
تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل قبلت وتكفي
شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل

رجل وامرأة اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر
الاصل بموت او عمي او مرض يشق به حضوره او غيبة
لمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصول ولا
يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهد
وا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده
وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبة فلا او بعده
لم ينقض فان كان المستوفي قصاصا او قتل ردة او
رجم زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم
قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان
قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص
ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصف
دية وعليهم نصفه ولو رجع مزك فالاصح انه
يضمن او ولي دم وحده فعليه قصاص او دية او
مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا

بطلاق

بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا
دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان
كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت
بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع
شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم
وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا
غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم
يزد الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من
النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان
فعليه نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه
ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او هن ثنتان
فلا غرم في الاصح وان شهد هو واربع بمال فقيل
كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن
معه او وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم و
ان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق و

عتق ولا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحد
قذف وان استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة
والا وجب الرفع الي قاض او دينا علي غير ممتنع من
الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء له او علي منكر ولا
بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان
فقده علي المذهب او علي مقر ممتنع او منكر وله بينة
فكذلك وقيل يجب الرفع الي قاض واذا جاز الاخذ فله
كسر باب ونقب جدار لا يصل الي المال الا به ثم الماخوذ
من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب
رفعه الي قاض يبيعه والماخوذ مضمون عليه في
الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ
فوق حقه ان امكن الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه
والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال

اسلما

اسلما معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدعي و
متى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر و
صحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط
كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر
القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة
او نكاحا لم يكف الاطلاق علي الاصح بل يقول نكحتها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان
يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز
عن طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع او هبة كفى
الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له
تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء او شراء عين
او هبتها او اقباضها حلفه علي نفيه وكذا لو ادعى
علمه بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل
ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال
انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل

الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها
الي التقاط فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو
قيل كبالغ ولا تسمع دعوي دين مؤجل في الاصح فصل
اصر المدعي عليه علي السكوت عن جواب الدعوي جعل
كمنكر ناكل فان ادعي عشرة فقال لا تلزمني العشرة
لم يكف حتي يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف
علي نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي علي
استحقاق دون عشرة بجزء فياخذه واذا ادعي مالا
مضافا الي سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا
تستحق علي شيئا او لا تستحق تسلم الشقص ويحلف
علي حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور
حلف عليه له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون
او مكري وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو
اعترف بالملك وادعي الرهن او الاجارة فالصحيح انه
لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف اولا ان اعترف

بالملك

بالملك جحده الرهن او الاجارة فحيلته ان يقول ان
ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان صح
ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب واذا ادعي عليه
عينا ليس هي لي او هو لرجل لا اعرفه او لابني الطفل
او وقف علي الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف
الخصومة ولا تنزع منه العين بل يحلفه المدعي انه
لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين
حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت
الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم
الي المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر به
لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر
حتي يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضي بها
وهو قضاء علي غائب فيحلف معها وقيل بل قضاء علي
حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوي عليه
وعليه الجواب وما لا كارش فعلي السيد فصل تغلظ
يمين مدع ومدعي عليه فيما ليس بمال ولا يقصد

به مال وفي مال حقه يبلغ نصاب زكوة وسبق بيان
التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل
غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم و
لو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم
بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح
حلفه على البت قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على
البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد
خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي المستحلف
فلو ورى الحالف او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع
القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه
يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف ولا يحلف قاض
على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو
قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ
واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه
ثم اقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني

مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح واذا نكل
حلف المدعي وقضى له ولا يقضي بنكوله والنكول ان
يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
فان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف
حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي
الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها
بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي
ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له
مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب
امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه
حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة
ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن
طولب بزكوة فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص
والزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها
تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل

لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه
حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل منهما
بينة سقطتا وفي قول تستعملان وفي قول تقسم
وفي قول يقرع وفي قول توقف حتى يتبين او يصطلحا
ولو كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت كما كانت
ولو كانت بيده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم
صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي
ولو ازيلت يده ببينة ثم بملكه مسندا الى ما قبل
ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت
وقيل لا تسمع ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر
لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا
ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر
الانتقال في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود
احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر

معمول لفعل محذوف تقديره [illegible]

رجل وامراتان فان كان للآخر شاهد ويمين رجح
الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما بملك من
سنة وللآخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها
الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت
بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه
لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وانها
لو شهدت بملكه امس ولم يتعرض للحال لم تسمع
حتى يقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له و
تجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث
وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره بالملك
بالملك له استديم ولو اقامها بملك دابة او شجرة
لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق
حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة
مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى ملكا
سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع

سببه لم يصرو ان ذكر سببا وهم سببا اخر فصل
قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة
واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر
ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه
اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما
فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان
وكذا ان اطلقتا او احدهما في الاصح ولو مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف
انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين
مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان اخر كلامه
اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه
واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات
نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت
بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله

صدق المسلم بيمينه وان اقاماهما قدم النصراني
فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق
النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات
عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات
على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف
حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق
في مرضه سالما واخرى غانما وكل واحد ثلث ماله
فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع وان
اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه
قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو
شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه
ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى غانم
وهو ثلثه ثبتت لغانم فان كان الوارثان فاسقين
لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله

بعد سالم **فصل** شرط القايف مسلم عدل مجرب
والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فاذا
تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت
ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة او مشتركة
لهما او وطء زوجته وطلق فوطئها الاخر بشبهة
او نكاح فاسد او امته فباعها فوطئها المشتري ولم
يستبرء واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الاصح
فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من
وطئهما وادعياه عرض عليه فان تخلل بين وطئيها
حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق
التصرف ويصح تعليقه واضافته الى بعض فيعتق كله
وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا
يحتاج الى نية ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي عليك

لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي
وكذا كل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبده انت حرة
ولامته انت حر صريح ولو قال عتقك اليك او خيرتك
ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس
عتق او اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال
له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال و
لزمه الالف ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت
فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الالف و
الولاء لسيده ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون
حملك عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل
والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر واذا كان
بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه
فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى اليه
او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع
السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وفي قول

آن دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل ويجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلي الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الي نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان عتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سري الي نصيبك الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء ولو كان عبد رجل نصفه ولآخر

ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان علي المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصي بعتق نصيبه لم يسر **فصل** اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق ولا يشتري لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له فان كان كاسبا فعلي الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين مستغرق فقيل لا يصح الشرى والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب

سيده قيمة باقيه **فصل** اعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين
مستغرق لم يعتق شيء منه ولو اعتق ثلثه لا يملك
غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم بقرعه وكذا
لو قال اعتقت ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث
كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة ان
تؤخذ ثلث رقاع متساوية تكتب في ثنتين رق
وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج
واحده باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق
الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر و
يجوز ان يكتب اسماؤهم ثم يخرج رقعة على
الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا فان كانوا ثلاثة
قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر ثلثمائة
اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي
المائتين عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول

عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق
فمن خرج تمم منه الثلث وان كانوا فوق ثلاثة و
امكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم
سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون
العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين
مائة وثلثة مائة جعل الاول جزءا الاثنان جزءا
والثلاثة جزءا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم
سواء ففي قول يجزؤن ثلاثة اجزاء واحد و
واحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم
اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع
بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث او للاثنين
رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق
وثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في
رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني **قلت**
اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في استحباب

وقيل يجاب واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر
مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من
يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم و
ان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة
حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ
وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث و
من بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين
هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو
اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب
احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان
خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق ربعه
وتبعه ربع كسبه فصل من عتق عليه رقيق
باعتاق او كتابة او تدبير او استيلاد او قرابة او
سراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امراة بولاء

الا من عتيقها او اولاده او عتقائه فان عتق
عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب
بلا وارث فماله للبنت والولاء لأعلى العصبات
ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته
ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى
الام فان اعتق الاب انجر الولاء الى مواليه فلو
مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان
اعتق الجد والاب رقيق انجر فان اعتق الاب بعده
انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت
الاب فينجر الى مولى الجد ولو ملك هذا الولد اباه
جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح
قلت الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم

كتاب التدبير

صريحه انت حر
بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر
او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر

علي المذاهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر
او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت حر
بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا
فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال
ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط دخوله بعد
الموت وهو علي التراخي وليس للوارث بيعه قبل
الدخول ولو قال اذا مت ومضي شهر فانت حر
فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال ان
شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان
شئت اشترطت المشية متصلة فان قال متي
شئت فللتراخي ولو قالا لعبد هما اذا متنا فانت
حر لم يعتق حتي يموتا فان مات احدهما فليس
لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي
لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح من سفيه و

كافر اصلي وتدبير المرتد يبني علي اقوال ملكه
ولو دبر ثم ارتد لم يبطل علي المذهب ولو ارتد
المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره الي دارهم و
كان لكافر عبد مسلم فدبره تقض وبيع عليه ولو
دبر كافر كافرا فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير
نزع من سيده وصرف كسبه اليه وفي قول يباع وله
بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول
وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير علي
المذهب ولو رجع عنه بقول كابطلته فسخته
نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو
علق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت
والصفة وله وطي مدبرة ولا يكون رجوعا فان
اولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح
تدبير مكاتب وكتابة مدبر **فصل** ولدت مدبرة
من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في

الاظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على
المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها دام تدبيره
وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان
مات عتق دون الام وان باعها صح وكان
رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق
الولد وفي قول ان عتقت بالصفة ولا يتبع مدبرا
ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث
كله او بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة
تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر
عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في
المرض فمن راس المال في الاظهر ولو ادعى عبده
التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف وصدق ولو
وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان
اقاما بينتين قدمت بينته كتاب

الكتابة

الكتابة هي مستحبة ان طلبها رقيق امين
قوي على كسبه قيل او غير قوي ولا تكره بحال و
صيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت
حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك
لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة
بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب
قبلت وشرطهما تكليف واطلاق وكتابة المريض
من الثلث فان كان له مثلاه صحت كتابة كله
فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين و
قيمته مائة عتق وان ادى مائة عتق ثلثاه ولو
كاتب مرتد بني على اقوال ملكه فان وقفناه
بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكرى
وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة و
منجما بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه
حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة

شهر ودينار عند انقضائه صحت او علي ان
يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا
الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية باداته فالمذهب
صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا علي عوض
منجم وعلق عتقهم باداته فالنص صحتها ويوزع
علي قيمتهم يوم الكتابة فمن ادي حصته عتق و
من عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو
كاتب كله صح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق
فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن
او كان له علي المذهب ولو كاتباه معا او وكلا صح
ان اتفقت النجوم وجعل المال علي نسبة ملكيهما
فلو عجز فعجزه احدهما واراد الاخر ابقاه كابتدا
عقد وقيل يجوز فلو ابرا من نصيبه او عتقه عتق
نصيبه وقوم الباقي ان كان موسر فصل يلزم
السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه

والحط

والحط اولي وفي النجم الاخير اليق والاصح انه يكفي
ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان
وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع
ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر و
الولد حر ولا تجب قيمته علي المذهب وصارت
مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها
من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا
وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها
فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش جناية
عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل
اذا كانت انثي ووطئت بشبهة اهـ
وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من
المكاتب حتي يؤدي الجميع ولو اتي بمال فقال
السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال
ويقال للسيد تاخذه او تبرئه عنه فان ابي قبضه
القاضي فان نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدي

مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير
بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند اخذه
انت حر وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله ولا
يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب
وله شرا الجواري للتجارة فان وطئها فلا حد و
الولد نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه
لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق
ستة اشهر وكان يطؤها فهو حر وهي ام ولد و
لو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول ان كان
له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه او خوف عليه و
الا فيجبر فان ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها
ليبرئه عن الباقي فابراه لم يصح الدفع ولا الابراء
ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باعها
وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد

المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع
رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه
القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد
المكاتب او اعتاق عبده وتزويج امته ولو قال
له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم **فصل** الكتابة لازمة من جهة السيد
ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة
للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فان
عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان
شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل
المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان
امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض
امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد
في المهلة على ثلاثة ايام فان كان ماله غائبا
امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا

فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو
كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا
تنفسخ بجنون المكاتب ويودي القاضي ان
وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الي وليه
يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص
فان عفي علي دية او قتل خطا اخذها مما معه فان
لم يكن فله تعجيزه في الاصح او قطع طرفه فالقصاص
والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفي
علي مال او كان خطا اخذ مما معه ومما سيكسبه
الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شي
وسئل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع
بقدر الارش فان بقي منه شي بقيت فيه الكتابة
وللسيد فداوه وابقاوه مكاتبا ولو اعتقه بعد
الجناية او ابراه عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب
بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص علي قاتله المكافي

ولا

والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر
والا فلا يصح باذن سيده في الاظهر ولو اشتري من
يعتق علي سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق
او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان
صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن
علي المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة بشرط او
عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب
واخذ ارش الجناية عليه ومهر شبهة وفي انه
يعتق بالادا ويتبعه كسبه وكالتعليق في انه
لا يعتق بابرا وتبطل بموت سيده وتصح الوصية
برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما
في ان للسيد فسخها وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع
المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته
يوم العتق فان تجانسا فاقوال التقاص ويرجع
صاحب الفضل به **قلت** اصح اقوال التقاص سقوط

احد الدينين بالاخر بلا رضا والثاني برضاهما و
الثالث برضا احدهما والرابع ولا يسقط والله اعلم
فان فسخها السيد فليشهد فلو ادي المال فقال
السيد كنت فسخت فانكره صدق العبد بيمينه
والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه
والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعي كتابة فانكره
سيده او وارثه صدقا ويحلف الوارث علي نفي العلم
ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان
لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح
بل ان لم يتفقا فسخ القاضي وان كان قبضه وقال
المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو
بما ادي والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكره العبد
صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو
قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال البعض

فقال

فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ولو مات عن
ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا
فان صدقاه فمكاتب فان اعتق احدهما نصيبه
فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادي نصيب الاخر عتق
كله وولاؤه للاب وان عجز قوم علي المعتق ان كان
موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت
بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فان اعتقه
المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل
امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة
عتقت بموت السيد او امة غيره بنكاح فالولد
رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد
حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطئ
ام الولد واستخدامها واجارتها وارش جناية

عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم
بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج او زنا
فالولد للسيد يعتق بموته كهي واولادها قبل
الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت
وله بيعهم وعتق المستولدة من راس المال و
بالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم امين .

تمت الكتاب سمي منهاج الطالبين وكان الفراغ
هذا الكتاب في يوم الاثنين من ثمانية
عشر مطلع شهر الصفر في وقت الضحى
في بلد مكة المشرفة في جوار القشاشي في
بيت محمد الصالح اخو محمد ارشد بخط
عبد الفقير الضعيف الحقير المعترف بالذنب
الوري اذرأ من مشى على الارض حاج زين العابدين
اخو حاج احمد ابن لقعب غفر الله له

قوله وبالله التوفيق تقديم للجار والمجرور يفيد الحصر اي لا بغيره ومعنى التوفيق لغة التأليف وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد اه بتحقيق المقام

ولوالديه ولمشايخه ولجميع اخوانه من
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمومنات
بحرمة نبينا وسيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واحد وتسعون ومائتان بعد الالف
موافقا في سنة الالف وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

١٢٩١

تم

